الجمهوريّة التّونسيّة
رئاسة الحكومة

اللّجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير
ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان

تقرير الدّولة التّونسيّة الجامع للتّقارير الدّورية من العاشر الى الثّامن عشر حول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب

جانفي 2025

المحتويات

المحاور	الفقرات	الصّفحة
المقدّمة	**6-1**	**5**
منهجيّة و مسار إعداد التّقرير	**10-7**	**6**
الباب الأوّل: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	**63-11**	**16-6**
الفصل الأوّل: الإطار العام لحماية حقوق الإنسان	**49-11**	**14-6**
1. انخراط تونس في المنظومة الدّوليّة والإفريقيّة لحماية حقوق الإنسان	**19-11**	**8-6**
أ- على المستوى الدّولي	12-11	7-6
ب- على المستوى الإفريقي	18-13	7
ت- وضع الاتّفاقيّات على مستوى النّظام القانوني التّونسي	19	8
2- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني	**25-20**	**9-8**
أ- الحماية الدّستوريّة لحقوق الإنسان	24-20	8
ب- الحماية التّشريعيّة لحقوق الإنسان	25	9
3- الإطار المؤسّساتي لحماية حقوق الإنسان	**49-26**	**14-9**
أ- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات	26	9
ب- الهيآت العموميّة المستقلّة	38-27	11-9
ت- الوظيفة التّشريعيّة	43-39	11
ث- الوظيفة القضائيّة	45-44	13-11
ج- الأطر المؤسّساتية الأخرى الرّاعية لحقوق الإنسان	49-46	14-13
الفصل الثّاني: نشر ثقافة حقوق الإنسان والصّكوك الدّوليّة ذات الصّلة	**63-50**	**15-14**
الباب الثّاني: متابعة الملاحظات الختاميّة والتّوصيات	**65-64**	**21-16**
الفصل الأوّل: متابعة الملاحظات الختاميّة الصّادرة إثر مناقشة التّقرير الدّوري الموحّد (1995-2006) للجمهوريّة التّونسيّة أمام اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب	64	20-16
الفصل الثّاني: متابعة التّوصيات الواردة في تقرير الزّيارة إلى تونس لسنة 2018	65	20
الباب الثّالث: المعلومات المتعلّقة بتنفيذ المواد المنصوص عليها صلب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب	**275-66**	**60-20**
الفصل الأوّل: الحقوق المدنيّة والسّياسيّة	**174-66**	**39-20**
1- عدم التّمييز والمساواة أمام القانون (المادة 2 والمادة 3)	**70-66**	**21-20**
2- الحق في الحياة وفي السّلامة الجسديّة والمعنويّة للشّخص والحق في الخصوصيّة (المادة 4)	**78-71**	**23-21**
أ- الحق في الحياة	72-71	22-21
ب- الحق في السّلامة الجسديّة والمعنويّة للشّخص	73	22
ت- الحق في الخصوصيّة	78-74	23-22

3- الحق في الكرامة والاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة وحق الفرد في الحرّية والأمان على شخصه وحظر التّعذيب (المادتان 5 و 6)	**103-79**	**27-23**
أ- الحق في الكرامة والأمان ومناهضة التّعذيب	101-79	26-23
ب- الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة	103-102	26
4- نظام العدالة وسبل الانتصاف (المادتان 7 و26)	**123-104**	**30-27**
أ- الوصول الى العدالة والحق في محاكمة عادلة	119-106	29-27
ب- ضمان استقلاليّة القضاء	123-120	30-29
5- حرّية الضّمير والمعتقد وممارسة الشّعائر الدّينيّة (المادة 8)	**126-124**	**30**
6- حق النّفاذ إلى المعلومة و حرّية التّعبير (المادة 9)	**136-127**	**33-30**
أ- الحق في النّفاذ إلى المعلومة	128-127	31-30
ب- حرّية التّعبير	136-129	32-31
7- حرّية تكوين الجمعيّات (المادة 10)	**140-137**	**33-32**
8- حرّية التّجمّع (المادة 11)	**145-141**	**33**
9- حرّية التنقّل واختيار مكان الإقامة، والحق في مغادرة كلّ شخص لأيّ بلد بما في ذلك بلده، وضمان حقّه في العودة والحق في اللّجوء (المادة 12)	**158-146**	**35-33**
أ- حرّية التنقّل واختيار مكان الإقامة وحق المغادرة والعودة	148-146	34-33
ب- الحقّ في اللّجوء	158-149	35-34
10- الحق في المشاركة في الشّؤون العامّة (المادة 13)	**174-159**	**38-36**
الفصل الثّاني: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة	**275-175**	**58-38**
1- حق الملكيّة (المادة 14)	**182-175**	**41-38**
أ- الملكيّة العقاريّة	179-175	39-38
ب- الملكيّة الفكريّة	182-180	41-39
2- الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية (المادة 15)	**198-183**	**45-41**
أ- أهمّ الأطر والتّدابير التي تكرّس الحق في العمل	194-183	44-41
ب- الحق في التّمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	198-195	45-44
3- الحق في الصّحة بما في ذلك التّغطية الصّحيّة (المادة 16)	**229-199**	**50-45**
أ- الحق في الصّحة	222-199	49-45
ب- الحق في الضّمان الاجتماعي	229-223	50-49
4- الحق في التّعليم والثّقافة	**275-230**	**58-50**
أ- الحق في التّعليم	261-230	56-50
ب- الحق في الثّقافة	275-262	58-56
الفصل الثّالث: حقوق الفئات	**340-276**	**69-58**
1- حماية الأسرة (الفقرتان 1 و 2 من المادة 18)	**284-276**	**60-58**

2- حقوق المرأة (الفقرة 3 من المادة 18)	285	60
3- حقوق الطّفل (الفقرة 3 من المادة 18)	313-286	65-60
4- حقوق كبار السّن (الفقرة 4 من المادة 18)	317-314	66-65
5- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 4 من المادة 18)	340-318	69-66
الفصل الرّابع: التّدابير المتّخذة لمجابهة كوفيد 19	356-341	72-69
الفصل الخامس: حقوق الشّعوب	428-357	88-72
1- حق الشّعوب في المساواة (المادة 19)	358-357	72
2- حق الشّعوب في تقرير مصيرها (المادة 20)	361-359	73-72
3- حق الشّعوب في التّصرف بكلّ حرّية في ثرواتها ومواردها الطّبيعيّة (المادة 21)	370-362	74-73
4- حق الشّعوب في التّنمية (المادة 22)	412-371	82-74
5- حق الشّعوب في الأمن والسّلام والتّعاون لتحقيق ذلك (المادة 23)	415-413	83-82
6- حق الشّعوب في بيئة مرضية (المادة 24)	425-416	85-83
7- واجب التّوعية بأحكام الميثاق (المادة 25)	427-426	86-85
الخاتمة	430-428	87

المقدمة

1- تقدّم الدّولة التّونسيّة تقريرها الجامع للتّقارير الدّوريّة من العاشر إلى الثّامن عشر (من 2006 إلى 2024) وفقا للمادّة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب[1] ويتضمّن التّدابير التشريعيّة والمؤسّساتيّة والعمليّاتيّة التي تمّ اتّخاذها بهدف الاستجابة للحقوق والحرّيات المضمّنة بالميثاق.

2- وقد تولّت الآليّة الوطنيّة لإعداد التّقارير ومتابعة التّوصيات المتمثّلة في اللّجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان [2] إعداد هذا التّقرير اعتمادا على المبادئ التوجيهيّة والضّوابط المنهجيّة المعتمدة في المجال.

3- ويأتي هذا التّقرير في فترة هامّة من تاريخ الدّولة التّونسيّة التي شهدت تحوّلات جوهريّة أدّت إلى تغيير النّظام السّياسي وشهدت عدّة محطّات سياسيّة وانتخابيّة. وكان منطلق هذه التّحوّلات العميقة، ثورة الحرّية والكرامة التي اندلعت يوم 17 ديسمبر 2010 وأطاحت بنظام استبدادي ظلّ قابعًا في السّلطة لمدى 23 عامًا. وقد تمّ في مرحلة أولى تعليق العمل بدستور غرّة جوان 1959 بمقتضى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة، ثمّ إصدار القانون التّأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتّنظيم المؤقّت للسّلط العموميّة الذي تمّت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التّأسيسي التّونسي في 10 ديسمبر2011 ، وتمّ على أساسه إحداث تنظيم دستوري جديد لتونس تواصل العمل به حتى صدور دستور 27 جانفي 2014.

4- كما شهدت الدّولة التّونسيّة بداية من 25 جويلية 2021 مسارا إصلاحيّا شاملا جديدا، حيث تمّ وضع رزنامة لضبط عديد المحطّات السياسيّة شملت إصدار الأمر الرّئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلّق بتدابير استثنائيّة تمّ بمقتضاه الاستناد إلى أحكام الفصل 80 من دستور 2014 لإنهاء عمل الحكومة حينها وتعليق جميع اختصاصات مجلس نوّاب الشّعب ورفع الحصانة القضائيّة عن جميع أعضائه.

5- كما تمّ تنظيم استشارة وطنيّة إلكترونيّة واستفتاء حول الدّستور الحالي للجمهوريّة (دستور جويلية 2022) والذي تمّ ختمه وإصداره بمقتضى الأمر الرّئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022، وصولا إلى الانتخابات التّشريعيّة التي انتظمت في دورتين يوم 17 ديسمبر 2022 ويوم 29 جانفي 2023 وأدّت الى تنصيب المجلس النّيابي الأوّل (مجلس نوّاب الشّعب). بالإضافة الى انتخابات أعضاء المجالس المحلّية بتاريخ 24 ديسمبر 2023 (الدّور الأوّل) و 04 فيفري 2024 (الدّور الثّاني)[3] وانتخابات أعضاء المجالس الجهويّة وأعضاء مجالس الأقاليم[4] التي أدّت إلى إحداث المجلس النّيابي الثّاني للوظيفة التشريعيّة (المجلس الوطني للجهات والأقاليم[5])، كما شهدت البلاد انتخابات رئاسيّة تعدّديّة يوم 06 أكتوبر 2024.

6- وبالإضافة إلى ذلك، أقرّ الأمر الرّئاسي عدد 117 لسنة 2021 سنّ المراسيم دون المساس بمكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة بالمنظومة القانونيّة الوطنيّة والدّوليّة.

---

[1] صادقت البلاد التونسيّة على هذا الميثاق بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982، المؤرّخ في 6 أوت 1982

[2] المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016

[3] بموجب الأمر عدد 588 لسنة 2023 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 يتعلّق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحلية وذلك بتاريخ 24 ديسمبر 2023

[4] عملا بمقتضيات المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم

[5] تم تركيز المجالس الجهوية (24 مجلسا جهويا) بتاريخ 02 مارس 2024 وذلك بعد قرعة أجريت في الغرض لاختيار ممثلي المجالس المحلية بالمجالس الجهوية بكلّ الولايات. كما تم بتاريخ 13 مارس 2024 إجراء عملية الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس الإقليم الخمسة. وعلى إثر ذلك تم تركيز مجلس الجهات والأقاليم بعد انتخاب أعضائه بتاريخ 28 مارس 2024.

منهجيّة ومسار إعداد التقرير

7- انطلق مسار إعداد هذا التّقرير عبر تنظيم ورشة تدريبيّة حول الأطر المعياريّة والآليّات الإقليميّة والضّوابط المنهجيّة لصياغة التّقارير الوطنيّة أيام 13 و14و15 ماي 2024 لفائدة أعضاء اللّجنة الوطنيّة والفريق العامل بكتابتها القارّة بالإضافة إلى تشريك ممثّلين عن مجلس نواب الشعب. وتمّ ذلك بالتّعاون مع المعهد الدّنماركي لحقوق الانسان ومركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا.

8- وتدعيما للمقاربة التشاركيّة مع أصحاب المصلحة، تمّ بتاريخ 28 جوان 2024 تنظيم استشارتين وطنيّتين للشّباب والأطفال بتونس العاصمة، بالإضافة الى استشارتين جهويّتين للشّباب والأطفال يوم 10 جويلية 2024 بالتّعاون مع الشريكين سالفي الذكر وبحضور عدد من أعضاء اللّجنة انبثقت عنها جملة من التّوصيات المرفقة بهذا التّقرير (ملحق عدد 1)

9- كما تمّ تنظيم ورشات صياغة أيّام 24 و25 و26 جوان 2024 بحضور مجموعة من أعضاء اللّجنة والفريق العامل بالكتابة القارّة.

10- وتحرص اللّجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان على أن يكون هذا التّقرير مناسبة لتجديد وتدعيم التّواصل والحوار مع اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب ممّا يجعل من التّقرير ومناقشته مناسبة لعرض أهمّ المستجدّات على الأصعدة الّتشريعيّة والمؤسساتيّة والعملياتيّة المتعلّقة بمختلف المواد المضمّنة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.

الباب الأوّل: الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

الفصل الأوّل: الإطار العام لحماية حقوق الإنسان

1. انخراط تونس في المنظومة الدّوليّة والإفريقيّة لحماية حقوق الانسان

أ- **على المستوى الدّولي:**

11- دعّمت الدّولة التونسيّة انخراطها في المنظومة الأممية لحقوق الانسان كما قبلت باختصاص معظم اللّجان التّعاهديّة من خلال الانضمام للبروتوكولات الاختياريّة. حيث صادقت في الفترة التي يشملها هذا التّقرير على الاتّفاقيّات التّالية:

- اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و بروتوكولها الاختياري [6]
- البروتوكول الاختياري لاتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة[7]
- الاتّفاقيّة الدّولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[8]
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة [9]
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية واتّفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[10]

[6] تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية بمقتضى الأمر عدد 568 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008

[7] صادقت تونس على هذا البروتوكول الاختياري بمقتضى القانون عدد 35 المؤرخ في 9 جوان 2008. وتم بمقتضى المرسوم عدد 103 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، الترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات حكومة الجمهورية التونسية تلاه صدور الأمر عدد 4260 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالمصادقة على سحب ذلك البيان وتلك التحفظات.

[8] انضمت البلاد التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011

[9] تمت المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى الأمر عدد 551 لسنة 2011 مؤرخ في 14 ماي 2011

[10] وافقت تونس على الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المصادق عليه بالأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011.

- البروتوكول الاختياري لاتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة[11].

12- كما وجّهت الدّولة التّونسيّة في فيفري 2011 دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصّة التّابعة لمجلس حقوق الإنسان.

ب- على المستوى الإفريقي:

13- ينص دستور 25 جويلية 2022 في توطئته على "الانتماء للقارّة الإفريقيّة وهي النّسمية التي تجد جذورها في النّسمية التي كانت تطلق على وطننا العزيز"، حيث انضمّت تونس لأهمّ الأطر المعياريّة على الصّعيد الإفريقي.

14- وقد قبلت تونس باختصاص اللّجنة الافريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب على إثر انضمامها للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982. كما قبلت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال مصادقتها على البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب[12] وتمّ إصدار إعلان الفقرة السّادسة من البند 34 المتعلّق بقبول اختصاص المحكمة الإفريقيّة لحقوق الانسان لتلقّي شكاوى صادرة عن الأفراد والمنظّمات غير الحكوميّة في جويلية 2018.

15- كما استضافت تونس الدّورة 51 للمحكمة (نوفمبر 2018) التي تعقد لأوّل مرّة دورة لها خارج مقرّها.

16- وصادقت على الانضمام إلى بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا (بروتوكول مابوتو) بموجب القانون عدد 33 لسنة 2018 المؤرخ في 06 جوان 2018 وعلى الانضمام إلى الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد ومقاومته بموجب القانون الأساسي عدد 62 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003.

17- وتحرص بلادنا على تعزيز انخراطها في هذه المنظومة ويتم العمل حاليا على استكمال المسار الاجرائي للمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل وإلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المسنين والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا كما دعمت الدولة التفاعل الإيجابي مع الاجراءات الخاصة التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

18- وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الدولة التونسيّة قد انضمّت إلى عدد من اتّفاقيّات مجلس أوروبا، وهي أوّل دولة من خارج فضاء هذا المجلس التي صادقت على اتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتّفاقيّة لانزاروتي) وذلك بمقتضى القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018[13].

---

[11] وافقت تونس على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المصادق عليه بالأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 17 ماي 2011.

[12] وافقت تونس على الانضمام إلى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى القانون عدد 47 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المصادق عليه بالأمر عدد 2135 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007

[13] بهذا الانضمام الذي تم إيداعه رسميا في 15 أكتوبر 2019 بمقر مجلس أوروبا بستراسبورغ، تكون تونس أوّل دولة من خارج دول مجلس أوروبا الـ 45 المصادقة على/أو المنظمة إلى اتفاقية "لانزاروت ".

ت- وضع الاتّفاقيّات على مستوى النّظام القانوني التّونسي:

19- نص الفصل 74 من الدّستور على أنّ المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهوريّة والموافق عليها من قبل مجلس نوّاب الشّعب أعلى من القوانين الوطنيّة وأدنى من الدّستور، ولا تعدّ نافذة المفعول إلاّ بعد استكمال اجراءات المصادقة. وبذلك فإنّ المنظومة القانونيّة الوطنيّة تستوعبها ليكون لها سلطة أعلى من القوانين الداخليّة. وبصفتها تلك يمكن للقضاة تطبيقها مباشرة.

2. الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني:

أ- الحماية الدستوريّة لحقوق الإنسان:

20- تمّ تخصيص الباب الثّاني من دستور 25 جويلية 2022 لتكريس وتعزيز حقوق الإنسان وتحديد ضوابطها وقيودها لتستمدّ علويّتها من علويّته ولم يُترك للقانون سوى سلطة تحديد الضّوابط المتعلّقة بها وفق الشّروط المفصّلة بالدّستور ذاته. حيث شملت هذه المقتضيات الدّستوريّة الحقوق السياسيّة والمدنيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والحق في التّنمية والحرّيات العامّة والفرديّة.

21- ونصّ على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات دون تمييز وكفل حقوق المرأة والطّفل وكبار السّن والأشخاص ذوي الإعاقة. كما جعل الحق في الحياة مقدّسا ومنع المساس به إلّا في حالات قصوى يضبطها القانون وألزم الدّولة بحماية كرامة الذّات البشريّة وحرمة الجسد ومنع التّعذيب المعنوي والمادّي. كما منع سقوط جريمة التّعذيب بالتّقادم وضمن حماية الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشّخصيّة وحرّية اختيار مقرّ الإقامة والتنقّل داخل الوطن وحق مغادرته وحجر سحب الجنسيّة التونسيّة من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن. وضمن حق اللّجوء السّياسي طبق ما يضبطه القانون وحجّر تسليم المتمتّعين به. كما أقرّ الدّستور قرينة البراءة للمتّهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدّفاع في أطوار التّتبع والمحاكمة. وضمن حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر وألزم الدّولة بضمان الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

22- كما ضمن حق الانتخاب والاقتراع والترشّح وتمثيليّة المرأة في المجالس المنتخبة وضمن حرّية تكوين الأحزاب والنّقابات والجمعيّات. وكفل حق الاضراب وحرّية الاجتماع والتّظاهر السلميّين. وكرّس الدّستور الحق في الصحّة والحق في التّغطية الاجتماعيّة والحق في التّعليم العمومي المجاني والحق في العمل. وضمن الحرّيات الأكاديميّة وحرّية البحث العلمي.

23- وكرّس الدّستور الحق في الثّقافة وحرّية الإبداع وحماية الموروث الثّقافي وحق الأجيال القادمة فيه. كما ألزم الدّولة بدعم الرّياضة. وضمن الحق في الماء والعمل على المحافظة على الثّروة المائيّة للأجيال القادمة والحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. ونصّ على أنّه لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان والحرّيات المضمونة فيه.

24- وطبقا لأحكام الفصل 55 منه تمارس هذه الحرّيات مع مراعاة الضّوابط القانونيّة التي تقتضيها المحافظة على الأمن العام أو الدّفاع الوطني حيث "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدّفاع الوطني أو الصّحة العموميّة. ويجب ألا تمسّ هذه القيود بجوهر الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها".

ب- الحماية التشريعيّة لحقوق الانسان:

25- اعتمدت الدّولة التّونسيّة مجموعة من التّشريعات خلال الفترة المشمولة بهذا التّقرير تمسّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة مجال الحقوق والحرّيات وتمثّل تعزيزا كبيرا للمنظومة التّشريعيّة والحماية في هذا الغرض. ويتضمّن الملحق عدد (02) أبرز وأهمّ هذه النّصوص. وتتّخذ النّصوص المتعلّقة بالحقوق والحرّيات شكل قوانين أساسيّة يصادق عليها مجلس نوّاب الشّعب بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه.

3. الإطار المؤسّساتي لحماية حقوق الانسان

أ- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

26- هي هيئة دستوريّة تم إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022، وتتولّى إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته. وتتمتّع بالشخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الإداريّة والماليّة، وبالسّلطة التّرتيبيّة في مجال اختصاصها. ولقد أشرفت هذه الهيئة على عدّة مسارات انتخابيّة شهدتها الدّولة التّونسيّة خلال الفترة المشمولة بهذا التّقرير وآخرها الانتخابات الرّئاسيّة ليوم 06 أكتوبر 2024.

ب- الهيئات العموميّة المستقلّة

- **هيئة الاتّصال السّمعي البصري**

27- تمّ إحداثها منذ سنة 2011 بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلّق بحرّية الاتّصال السّمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السّمعي والبصري. ولها صلاحيّات تنظيميّة وتأديبيّة في المجال السّمعي البصري وتضطلع بصلاحيّات استشاريّة في كلّ ما يتعلّق بالتّشريعات الخاصّة بالاتّصال السّمعي البصري. كما تتولّى تعديل قطاع الاتّصال السّمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حريّة التّعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعدّدي ونزيه. ولقد تمّ إعداد مشروع قانون أساسي لمراجعة المرسوم المذكور وهو لا يزال قيد النّقاش مع الأطراف المتدخّلة. وفي الأثناء، صدر الأمر الحكومي عدد 733 لسنة 2019 المتعلّق بالمصادقة على النّظام الأساسي الخاصّ بأعوان هذه الهيئة.

- **هيئة الحقيقة والكرامة**

28- أحدثها القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلّق بإرساء العدالة الانتقاليّة وتنظيم مجالاتها لمتابعة حسن تنفيذ ذلك المسار. وقد نفّذت الهيئة العديد من الأنشطة خلال فترة عهدتها. وقدّمت تقريرها النّهائي في 31 ديسمبر 2018. وتمّ نشر هذا التّقرير في الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة عدد 59 بتاريخ 24 جوان 2020.

- **هيئة التّنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة**

29- صدر قانونها الأساسي عدد 60 لسنة 2019. ولم يتمّ استكمال إجراءات تركيزها بعد.

- **الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة**

30- ارتقى المشرّع التّونسي سنة 2008 بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة باعتبارها هيئة وطنيّة لحقوق الإنسان فمنحها الشّخصيّة القانونيّة والاستقلاليّة الماليّة ودعم صلاحيّاتها بمقتضى القانون عدد 37 لسنة 2008

المؤرّخ في 16 جوان 2008 وهي تهدف إلى النّهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وترسيخ قيمها ونشر ثقافتها والإسهام في ضمان ممارستها.

- **هيئة حقوق الإنسان:**

31- تمّ إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 وفق مبادئ باريس المتعلّقة بالمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، وانطلقت إجراءات تركيزها حيث تمّ فتح التّرشّحات لعضويّة مجلس الهيئة ونشر قائمة المترشّحين بالرّائد الرّسمي بتاريخ 22 فيفري 2019. وتمّت برمجة جلسة عامّة انتخابيّة بالبرلمان ليومي 8 و9 جويلية 2021، لكن تمّ تأجيلها، ولم يتمّ تركيز الهيئة بعد وعليه تواصل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة المذكورة سابقا عملها.

- **الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة**

32- في إطار تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية، تمّ احداث هذه الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 وانطلقت في نشاطها الفعلي في جويلية 2016 وتتمتّع بصلاحيّات واسعة وبالاستقلاليّة في أداء مهامّها. وترصد لها اعتمادات عموميّة سنويّة. كما ضبط الأمر الحكومي عدد 562 لسنة 2017 منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها. وتمّ تجديد نصف تركيبتها وأدّى الأعضاء الجدد اليمين أمام رئيسة الحكومة في مارس 2022.

33- وتتمتّع الهيئة بصلاحيّات رقابيّة على أماكن الاحتجاز والإيواء للتأكّد من خلوّها من ممارسة التّعذيب بكلّ أشكاله وحماية الموجودين بها. وتتولّى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبات مع معايير حقوق الإنسان وقد قامت الهيئة بزيارات مشتركة مع وفد عن اللّجنة الفرعيّة الأمميّة لمنع التّعذيب إلى عديد مراكز الاحتفاظ بمناسبة الزّيارة إلى تونس من 27 مارس إلى 02 أفريل 2022. كما تقوم بتلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتّعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. كما تساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التّعذيب بواسطة الحملات والنّدوات والنشريّات. وتشرف كذلك على برامج التّكوين في مجال اختصاصها.

- **الهيئة الوطنيّة لمكافحة الإتّجار بالأشخاص**

34- تمّ احداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرّخ في 03 أوت 2016 المتعلّق بمنع الإتّجار بالأشخاص ومكافحته، وهي تخضع لإشراف وزارة العدل.

35- وتتولّى هذه الهيئة وضع استراتيجيّة وطنيّة لمكافحة الإتّجار بالأشخاص[14] واقتراح الآليّات الكفيلة بتنفيذها فضلا عن تلقّي الإشعارات حول عمليّات الإتّجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائيّة المختصّة والعمل على تنظيم برامج التّكوين على الصّعيدين الوطني والدّولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها. كما تعمل على جمع المعطيات والبيانات والإحصائيّات وإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها من قبل كافّة المتدخّلين وتيسير الاتّصال بين مختلف المصالح والجهات المعنيّة بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصّعيدين الوطني والدّولي. إلى جانب تعزيز التّعاون مع منظّمات المجتمع المدني والمنظّمات ذات الصّلة بمكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

[14] تم وضع استراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته تمتد من 2018 إلى 2023 وقد تمت مراجعتها لتشمل للفترة الممتدة إلى سنة 2027

36- وبقرار من السّيدة وزيرة العدل، تم إرساء لجنة مختصّة بمتابعة مخرجات التّقرير الوطني للهيئة. الأمر الذي مكّن من تقليص منسوب ظاهرة الإتّجار بالأشخاص بصفة ملحوظة.

- **هيئة النّفاذ الى المعلومة**

37- تمّ إحداثها بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وهي تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلاليّة الماليّة. وباشرت الهيئة مهامّها إثر انتخاب أعضائها وتسميتهم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2017. وضبط الأمر الحكومي عدد 1359 لسنة 2017 منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضاءها.

- **هيئة حماية المعطيات الشّخصيّة:**

38- تمّ إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرّخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة والذي أسند لها إلى جانب صلاحيّاتها العامّة في المجال، سحب التّراخيص من مرتكبي الممارسات المخالفة للتشريع والتّراتيب المتعلّقة بمعالجة المعطيات الشّخصيّة . وقد تمّ ضبط طرق سيرها بمقتضى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007. كما تمّ ضبط شروط وإجراءات التّصريح والتّرخيص لمعالجة المعطيات الشّخصيّة بالأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرّخ في 27 نوفمبر 2007.

ت- الوظيفة التّشريعيّة

39- أقرّ الدّستور بأنّ الشّعب هو صاحب السّيادة ويفوّضها لمجلس نيابي أوّل يسمّى مجلس نوّاب الشّعب ولمجلس ثان يسمّى المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

- **مجلس نوّاب الشّعب**

40- نظّمت الفصول من 58 إلى 80 من الدّستور شروط التّرشح وانتخاب أعضاء المجلس وحدّدت مهامّه ومجالات عمله.

41- ويضمّ مجلس نوّاب الشّعب عدّة لجان تهتمّ بمسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع تخصيص لجنة الحقوق والحرّيات وهي لجنة قارّة تنظر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلّقة بالحرّيات العامّة وحقوق الإنسان والجنسيّة والشّؤون الدّينيّة والمجتمع المدني والإعلام. وتتولّى مناقشة القوانين ذات الصّلة قبل تمريرها إلى الجلسة العامّة للمداولة والمصادقة عليها. وتتّخذ النّصوص المتعلّقة بالحقوق والحرّيات شكل قوانين أساسيّة يصادق عليها مجلس نوّاب الشّعب بالأغلبيّة المطلقة لأعضائه.

- **مجلس الجهات والأقاليم**

42- تعرّضت الفصول 81 إلى 85 من الدّستور إلى تركيبة هذا المجلس وعضويّته ومجال اختصاصه حيث تعرض وجوبا على هذا المجلس المشاريع المتعلّقة بميزانيّة الدّولة ومخطّطات التّنمية الجهويّة والإقليميّة والوطنيّة لضمان التّوازن بين الجهات والأقاليم. ويمارس صلاحيّات الرّقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلّقة بتنفيذ الميزانيّة ومخطّطات التّنمية. ولا تتمّ المصادقة على قانون الماليّة أو مخطّطات التّنمية إلاّ بأغلبيّة الأعضاء الحاضرين بكلّ من المجلسين على ألاّ تقلّ هذه الأغلبيّة عن ثلث أعضاء كلّ مجلس. هذا وقد صدر بتاريخ 13 سبتمبر 2024 المرسوم عدد 1 لسنة 2024 المتعلّق بتنظيم العلاقات بين مجلس نوّاب الشّعب والمجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم.

43- وعهد الفصل 86 من الدّستور للقانون تنظيم العلاقات بين هذين المجلسين.

ث- الوظيفة القضائيّة:

44- يمثّل القضاء الحامي للحقوق والحرّيات. ويمكن للضّحايا الذين تُنتهك حقوقهم المنصوص عليها في الدّستور أو في الاتّفاقيّات التي تعدّ تونس طرفا فيها، الطّعن لدى المحاكم. وتقدّم هذه الطّعون أمام القضاء الدّستوري أو العدلي أو

الإداري، حسب طبيعة الحق المنتهك. وتضمّن الباب الخامس من الدّستور الجديد بابا يتعلّق بالوظيفة القضائيّة بجميع أصنافها. ونصّ على أنّ القضاء وظيفة مستقلّة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ويحجّر كل تدخّل في سير القضاء ونصّ على مجموعة من الضّمانات في الغرض.

45- ويشمل الجهاز القضائي المؤسّسات التّالية:

- **المحكمة الدستوريّة:** نصّ الباب السّادس من دستور 2022 على المحكمة الدّستوريّة كهيئة قضائيّة مستقلّة. وتعوّض هذه المحكمة المجلس الدّستوري الذي تمّ تركيزه سنة 1990 [15] والذي لم يكن له سوى صفة استشاريّة وقد تمّ إيقاف العمل به سنة 2011. وتمّ بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 بتاريخ 18 أفريل 2014 إحداث الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين وهي هيئة قضائيّة وقتيّة مستقلّة تختصّ بمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين إلى حين إرساء المحكمة الدّستوريّة. كما صدر القانون عدد 50 لسنة 2015 بتاريخ 03 ديسمبر 2015 المتعلّق بالمحكمة الدستوريّة تنفيذا لما جاء في دستور جانفي 2014 ولم يتوفّق مجلس نوّاب الشّعب السّابق من انتخاب جميع أعضاء المحكمة الدّستوريّة. وتمّ بمقتضى الأمر الرّئاسي عدد117 لسنة 2021[16] إلغاء الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة مشاريع القوانين. وقد خصّ الدّستور الحالي الباب السّادس منه للمحكمة الدّستوريّة واختصاصها وتركيبتها.
- **القضاء العدلي:** يتكوّن من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى. وتعتبر النّيابة العموميّة جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضّمانات المكفولة له بالدّستور. ويمارس قضاة النّيابة العموميّة مهامّهم في إطار السّياسة الجزائيّة للدّولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون. وتنظر هذه المحاكم في جميع الدّعاوى المدنيّة والجزائيّة ما لم يسندها القانون إلى غيرها من هيئات التّقاضي. وقد قامت وزارة العدل بإعداد جملة من الأدلّة تتعلّق بالإجراءات أمام مختلف المحاكم وتظهر على موقعها الرّسمي وذلك لنشر المعلومة القضائيّة وتسهيل نفاذ المتقاضي للقضاء وللمحاكم على مختلف درجاتها.
- **القضاء الإداري:** تنظر المحكمة الإداريّة بهيئاتها القضائيّة المختلفة في جميع النّزاعات الإداريّة عدا ما أسند لغيرها بنصّ خاصّ. وتختص بالنّظر في دعاوى تجاوز السّلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصّادرة في المادّة الإداريّة، وفقا لما ينصّ عليه النّص التّنظيمي الصّادر سنة 1972 [17]. وقد تمّ تركيز درجات القضاء الإداري (الابتدائي والاستئنافي والتّعقيب) بها بما سمح بإقرار مبدأ التّقاضي على درجتين في القضاء الإداري خلال سنة 1996 بالإضافة الى احداث دوائر ابتدائيّة متفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات[18].
- **القضاء المالي:** يتكوّن القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها (دائرة المحاسبات سابقا قبل صدور القانون الأساسي عدد41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بإحداث محكمة المحاسبات). وتختصّ هذه المحكمة بمراقبة حسن التّصرّف في المال العام، وفقا لمبادئ الشّرعيّة والنّجاعة والشّفافيّة. وتقضي في حسابات المحاسبين العموميّين، وتقيّم طرق التّصرف وتزجر الأخطاء المتعلّقة به، وتساعد السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة على رقابة تنفيذ قوانين الماليّة وغلق الميزانيّة.
- **القضاء العسكري:** تختصّ المحاكم العسكريّة في الجرائم العسكريّة ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتّبعة أمامها والنّظام الأساسي لقضاتها. وهو يعنى بتطبيق القوانين الجزائيّة التي ترجع بالنّظر إلى المحاكم

[15] القانون عدد 39 لسنة 1990 المؤرخ في 18 أفريل 1990 المتعلق بالمجلس الدستوري.
[16] أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية
[17] القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011
[18] الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 مؤرخ في 25 ماي 2017 يتعلق بإحداث دوائر ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وبضبط نطاقها الترابي

العسكريّة. وقد تمّ بمقتضى المرسومين عدد 69 و70 المؤرّخان في 26 جويلية 2011 والمتعلّقان بتنقيح وإتمام مجلّة المرافعات والعقوبات العسكريّة وضبط النّظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريّين وتنظيم القضاء العسكري إدخال تعديلات هامّة في اتّجاه دعم الضّمانات لكلّ من المتّهم والضحيّة بما يتلاءم مع المرحلة ومع النظريّات الحديثة لمقوّمات العدالة الجزائيّة ومن أهمّ ما جاء فيها:

- إقرار مبدأ التّقاضي على درجتين أمام المحاكم العسكريّة،
- إقرار إمكانية القيام بالحق الشّخصي والقيام على المسؤوليّة الشخصيّة أمام القضاء العسكري،
- إقرار إمكانيّة الطّعن بالاستئناف في جميع قرارات قاضي التّحقيق العسكري أمام دائرة الاتّهام،
- توحيد آجال الطّعن في الأحكام والقرارات العسكريّة مع الآجال المعمول بها أمام القضاء العدلي،

- **المجلس الأعلى للقضاء:** تمّ إصدار قانونه الأساسي تحت عدد 34 لسنة 2016 بتاريخ 28 أفريل 2016 ثمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017. وقد بدأ المجلس نشاطه منذ أفريل 2017 وتمّ تخصيصه بميزانيّة يناقشها بصورة مستقلّة أمام البرلمان. وانطلق في إعداد ومتابعة الحركة القضائيّة السّنويّة والحركات الجزئيّة والنّظر في عدد من الملفّات التأديبيّة، وأحدث لجانا خاصّة لوضع نظامه الدّاخلي ولإعداد مشاريع قوانين النّظام الأساسي للقضاة ومدوّنة السّلوك الخاصّة بالقضاة. وقد تمّت إعادة تنظيم المجلس الأعلى للقضاء من خلال المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلّق بإحداث المجلس الأعلى المؤقّت للقضاء والأمر الرئاسي عدد 217 لسنة 2022 المؤرخ في 07 مارس 2022 المتعلّق بتسمية أعضاء بالمجالس المؤقّتة للقضاء. وصدر المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرّخ في غرّة جوان 2022 المتعلّق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلّق بإحداث المجلس الأعلى المؤقّت للقضاء. وتولّى المجلس الإشراف على الحركة القضائيّة لسنة 2023.

ج- الأطر المؤسّساتيّة الأخرى الرّاعية لحقوق الإنسان

- **المجلس الأعلى للتّربية والتّعليم:**

46- أحدث الباب التّاسع من الدّستور الجديد المجلس الأعلى للتّربية والتّعليم. ويتولّى هذا المجلس ابداء الرّأي في الخطط الوطنيّة الكبرى في مجال التّربية والتّعليم والبحث العلمي والتّكوين المهني وآفاق التّشغيل. وقد صدر المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرّخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلّق بتنظيم المجلس الأعلى للتّربية والتّعليم.

- **اللّجنة الوطنيّة لملاءمة النّصوص القانونيّة ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدّستور ومع الاتّفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها برئاسة الحكومة:**

47- تمّ احداثها بموجب الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019، الذي ضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير عملها. وهي لجنة ذات تركيبة وطنيّة جامعة (ممثّل عن كلّ وزارة بالإضافة إلى ممثّل عن لجنة الحقوق والحرّيات بمجلس نوّاب الشّعب وممثّلين عن المجتمع المدني). وتتولّى خاصّة ضبط خارطة النّصوص القانونيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تتطلّب الملاءمة واقتراح مراجعة النّصوص القانونيّة وتنقيحها وإبداء الرّأي بخصوص مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتي تحال عليها وجوبا.

- **اللّجنة الوطنيّة لمناهضة التّمييز العنصري برئاسة الحكومة:**

48- أحدثت بمقتضى الأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2021 وهي بصدد التّركيز. ووفق النصّ المحدث لها، فهي تعنى بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وبتصوّر واقتراح الاستراتيجيّات والسّياسات العموميّة الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري فضلا عن إبداء الرّأي بخصوص مشاريع النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة ذات

العلاقة والقيام بأنشطة تكوينيّة وتدريبيّة وتوعويّة في مجالات تدخّلها والتّعاون مع مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات ذات الصّلة. وتضمّ ممثّلين عن جلّ الوزارات ولجنة الحقوق والحرّيات بمجلس نوّاب الشّعب وهيئة حقوق الإنسان وقطاع الإعلام والمعهد الوطني للإحصاء، بالإضافة الى 5 أعضاء ممثّلين عن المجتمع المدني من بين الجمعيّات الأكثر نشاطا في المجال والقيام بأنشطة تكوينيّة وتدريبيّة وتوعويّة في مجال مناهضة التّمييز العنصري لفائدة كّل المتدخّلين والتّعاون مع مكوّنات المجتمع المدني والمنظّمات ذات الصّلة.

- **مؤسّسة فداء:**

49- أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 20 لسنة 2021 المؤرّخ في 09 أفريل 2022 وهي تتولّى الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابيّة من عسكريّين وأعوان قوّات الأمن الدّاخلي والدّيوانة وبأولي الحق من شهداء الثّورة وجرحاها واتّخاذ التّدابير لضمان حصولهم على حقوقهم وعلى الرّعاية الصّحيّة والاجتماعيّة.

الفصل الثّاني: نشر ثقافة حقوق الإنسان والصّكوك الدوليّة ذات الصّلة

50- باعتبار أنّ الجمهور المستهدف بالبرنامج العالمي للتّثقيف في مجال حقوق الإنسان في مراحله الثّلاث قد حدّد ثلاثة مستويات وهي: نظام التّعليم الابتدائي والثّانوي ونظام التّعليم العالي وتزويد الموظّفين المدنيّين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعسكريّين بتدريب في مجال حقوق الإنسان ثمّ تدريب وتثقيف المهنيّين في الإعلام والصّحافيّين في مجال حقوق الإنسان، سعت الدولة التونسيّة لتنفيذ البرنامج الأممي المذكور.

51- فأمّا عن المرحلة الأولى المتعلّقة بالتّعليم الابتدائي والثّانوي فقد صدر القانون التّوجيهي للتّربية والتّعليم المدرسي في 23 جويلية 2002 والذي نقّح في 11 فيفري 2008 وانقسمت مساهمة وزارة التّربية في مجال حقوق الإنسان إلى مستويات عدّة يتمثّل أوّلها في مضامين الكتب والبرامج التي تحتوي بشكل عامّ على مجموعة من المواد التي تتناول قيم حقوق الإنسان مع وجود مادّة قاطرة تخاطب هذه الحقوق مباشرة.

52- ويشمل المستوى الثّاني الحياة المدرسيّة والتي تتمثّل في جملة النّوادي والأنشطة الثقافيّة المرافقة لما يتمّ في القسم وذلك على غرار نوادي التّربية على المواطنة وما يستوجبه ذلك من تكوين لمنشّطي النّوادي لدورهم في تأطير المتلقّي وأهميّة وعيهم بهذه الحقوق.

53- كما انطلقت مراجعة برامج التّعليم استنادا لمبادئ حقوق الإنسان وغايات الهدف الرّابع للتّنمية المستدامة، وإدراج مفهوم التّربية على الصّحة الشّاملة في البرامج التعليميّة وإرساء المدرسة الصّديقة للطّفل لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في المجالات الرّئيسيّة للحياة المدرسيّة، وتمّ في الغرض إعداد دليل بيداغوجي ومنصّة إلكترونيّة تفاعليّة لـ "التّربية على حقوق الإنسان وتعزيز حريّة التعبير ومناهضة خطاب الكراهيّة في الوسط المدرسي".

54- ويعتمد المستوى الثّالث على ضرورة البحث في إمكانيّات الشّراكة لإنجاح هذه الاستراتيجيّة وذلك مع عدّة وزارات أخرى. وتتولّى مؤسّسات التّعليم العالي وخاصّة تلك التي تدرّس المواد القانونيّة تقديم دروس في مادّة حقوق الإنسان وتمّ إرساء العيادة القانونيّة على مستوى كليّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة وهي تأخذ شكل التّدريب المتكامل لبناء قدرات الطلاّب وبناء المهارات للتّعامل مع الحالات العمليّة التي تنطوي على العنف القائم على النّوع الاجتماعي.

55- كما حرصت الدّولة التّونسيّة على إدراج برامج التّعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان في العديد من الوزارات وخاصّة وزارة العدل ووزارة الدّاخلية ووزارة الدّفاع الوطني. حيث يمثّل التّكوين والتّدريب في مجالات حقوق الإنسان محورا قارّا ضمن برامج التّكوين لفائدة القضاة بما فيهم العسكريّون وفي أكاديميّات الشّرطة والأمن ويتمّ توفير التّكوين لجميع الحلقات القياديّة. كما تمّت مضاعفة ساعات التّدريس.

56- وفي هذا الإطار فقد تعاونت وزارة العدل مع عديد المنظّمات منها: المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان للتّدريب حول "حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز" ومع مركز جنيف للرّقابة الدّيمقراطيّة على القوّات المسلّحة في دورات ختمت بإصدار" دليل لزيارة أماكن الاحتجاز".

57- كما يتولّى المعهد الأعلى للقضاء منذ سنة 1992 تدريس مادّة حقوق الإنسان للمنتدبين من الملحقين القضائيّين ويتولّى تدريسها كذلك للقضاة المباشرين في إطار استكمال الخبرة كما قامت الوزارة بناء على ما أبرمته من اتّفاقيّات تعاون ثنائيّة بدورات تدريبيّة للقضاة المباشرين بخصوص حقوق الإنسان في مجال العدل بما يسمح بنشر ثقافة حقوق الإنسان بين القضاة والمدّعين العامّين. وتمّ كذلك تنظيم تكوين لضبّاط وموظّفي السّجون من قبل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر.

58- وفي نفس السّياق، يتمّ التّحيين المستمرّ للأدلّة التّعليميّة الخاصّة بالعسكريّين لتتماشى مع التحدّيات والمهامّ الجديدة التي تشارك فيها القوّات المسلّحة والعمل على إعداد مدوّنة سلوك خاصّة بقطاع الدّفاع والتي ستشتمل بالضّرورة على قواعد ومبادئ تتعلّق باحترام حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني وتحرص وزارة الدّفاع الوطني على تنفيذ ما جاء بالفصل 24 الفقرة الأخيرة من مقرّر قواعد الانضباط العام المؤرّخ في 23 جانفي 2002 والقاضي بتحجير المعاملة القاسية واللاّإنسانيّة على جميع العسكريّين من خلال التّنصيص على أنّه: "يحجّر على العسكريّين إلحاق الأذى بحياة الأشخاص وبالسّلامة الجسديّة للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى وكذلك المدنيّين سواء كان ذلك بالقتل أو بمختلف أشكال التّشويه والمعاملة القاسية والتّنكيل والتّعذيب".

59- كما أنّه في إطار الشّراكة مع المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان، تمّ تخصيص محاور تتعلّق بالتّربية على قواعد حقوق الإنسان لفائدة الإطارات الدّينيّة.

60- وتنفيذا للاستراتيجيّة متعدّدة القطاعات لتنمية الطّفولة المبكّرة، تمّ إصدار وتوزيع عدد هامّ من الحقائب البيداغوجيّة التي تتضمّن محور حقوق الطّفل وتكوين المتدخّلين حولها، وسيتمّ على مدى هذا التّقرير الإشارة إلى الأنشطة التكوينيّة المنجزة لفائدة عديد المتدخّلين.

61- وفي نفس الإطار، تلعب وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئيّة والإلكترونيّة دورا أساسيّا على مستوى نشر ثقافة حقوق الإنسان والتّوعية بقضاياها، وذلك من خلال إعداد برامج خاصّة في هذا الشّأن، وتخصيص تغطية إعلاميّة للنّدوات والأيّام الدّراسيّة والورشات التدريبيّة، والاحتفال بالأيّام الدّوليّة ذات الصّلة بحقوق الإنسان كما يتلقّى الصّحافيّون والإعلاميّون دورات تدريبيّة في المجال.

62- وتساهم منظّمات المجتمع المدني بدورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتّوعية بقضاياها وبالمواثيق الدّولية ذات الصّلة سواء في برامج عملها أو في إطار برامج شراكة مع الوزارة والهياكل الحكوميّة.

63- وعملت اللّجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان بعد إحداثها على نشر المعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها تونس أو انضمّت إليها كما تسعى إلى تشريك جميع الأطراف المتدخّلة في مجال حقوق الإنسان في صياغة التّقارير ذات الصّلة وذلك قبل إيداعها لدى اللّجان والهيئات الأمميّة والإقليميّة المعنيّة كما تعمل كذلك على نشر التّوصيات الصّادرة عن الهيئات إثر مناقشة التّقارير وتقديمها في إطار الاستشارات التي تنظّمها مع الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

الباب الثاني: متابعة الملاحظات الختاميّة والتّوصيات:

الفصل الأوّل: متابعة الملاحظات الختاميّة الصّادرة إثر مناقشة التّقرير الدّوري الموحّد (1995-2006) للجمهوريّة التّونسيّة أمام اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب

64- يتضمّن الجدول التّالي عناصر إجابة الدّولة التّونسيّة بخصوص الملاحظات الختاميّة الموجّهة للدّولة التّونسيّة:

العدد	الملاحظات والتّوصيات	الإجابــة
1	**إنشاء فريق وزاري مشترك يضمّ جميع الأطراف المتدخّلة وخاصّة المجتمع المدني لإعداد وكتابة التّقارير الدوريّة**	تمّ إحداث اللّجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان بمقتضى الأمر عدد 1593 لسنة 2015 المؤرّخ في 30 أكتوبر 2015 المنقّح بالأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 بتاريخ 30 ماي 2016. وهي لجنة وطنيّة دائمة محدثة لدى رئاسة الحكومة وتتكوّن من ممثّلين عن مختلف الوزارات ويرأسها السّيد رئيس الحكومة أو من ينوبه. كما تمّ إحداث كتابة قارّة للجنة الوطنيّة للتّنسيق وإعداد وتقديم التّقارير ومتابعة التّوصيات في مجال حقوق الإنسان وهي الهيكل الإداري للجنة الملحق برئاسة الحكومة يشرف عليها العضو المقرّر للجنة. وتعتمد اللّجنة الوطنيّة في عملها على القدرات الأربعة للآليّات الوطنيّة المكلّفة بإعداد التّقارير ومتابعة تنفيذ التّوصيات كما تقوم على مقاربة تشاركيّة مع أصحاب المصلحة عبر تنظيم استشارات وفق الإمكان مع الهيئات العموميّة والمجتمع المدني والشّباب والأطفال.
2	**اتّخاذ التّدابير العملية لتنفيذ التّدابير التّشريعيّة الواردة في التّقرير**	تمّ احداث اللّجنة الوطنيّة لملاءمة النّصوص القانونيّة ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدّستور ومع الاتّفاقيات الدّوليّة المصادق عليها بموجب الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2019. ومن بين المهام الموكولة لها ضبط خارطة النّصوص القانونيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تتطلّب الملاءمة مع أحكام الدّستور ومع الالتزامات المنبثقة عن الاتّفاقيّات الدّولية المصادق عليها. وترفع اللّجنة الوطنيّة تقارير دوريّة في أعمالها كلّ ستّة أشهر تشمل مقترحاتها وتوصياتها إلى رئيس الحكومة. كما ترفع اللّجنة الوطنيّة تقارير سنويّة إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الحكومة.
3	**اتّخاذ كافّة التّدابير ذات الّصلة لضمان احترام حق الدّفاع**	انظر الفقرات من 104 إلى 119 من التقرير
4	**دمج مبادئ روبن آيلاند التّوجيهيّة في التّشريعات الوطنيّة واتّخاذ التّدابير اللاّزمة لمكافحة التّعذيب والعقوبات اللاّإنسانيّة والمهينة وكذلك الاحتجاز التّعسّفي**	قامت تونس بعديد المجهودات التّشريعيّة والعمليّة الهادفة الى إدماج المبادئ التوجيهيّة والتّدابير الرّامية إلى حظر ومنع التّعذيب والمعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلاند التوجيهية)، وذلك من خلال ما يلي: 1. **على مستوى التّصديق على الصّكوك والاتّفاقيّات الدّوليّة ذات العلاقة بمنع التّعذيب:** انظر الفقرة 11 من التقرير **2. على مستوى التّفاعل مع الآليّات الإقليميّة والدّوليّة لمناهضة التّعذيب فقد تمّ:**

		- تنظيم زيارة المقرّر الخاصّ المعني بالتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة السّيد Juan E. Méndez إلى تونس خلال الفترة الممتدّة من 15 إلى 22 ماي 2011 وتضمين تقريره بتوصيات تتعلّق بالإصلاحات الدّستوريّة والتّشريعيّة والإداريّة الهادفة الى مناهضة التّعذيب وسوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات المرتكبة خلال الفترة السّابقة وظروف الاحتجاز وضمانات الوقاية من التّعذيب وإنشاء آليّات للإنفاذ والرّصد. - زيارة اللّجنة الفرعيّة للوقاية من التّعذيب لدى الأمم المتّحدة تونس لأوّل مرّة سنة 2016، بعد بداية عمل الآليّة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب، وحثّت اللّجنة المذكورة الدّولة على توفير ما يلزم من موارد حتّى يتسنّى للهيئة القيام بعملها على أكمل وجه. وقامت اللّجنة المذكورة بإجراء زيارتها الثّانية إلى تونس من 27 مارس إلى 2 أفريل 2022 لتقييم تنفيذ التّوصيات التي قدّمتها إبّان زيارتها الأولى سنة 2016. وقد نوّه فريق الخبراء بالتّدابير القانونيّة والمؤسّساتيّة التي تمّ اتّخاذها لمناهضة التّعذيب وخاصّة منها إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب مع التّوصية بمعالجة عدد من المسائل على غرار الإفلات من العقاب والاكتظاظ داخل السّجون. - رفع التّقارير الدّوريّة إلى لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب حول التّقدّم المحرز في تنفيذ اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسيّة أو اللاّإنسانيّة أو المهينة. وقد تمّت مناقشة التّقرير الدّوري الثّالث خلال شهر أفريل 2016 وتلقّي توصيات اللّجنة خلال شهر ماي 2016 والتي كانت موضوع خطّة متابعة تمّ إنجازها بصورة تشاركيّة خلال سنة 2017. - كما يتمّ حاليّا مواصلة صياغة التّقرير الدّوري الرّابع للدّولة التّونسيّة في الغرض. **3. على مستوى تجريم التّعذيب** - عملت الدّولة التونسيّة على مزيد تأطير جريمة التّعذيب بموجب المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام المجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي أدرج جملة من الأحكام المتعلقّة بتعريف جريمة التّعذيب وحالات التّشديد والتّخفيف في عقوباتها ضمن أحكام الفصل 101 مكرّر وما بعده من المجلّة الجزائيّة. - كما تمّ إحداث لجنة فنيّة لدى وزارة العدل بهدف تنقيح كلّ من المجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة وهي تعمل على ملاءمة مقتضيات المجلّة مع المعايير الدّوليّة. ولا تزال أعمال اللّجنة الفنيّة قيد الدّرس. **4. على مستوى مكافحة الإفلات من العقاب** - تعهّد القضاء العسكري بقضايا الانتهاكات المرتكبة ضدّ المتظاهرين والمحتجّين عند اندلاع أحداث 17 ديسمبر 14/2010 جانفي 2011 وذلك بعد تخلّي القضاء العدلي عن النّظر فيها استنادا للفصل 22 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلّق بالنّظام الأساسي لأعوان قوّات الأمن الدّاخلي. فتمّ فتح أبحاث تحقيقيّة في الجرائم المرتكبة منها القتل العمد مع سابقيّة القصد، القتل العمد، الجرح والمشاركة في ذلك لمقاضاة

		الجناة والتّعويض لأهالي الشّهداء وجرحى الثّورة عن طريق تمكينهم من القيام بالحق الشّخصي. - وقد صدرت أحكام بالإدانة في حق عدد من كبار المسؤولين والقادة الأمنيّين وكذلك الأمنيّين الميدانيّين، كما تمّ الحكم بتعويضات ماديّة لفائدة الضّحايا وذويهم. - وتلتزم وزارة الدّاخليّة في إطار تصدّيها لجريمة التّعذيب وانتهاك حقوق الإنسان بالقيام بالتّحقيقات الإداريّة اللاّزمة عن طريق هياكل الرّقابة والتفقّد حول معالجة الشّكاوى والعرائض والإشعارات بخصوص التّعذيب أو سوء المعاملة واتّخاذ إجراءات إداريّة تأديبيّة أو جزائيّة عند الاقتضاء. ويتمّ حاليّا العمل على تطوير منظومة الرّقابة والتفقّد والتّدقيق الدّاخلي ومشروع تطوير منظومة معالجة العرائض والشّكاوى في إطار التّعاون مع برنامج الأمم المتحّدة الإنمائي. **5. على مستوى الإجراءات المتعلّقة بالتّحقيق والشّكاوى** تنصّ الفقرة الرّابعة من الفصل الثّالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب على تلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتّعذيب، أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. من جهة أخرى قامت الهيئة بإحداث جهاز وظيفي صلبها يحتوي على عدد من اللّجان والوحدات من بينها لجنة للتّقصّي. **6. على مستوى الوقاية من التّعذيب** تعتبر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب آليّة وطنيّة للوقاية من التّعذيب وهي هيئة عموميّة مستقلّة تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الإداري والمالي ويشترط في أعضائها الستّة عشر (16) النّزاهة والاستقلاليّة والحياد على أن يكون ستة (6) منهم ممثّلين عن منظّمات وجمعيّات المجتمع المدني المعنيّة بالدّفاع عن حقوق الإنسان مع تنوّع في اختصاصات المتبقّين منهم ومنها الطّب والطّب النّفسي لقدرة هؤلاء على كشف آثار التّعذيب المعنويّة والجسديّة. وتتمتّع الهيئة بولاية موسّعة على جميع أماكن الاحتجاز التي تشمل بالخصوص السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز إيواء وملاحظة الأطفال ومراكز الاحتفاظ ومؤسّسات العلاج النّفسي ومراكز إيواء اللاّجئين وطالبي اللّجوء ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصّحي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التّأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم ويمكن لأعضائها دخول جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها وإجراء مقابلات خاصّة مع الأشخاص المحرومين من حرّياتهم أو أيّ شخص آخر يمكن أن يقدّم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصيّة أو بالاستعانة بمترجم محلّف عند الاقتضاء وهو ما يجعل من سلطات الهيئة سلطات واسعة تمكّنها من العمل دون قيود معتبَرَةٍ خاصّة مع عدم إمكانية اعتراض السّلطة المعنيّة على زيارة دوريّة أو فجئيّة لمكان بعينه إلاّ لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطني أو السّلامة العامّة والكوارث الطّبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقّتاً دون الزّيارة.

5	**وضع التّدابير التشريعيّة المناسبة بهدف ضمان الإلغاء الفعلي لعقوبة الإعدام**	انظر الفقرات 71 و 72 من التقرير
6	**اتّخاذ تدابير ملموسة لضمان وصول المرأة إلى المناصب العليا في الحكومة التّونسيّة وتمثيلها فيها**	انظر تقرير بروتوكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (مابوتو)
7	**تضمين التّشريعات الوطنيّة التّونسيّة حقوق كبار السّن والأشخاص ذوي الإعاقة**	انظر الفقرات من 314 إلى 340 من التقرير
8	**تسهيل الحصول على الرّعاية الطبيّة المجانيّة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص**	انظر الفقرات من 199 إلى 221 من التقرير
9	**متابعة سياسة تعليم الكبار وتوفير إحصائيّات مفصّلة**	انظر الفقرة 234 والفقرة 253 من التّقرير
10	**تقديم معلومات في التّقارير الدّوريّة القادمة عن وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس، وبشكل أكثر دقّة عن المنظّمات غير الحكوميّة التي تنشط في تونس**	خصّ الدّستور التّونسي الحقوق والحرّيات بحماية خاصّة جسّدها الباب الثّاني منه إذ نصّ ضمن الفصل 22 على ما يلي "تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة وتهيّئ لهم أسباب العيش الكريم". كما كرّس حرّية الاجتماع والتّظاهر السّلميين والحق النّقابي وحق الإضراب والحق في تكوين أحزاب ونقابات وجمعيّات بالفصول 40 و41 و42. وانتهى هذ الباب بعد تعداد الحقوق وأوجه حمايتها الدّستورية بالفصل 55 الذي جاء به أنّه "لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور الاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدّفاع الوطني، أو الأمن العام، أو الصّحة العموميّة، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامّة. وتضمّن الفصل الأوّل من القانون عدد 4 لسنة 1969المؤرّخ في 24 جانفي 1969 المتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتّجمهر التّأكيد على مبدأ حرّية عقد الاجتماعات العامّة والتّظاهر وعدم اشتراط الحصول على ترخيص في هذا الشّأن. كما نصّ الفصل 6 من المرسوم عدد 88 المتعلّق بتنظيم الجمعيّات بأنّه يحجّر على السّلطات العموميّة عرقلة نشاط الجمعيّات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة ". وجاء بالفصل 7 منه أنّ الدّولة تتّخذ جميع التّدابير اللاّزمة التي تكفل لكلّ شخص حماية السّلطات المختصّة له من أيّ عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضارّ فعلا أو قانونا أو ضغط أو أيّ إجراء تعسّفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا المرسوم". غير أنّه لا يوجد في المنظومة القانونيّة نصّ خاصّ لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويتمّ الرّجوع في صورة حصول انتهاكات، للقانون العام (المجلّة الجزائيّة أو القوانين الخاصّة).

11	**اتّخاذ جميع التّدابير المناسبة لضمان فعاليّة استقلال القضاء في تونس**	انظر الفقرات من 120 إلى 123 من التقرير
12	**اتّخاذ جميع الخطوات ذات الصّلة لتحديد مستوى انتشار فيروس نقص المناعة البشريّة/الإيدز وتقديم معلومات عن النّتائج التي تمّ تحقيقها على المستوى الوطني**	انظر الفقرة 215 من التّقرير
13	**اتّخاذ التّدابير المناسبة للمصادقة على مواثيق حقوق الإنسان التي لم تصادق أو تنضمّ إليها تونس بعد.**	تمّ في حدود ما تراه الدّولة التّونسيّة مناسبا ويتماشى مع منظومتها الحقوقيّة وخياراتها الوطنيّة (انظر الفقرات 11-19 من التقرير)
14	**ادراج الإجراءات والتّدابير المتّخذة لمعالجة المجالات المثيرة للقلق التي تمّ التّطرق اليها صلب التّقرير المقبل، فضلا عن كيفيّة تنفيذها للتّوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختاميّة.**	تمّ طيلة التّقرير التّعرّض لجملة النّقاط والمسائل المثارة من قبل اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب والتّوصيات الصّادرة عنها بمناسبة مناقشة التّقرير الوطني السّابق.

الفصل الثّاني: متابعة التّوصيات الواردة في تقرير الزّيارة إلى تونس لسنة 2018:

65- في إطار مهامّ اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب لتعزيز حقوق الإنسان وطبقا لمقتضيات المادّة 45 من الميثاق ، نظّم فريق من الخبراء[19] زيارة إلى تونس خلال الفترة الممتدّة من 17 إلى 22 سبتمبر سنة 2018. وقد قام بزيارة عدد من الهياكل العموميّة والهياكل الأمميّة والإقليميّة ومكوّنات المجتمع المدني. ونوّه الفريق بالمجهودات المبذولة من قبل السّلطات التّونسية في مجال حقوق الإنسان، كما قدّم صلب تقريره جملة من التّوصيات والملاحظات (انظر الملحق عدد 03).

الباب الثالث: المعلومات المتعلّقة بتنفيذ المواد المنصوص عليها صلب الميثاق

الفصل الأول: الحقوق المدنيّة والسياسيّة

1. عدم التّمييز والمساواة أمام القانون (المادّتان 2 و3)

66- تكرّس الدّولة التونسيّة مبدأ المساواة وعدم التّمييز في منظومتها التّشريعيّة وتلتزم به عند ضبط سياساتها واستراتيجيّاتها وخطط عملها التي يتمّ وضعها بناء على هاذين المبدأين دون اعتبارات تتعلّق بالعرق أو اللّون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس. وتقوم هياكل الدّولة بتجريم الخروقات الصّادرة عن الأفراد أو مجموعات الأفراد في الغرض.

67- ويتضمّن الدّستور التّونسي جملة من الأحكام التي تكرّس مبدأ المساواة وعدم التّمييز وردت في العديد من فصوله حيث نصّ الفصل 23 على أنّ المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون

[19] تكون الوفد من السيدة مايا الساحلي فاضل (المفوضة المقررة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تونس والمقررة الخاصة المعنية باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين والمهاجرين في أفريقيا) والسيدة Maria Teresa Manuela(المقررة الخاصة المعنية بالسجون وظروف الاحتجاز والشرطة في إفريقيا) والسيد حاتم الصايم (مفوض مقيم ورئيس الفريق العامل المعني بالوقاية من التعذيب في أفريقيا[19]). بالإضافة إلى السيدة Estelle Nkounkou حقوقية وعضوة بكتابة اللجنة.

أيّ تمييز. وجاءت العديد من الفصول الأخرى التي تكرّس هذا المبدأ في مجالات عدّة (الفصول 19 و23 و48 و51 و52 و54 و124)[20].

68- ويعتبر القانـون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرّخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلّق بالقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري من أهمّ الآليّات لملائمة المنظومة التّشريعيّة مع الملامح الكبرى لخطّة التّنمية المستدامة لعام 2030[21] وأجندة الاتحاد الإفريقي 2063 في تقاطعها مع حقوق الإنسان ومن أهمّ مبادئها المساواة وعدم التّمييز فضلا على أنّه يقدّم تعريفا شاملا للتّمييز العنصري يتلاءم مع أحكام الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على كافّة أشكال التّمييز العنصري. وقد ضبط الإجراءات والتّدابير الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، كما حدّد العقوبات المستوجبة لمخالفة أحكامه ومن بينها الأحكام المتعلّقة بالتّحريض على الكراهيّة والعنف والتّفرقة ونشر الأفكار القائمة على التّمييز العنصري بأيّ وسيلة من الوسائل.

69- أمّا على مستوى الإجراءات الإداريّة، فتوجد العديد من الأمثلة نذكر من بينها اصدار مدوّنة سلوك قوّات الأمن الدّاخلي التّابعة لوزارة الدّاخليّة بمقتضى الأمر عدد 240 لسنة 2023 المؤرّخ في 16 مارس 2023 والتي تضمّنت عدّة أحكام تتعلّق بمناهضة التّمييز منها:

- التّنصيص على ضرورة أن تتولّى قوّات الأمن الدّاخلي القيام بمهامّها في إطار الحياد التّام ودون تمييز في معاملة الأشخاص مهما كان جنسهم، أو لونهم، أو جنسيّتهم، أو أصلهم، أو وضعيّتهم الاجتماعيّة، أو انتماؤهم السّياسي، أو معتقداتهم الدّينيّة.
- التّنصيص على ضرورة التزام قوّات الأمن الدّاخلي أثناء إجراء المراقبات التّرتيبيّة وتقديم الخدمات الإداريّة بالحياد وعدم التّمييز.

70- وعلى مستوى فقه القضاء، وفي سياق التّطبيق الفوري للقانون عدد 50 لسنة 2018 صدر حكم جزائي عن المحكمة الابتدائيّة بصفاقس بتسليط عقوبة سجنيّة على أمّ تلميذ بسبب ارتكابها لجريمة تمييز عنصري قائم على أساس اللّون ضدّ مدرّس. ويخوّل هذا القانون لضحايا التّمييز العنصري الحق في الإحاطة النّفسيّة والاجتماعيّة والحماية القانونيّة والحصول على التّعويض القضائي العادل والمناسب. كما تمّ إقرار التّمييز العنصري كجريمة مستقلّة وقرنها بظروف تشديد في بعض الحالات.

2. الحق في الحياة وفي السّلامة الجسديّة والمعنويّة للشّخص والحق في الخصوصيّة (المادة 4)

أ- الحق في الحياة

71- ينصّ الفصل 24 من الدّستور على أنّ الحق في الحياة مقدّس ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون. كما لم يتمّ تنفيذ عقوبة الإعدام منذ 17 نوفمبر 1991 رغم الحكم بها، والدّولة التّونسيّة من بين الدّول التي تصادق على وقف العمل بعقوبة الإعدام الواردة في قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

---

[20] الفصل 19: ينص على أن الإدارة العموميّة وسائر مرافق الدولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكل تمييز بين المواطنين على أساس أي انتماء جريمة يعاقب عليها القانون.
الفصل 48: يحمل على الدّولة توفير الماء الصّالح للشّراب للجميع على قدم المساواة، والمحافظة على الثّروة المائيّة للأجيال القادمة.
الفصل 51: يوجب على الدولة أن تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، وتسعى الى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
الفصل 52: يُحمّل الدولة مسؤوليّة توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطّفل الفضلى.
الفصل 54: يوجب على الدولة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز واتخاذ كلّ التّدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع.
الفصل 124: يضمن لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

[21] صادقت تونس خلال القّمة الخاصّة بالتنمية المستدامة المنعقدة بنيويورك في 25 سبتمبر 2015 على الخطّة الجديدة للتنمية المستدامة لعام 2030 والتي تتضمّن 17 هدفا رئيسياً.

72- كما تمّ تكريس هذا الحق على مستوى التّشريعات والقوانين ولا يوجد ما يمنع قانونا من إصدار عفو أو تبرئة في خصوص محكوم بالإعدام وفقا لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة إذ تمّ تبرئة ساحة 7 من المحكومين بالإعدام سنة 2018 وانتفع واحد منهم سنة 2017 بالعفو العام علما وأنّه سبق أن تمتع 121 سجين في 2012 بالعفو الخاص مرّة واحدة وذلك بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السّجن بقيّة العمر و11 سجين منذ ذلك التّاريخ إلى سنة 2015. كما سبق وأن تمّ إقرار العفو الخاص عبر استبدال حكم الإعدام بالسّجن مدى الحياة وحتّى الحكم بالتّقليص من العقوبة للمحكومين بالإعدام. ويتمتّع المساجين المحكومون بالإعدام بنفس الحقوق المكفولة لبقيّة المساجين من حق الزّيارة بالحاجز وتلقّي «القفّة" مرّة كلّ شهر.

ب- الحق في السّلامة الجسديّة والمعنويّة للشّخص

73- انظر الفقرات من 79 الى 101 من هذا التقرير

ت- الحق في الخصوصيّة

74- نص الدّستور في الفقرة الأولى من الفصل 30 على أنّ الدّولة "تحمي الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشّخصيّة".

75- وتتضمّن المنظومة التّشريعيّة في الدّولة التّونسيّة إطار ملائما لحماية الحق في الخصوصيّة. ومن أهمّ النّصوص المنظّمة لهاته المسألة نذكر القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشّخصيّة الذي تمّ الانطلاق في مراجعته بما يتماشى والمعايير الدوليّة واتّفاقية مجلس أوروبا عدد 108 وبروتوكولها الاختياري الذين صادقت عليهما تونس.

76- وشملت حماية الحق في الخصوصيّة وحماية المعطيات الشّخصيّة عدّة مجالات دقيقة حيث خصّص القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال القسم الخامس من بابه الأوّل لطرق التّحرّي الخاصّة والتي من بينها اعتراض الاتّصالات والمراقبة السّمعية البصريّة والتي لا يمكن ان تتمّ إلاّ بموجب إذن قضائي ولمدّة محدّدة.

77- كما أنّه وفي ظلّ وجود القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة، فقد مثّلت القضايا التي تمّ رفعها من قبل طالبي النّفاذ إلى المعلومة ضدّ الهياكل الخاضعة للقانون والتي تمّ الدّفع خلالها بحماية الحياة الخاصّة والمعطيات الشّخصيّة نسبة هامّة من مجموع القضايا المرفوعة لدى الهيئة منذ إحداثها.

78- وتعزيزا لحماية الحق في الخصوصيّة، تمّ إثراء المنظومة القانونيّة والمؤسّساتيّة بما يلي:

- القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 11 مارس 2024 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التّعريف الوطنيّة: الذي ينصّ أساسا على إضافة الجنس وحذف المهنة، لتشمل وجوبا جملة من التّنصيصات (رقم بطاقة التّعريف، الاسم واللّقب بالحروف العربيّة واللاّتينيّة واسم الأب واسم الجدّ، الجنس، اسم ولقب الأمّ، تاريخ الولادة، العنوان، الإمضاء الخطّي باستثناء الأشخاص الغير قادرين على الإمضاء، مدّة الصّلوحيّة).
- القانون الأساسي عدد 23 المؤرّخ في 11 مارس 2024 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بجوازات السّفر ووثائق السّفر: الذي ينصّ على أنّه لكلّ تونسي الحق في الحصول على جواز سفر فردي يتضمّن مساحة مقروءة آليّا وشريحة الكترونيّة مؤمّنة تُخزّن بها عناصر وبيانات تعريف الهويّة المعتمدة ببطاقة التعريف البيومتريّة وتُعتمد للتّثبّت من مطابقة الهويّة ويُضبط بأمر أنموذج جوازات السّفر

ومواصفاتها الماديّة والمواصفات الفنيّة للمساحة المقروءة آليّا وللشّريحة الالكترونيّة. ويتمّ إبطال مفعول هذه الشّريحة الإلكترونيّة في صورة ضياع أو سرقة أو تلف جواز السّفر. ويبقى جواز السّفر المقروء آليّا المسلّم قبل دخول هذا القانون حيّز النّفاذ صالحا إلى حين تعويضه بجواز السّفر البيومتري.

- ❖ الأمر عدد 4506 لسنة 2013 المؤرّخ في 6 نوفمبر 2013 المتعلّق بإحداث الوكالة الفنّية للاتّصالات وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها. وتتولّى هذه الوكالة في إطار مهامّها الرّقابيّة عملا بأحكام الفصل الثّاني من الأمر المتعلّق بإحداثها في فصله الثّاني تأمين الدّعم الفنّي للأبحاث العدليّة في جرائم أنظمة المعلومات والاتّصال وتكلّف باستغلال المنظومات الوطنيّة لمراقبة حركة الاتّصالات في إطار احترام المواثيق الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والأطر القانونيّة المتعلّقة بحماية المعطيات الشّخصيّة.
- ❖ المنشور عدد 8 المؤرّخ في 25 فيفري 2019 الذي ألزم الهياكل العموميّة بعدم الاحتفاظ ببطاقات التّعريف الوطنيّة للمتعاملين معها أو بنسخ منها والاقتصار على تسجيل المعطيات الضّروريّة وعلى تضمين الأرقام الثّلاثة الأخيرة من عدد بطاقة التّعريف الوطنيّة وهو ما يتمّ أيضا عند نشر قائمات تتضمّن معطيات شخصيّة أو عند تلقّي الشّيكات...

3. الحق في الكرامة والاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة وحق الفرد في الحرّية والأمان على شخصه، وحظر التّعذيب والعبوديّة (المادّتان 5 و6)

أ- الحق في الكرامة والأمان ومناهضة التّعذيب:

79- أقرّ الدّستور كافّة الضّمانات لحماية كرامة الذّات البشريّة وحرمة الجسد ومنع التّعذيب المعنوي والمادّي حيث نصّ في فصله 25 على أنّ الدّولة تحمي كرامة الذّات البشريّة وحرمة الجسد وتمنع التّعذيب المادّي والمعنويّ ولا تسقط جريمة التّعذيب بالتّقادم". وأكّد في فصله 33 على قرينة البراءة إلى حين ثبوت الإدانة في محاكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدّفاع في أطوار التتبّع والمحاكمة". كما كرّس مبدأ عدم سقوط جريمة التّعذيب بالتّقادم صلب الدّستور.

80- وجاء في الفصل 36 على أنّ لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته. وتراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع.

81- وتمّ سنة 2011 اصدار المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام المجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي ألغى أحكام الفصلين 101 مكرّر و103 من المجلّة الجزائيّة.

82- وجاء في الفصل 101 مكرّر (جديد) أنّه يقصد بالتّعذيب كلّ فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديّا كان أو معنويّا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التّحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه هو أو غيره. ويعدّ تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر . ويدخل في نطاق التّعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأيّ سبب من الأسباب بدافع التّمييز العنصري. ويعتبر "معذّبا" الموظّف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرّض أو يوافق أو يسكت عن التّعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له . ولا يعتبر تعذيبا الألم النّاتج عن عقوبات قانونيّة أو المترتّب عنها أو الملازم لها".

83- وسعيا لمزيد العمل على ملاءمة هذا التّعريف مع ما جاء في الاتّفاقيّة الدّوليّة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، لا يزال تنقيح المجلّة الجزائيّة وفق التوجّهات الوطنيّة ووفق الملاءمة مع المعايير الدّوليّة محلّ اهتمام الجهات المعنيّة.

84- ومن أهمّ ما تمّ إقراره على مستوى الضّمانات القانونيّة والعمليّاتيّة، نذكر ما جاء به القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة الإجراءات الجزائيّة من ضمانات في علاقة بسير الأبحاث لدى باحث البداية وبحقوق

المحتفظ به وظروف الاحتفاظ وأقرّ جملة من المكتسبات خاصّة خلال مرحلة البحث مثل الحق في الاستعانة بمحام وتكريس سلطة النّيابة العموميّة في اتّخاذ قرار الاحتفاظ والتّمديد فيه وإجراء الرّقابة اللاّزمة على ظروف الاحتفاظ وعلى حالة المحتفظ بهم....

85- وعلى المستوى المؤسّساتي، تمّ إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 ومن أبرز مهامّها القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة وفي أيّ وقت لأماكن الاحتجاز (انظر الفقرات 32و 33 من التقرير).

86- ومن جهتها، تنفّذ وزارة العدل بالتّعاون مع المنظّمة الدّوليّة للإصلاح الجنائي منذ 2016 مشروعين يتعلّقان بتفعيل العقوبات البديلة وتعزيز منهج حقوق الإنسان في التّعامل مع السّجناء بسجن المسعدين ومركز إصلاح الأطفال الجانحين بسيدي الهاني.

87- كما أبرمت بتاريخ 12 جانفي 2016 اتّفاقيّة مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السّن تسمح لمندوبي حماية الطّفولة بزيارة مراكز إصلاح الأطفال للاطّلاع على ظروف الإقامة ومدى احترام حقوق الأطفال. كما أبرمت في ديسمبر 2012 تسعة مذكّرات تفاهم مع جمعيّات ومنظّمات للدّفاع عن حقوق الإنسان لزيارة السّجون وقامت هذه المنظّمات إلى موفّى ديسمبر 2016 بـ 664 زيارة. وقد انتهى العمل بتلك المذكّرات بعد تسلّم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التّعذيب مهامّها التي أبرمت إثر تركيزها اتّفاقيّة تعاون مع وزارة العدل منذ أفريل 2018 تحدّد مجالات التّعاون بينهما وآليّات التّنسيق.

88- وتسند للجمعيّات الرّاغبة في زيارة السّجون تراخيص بعد دراسة المطالب حالة بحالة. وتمّ في هذا الإطار إبرام مذكّرة تفاهم مع الرّابطة التّونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان في جويلية 2015 وملحق لها في أكتوبر 2017 حول تمكينها من زيارة السّجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والاطّلاع على أوضاع المساجين والأطفال.

89- ومن ناحية أخرى، وكما تمّت الإشارة إليه سابقا، صدرت مدوّنة سلوك قوّات الأمن الدّاخلي التّابعة لوزارة الدّاخليّة وهي تهدف إلى تكريس المقاصد السّامية للعمل الأمني القائمة على فرض سلطة القانون وحماية الأفراد والمجتمع وخدمتهم. كما تتضمّن المبادئ والقيم والسّلوكيّات الفضلى التي يقتضيها التّعامل مع المواطنين. وقد أفردت المدوّنة مجال الاحتفاظ بباب خاصّ تحت عنوان "السّلوك أثناء الاحتفاظ" تضمن التّنصيص على كون الأمني الحامل لصفة مأمور الضّابطة العدليّة يتقيد في حالة الاحتفاظ بذي الشّبهة بالشّروط والإجراءات المبيّنة بالقانون وبالنّصوص التّرتيبيّة النّافذة والأدلّة المرجعيّة المعتمدة في الغرض، كما يتولّى الإعلام الفوري للمحتفظ به بخضوعه للإجراء وسببه ويكفل تمتّعه بجميع الضّمانات التي يكفلها له القانون.

90- وقد نصّ الفصل 29 منها على أنّ الأمنيّين يمارسون مهامّهم في نطاق المنع المطلق للتّعذيب وسوء المعاملة ويحرصون على السّلامة الجسديّة والنّفسيّة للمحتفظ به وصون كرامته ويوفّرون له الحماية والرّعاية الصّحيّة اللاّزمة. كما أكّدت المدوّنة على واجب التّبليغ الفوري المحمول على الأعوان لرؤسائهم في العمل وعند الاقتضاء الهياكل العموميّة ذات النّظر بشأن كافّة الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذه المدوّنة بما في ذلك تلك المرتبطة بممارسات التّعذيب والعقوبة القاسية والممارسات المهينة واللاّإنسانيّة، بما يضمن التوقّي من الإفلات من العقاب في حال صدور أفعال فرديّة. كما عرّفت مدوّنة السّلوك الاحتفاظ على أنّه إجراء استثنائي يتمّ اللّجوء إليه من قبل مأموري الضّابطة العدليّة في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث بإذن قضائي وفق الإجراءات المضبوطة بمقتضى القانون.

91- وفي نفس السّياق تلتزم وزارة الداخلية في إطار تصديها لممارسات التعذيب وانتهاك حقوق الانسان بالقيام بكافة التحريّات والتحقيقات الإدارية اللازمة عن طريق هياكل الرقابة والتفقد بالوزارة بخصوص جميع الشكايات

والعرائض المرفوعة لديها والمتعلقة بشبهات تورّط بعض أعوان قوات الأمن الداخلي في ممارسات تعذيب محتفظ بهم في إطار قضايا إرهابيّة، وفي صورة ثبوتها فإنها تتعهد فضلا عن إثارة المؤاخذة الجزائية ضد الأعوان المتورطين في هذه الممارسات بمؤاخذتهم إداريا ضمانا لاحترام القانون وحفاظا على هيبة واخلاقيّات المهنة الأمنيّة.

92- ويكفل التشريع الوطني النافذ للنيابة العموميّة الاضطلاع بدورها الوقائي للتصدي لجريمة التعذيب من خلال ما يخوله لها من حق في إجراء الزيارات التفقدية الفجئيّة لأماكن الاحتفاظ والأماكن التي تراها محتملة لارتكاب التعذيب والمتابعة المستمرّة لظروف الاحتفاظ والإيقاف التحفظي، وعند الاقتضاء يمكن لجهاز النيابة العموميّة إثارة الدعوى العموميّة وتحريكها وإجراء الأبحاث الأوّلية ومراقبة المحاضر ودفاتر الاحتفاظ وكافة البرقيات الواردة عليها من الوحدات الأمنيّة والإعلامات الواردة عليها من الإدارات والهيئات القضائيّة والهيئات الوطنيّة المختصّة بما تكون معه للنيابة العموميّة سلطة رقابة شاملة على مجريات الاحتفاظ وتسهر على توفير الضمانات اللازمة للمحتفظ بهم والحدّ من ارتكاب جريمة التعذيب.

93- ويحتلّ التدريب في مجال مناهضة التّعذيب مكانة هامّة في البرامج وخطط العمل. حيث تواصل وزارة العدل تدعيم قدرات القضاة وموظفي السجون في مجال مناهضة التعذيب حيث أصدرت بالتعاون مع المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب دليلا للتصدي للتعذيب في 2014 اعتمد لتكوين القضاة وتكوين مكونين موزعين على محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائيّة. فضلا على تكوين باقي القضاة المباشرين بالتعاون بين المعهد الأعلى للقضاء والمفوضيّة السامية لحقوق الإنسان.

94- وتمّ إدراج البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ضمن مادة حقوق الإنسان لفائدة كافة أصناف المتكوّنين في مدرسة السجون والإصلاح مع التعريف باللجنة الفرعية لمنع التعذيب كآلية دولية وقائية يُخوّل لها زيارة أماكن الاحتجاز. وتم كذلك تكوين ضباط وموظفي السجون من قبل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر. كما يتمّ تعزيز ودعم قدرات أعوان قوات الأمن الداخلي ومسؤولي إنفاذ القانون فيما يتصل بمجال الاحتفاظ وذلك من خلال برمجة أيام دراسيّة تحسيسيّة حول أهميّة التقيّد بالضمانات المخولة للمحتفظ بهم.

95- وتطبيقا لبروتوكول إسطنبول في الطب الشرعي، تمّ تكوين القضاة والأطباء الشرعيين حيث أصبح القضاة يسخّرون الأطباء للقيام بمهمّة مطابقة للبروتوكول ثمّ يحرر الأطباء تقاريرهم وفقا لتوصياته وذلك بهدف القيام بتحقيق ناجع حول أعمال التعذيب وغيرها من المعاملات القاسية واللاإنسانيّة والمهينة.

96- وفي إطار التعاون بين وزارة الصحّة ووزارة العدل واللجنة الدوليّة للصليب الأحمر يتمّ، منذ 2013، تأمين دورات تكوينيّة بتونس وبالخارج لفائدة الإطارات الطبيّة وشبه الطبيّة العاملة بالسجون تمحورت خاصة حول صحة الموقوفين. كما أمّن قسم الطب الشرعي بشارل نيكول بالتعاون مع الإدارة العامة للسجون عدّة دورات تكوينية لأطباء السجون بتونس وتمّ تدريس عديد الوحدات من قبل خبراء وطنيين ودوليين.

97- ومن جهتها قامت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة من أكتوبر إلى ديسمبر 2017 بالعديد من الورشات التكوينية والتوعوية وجهت لممثلي السلط العموميّة في مختلف ولايات الجمهورية للتعريف بالهيئة ومهامها ولدعم مسار الوقاية من التعذيب شارك فيها 322 إطار وموظف معنيّين بأوضاع المحتجزين والعاملين بالأماكن السالبة للحريّة والتابعين للوزارات التالية: العدل (السجون) والدفاع الوطني والداخليّة والماليّة (الديوانة) والصحة العمومية والشؤون الاجتماعيّة.

98- ولقد تمت بداية من سنة 2020 مراجعة التنظيم الهيكلي للهيئة العامة للسجون والإصلاح نحو إحداث الإدارة الفرعيّة لحقوق المودعين بالإدارة العامة لشؤون المودعين (إدارة الشؤون الجزائية وحقوق الإنسان)، والتي ضمّت

مصلحتين: هما مصلحة التنسيق ومتابعة حقوق المودعين ومصلحة التعاون مع الهيئات والمنظمات الرقابيّة. وتشرف الإدارة الفرعيّة المذكورة على ضمان التمتّع بجملة الحقوق المكفولة للمودعين والمتمثلة في:

- الحق في إعلام المودعين بلغة يتقنونها بأسباب توقيفهم وطبيعة التهم الموجهة إليهم وبحقوقهم
- الحق في أن يكون جميع المودعين مسجلين
- الحق في إبلاغ أقاربهم بتوقيفهم
- الحق في الفحص الطبي السري
- الحق في الاطلاع على ملفاتهم الطبية عند الطلب وتمكين القاضي منها
- الحق في الطعن في موجب إيداعهم.

99- وفيما يتعلّق بمتابعة حالات التعذيب وسوء المعاملة المحتملة، خصّصت النيابة العموميّة بمختلف المحاكم الابتدائيّة دفترا يتضمن مراجع الشكايات المقدّمة من أجل التعذيب ومآلها ومتابعة قضايا التحقيق التي انجرّت عنها إلى غاية بلوغها طور المحاكمة ومآل تلك الأحكام بما يساهم في متابعة ومعرفة مآلها. وللتذكير فان تونس تمتلك منذ ديسمبر 2008 منظومة إحصائيّة خاصّة صلب مصالح التفقديّة العامة بوزارة العدل تهدف إلى ضمان عدم تجاوز الآجال القانونيّة للإيقاف التحفّظي.

100-وحرصا على حسن التواصل مع المودعين والإصغاء لمشاغلهم، ركّزت الإدارة العامة للسجون والإصلاح صناديق شكاوى بكافة الوحدات السجنيّة لا تفتح إلا من قبل مدير السّجن الذي بإمكانه تشريك هيئات قضائيّة ورقابيّة لفتحها. كما تم إحداث مكتب شكاوى بكل سجن ومركز إصلاح مهمته تلقي الشكاوى ومتابعتها.

101- كما تم إصدار عديد الأوامر الإداريّة ومذكّرات العمل حول ضرورة الالتزام بالضوابط القانونيّة وحسن معاملة المودعين وخصوصا الخطيرين منهم بمن فيهم المورّطين في قضايا الإرهاب واحترام حرمتهم الجسديّة والمعنويّة.

ب- الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة:

102-كرّس المشرّع التونسي هذا الحق بحيث تمنح للإنسان الطبيعي الشخصيّة القانونيّة منذ الولادة وحتّى الوفاة. وعلى هذا الأساس فإن الإنسان يظل متمتعًا بالشخصية القانونية طيلة حياته وتنتهي بالوفاة أو الموت الحكمي أو الاعتباري[22] التي ينبغي أن يتمّ تأكيدها بموجب السجلاّت المدنيّة الخاصة بالدولة [23]عملا بمقتضيات القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرّة أوت 1957 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنيّة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة[24]. ونظرا لأهميّة هذه السجلات فقد أولاها المشرّع عناية خاصّة بتنظيمها من حيث حصر أنواعها وبيان كيفية مسكها وحفظها.

103-وقد خص المشرّع التونسي بأحكام الأهليّة الفصول من 3 إلى 17 من مجلة الالتزامات والعقود ومن الفصول 153 إلى 170 من مجلة الأحوال الشخصية وميّز بين معدومي الأهليّة مطلقا[25] وذوي الأهليّة المقيدة[26].

4. نظام العدالة وسبل الانتصاف (المادتان 7 و26)

[22] هي الحالة التي لا يكون هنالك يقين تام بأن الشخص المعني توفي أو مات، كحالة المفقود والغائب الذي لا يعرف له مكان أو عنوان، وهذه الحالات ينظم شروطها قانون الأحوال الشخصية

[23] سجلات الحالة المدنية هي السجلات التي تسجل كل وثائق الحالة المدنية سواء تلك المتعلقة بميلاد أو زواج أو وفاة شخص. كما يتم تسجيل كل الأحكام القضائية وجميع التعديلات التي تتعلق بأية وثيقة من وثائق الحالة المدنية خلال الفترة الممتدة بين الولادة والوفاة

[24] عملا بالفصل الأول منه يضبط هذا القانون:

- الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها الولادات والوفيات
- تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق

[25] انظر الفصل 5 من مجلة الالتزامات والعقود والفصلين 153 و156 فقرة 1 من مجلة الأحوال الشخصية

[26] انظر الفصول 6 من مجلة الالتزامات والعقود والفصول 156 فقرة 2 و158 و159 من مجلة الأحوال الشخصية

104-نص الفصل 33 من الدستور على أنّ: "المتهم بريء الى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة". كما كرّس جملة من الضمانات مثل الحق في قرينة البراءة (الفصل 33) ومبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات ومبدأ العقوبة الشخصيّة (الفصل 34) وشرعيّة الاحتفاظ والإيقاف (الفصل 35).

105-ونص الفصل 124 على أنّه: "لكلّ شخص الحقّ في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حقّ التّقاضي وحقّ الدّفاع مضمونان. وييسّر القانون اللّجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليّا الإعانة العدليّة. جلسات المحاكم علنيّة إلاّ إذا اقتضى القانون سرّيتها، ولا يكون التّصريح بالحكم إلاّ في جلسة علنيّة."

أ- الوصول الى العدالة والحق في محاكمة عادلة:

106-حرصا على ضمان الحق في الولوج للقضاء وتيسير حقوق المتقاضين، صدر القانون عدد 52 لسنة 2002 المتعلق بالإعانة العدليّة والذي يسمح للمتقاضي غير القادر على تحمل أعباء التقاضي على طلب تكفّل الدولة بتلك المصاريف سواء كان في المادة الجزائيّة أو المدنيّة وسواء كان مدّعيا أو مدعى عليه. وبالنظر لخصوصية الضحايا في بعض الجرائم كالجرائم الإرهابية والعنف ضد المرأة والتي قد تتطلب مصاريف قضائية مكلفة، مكنتهم الدولة من الحصول على الإعانة العدلية الوجوبيّة.

107- ولقد تعزيز منظومة الإعانة القضائيّة لدى المحكمة الإداريّة بموجب القانون عدد 3 لسنة 2011.

108-كما نص مخطط التنمية القطاعي للمنظومة القضائية والسجنيّة 2023-2025 على هدف استراتيجي يتعلق بتيسير النفاذ إلى العدالة ونصّ على تنقيح القانون المتعلق بالإعانة العدلية وذلك ضمن المحور الاستراتيجي الأول المتمثل في ضمان الحقوق والحريات واستقلالية القضاء. وقد تم تخصيص محورين ضمن هذه الاستراتيجيّة يتعلقان بالحقوق والحريّات واستقلاليّة القضاء وبتحقيق الانتقال الرقمي للمنظومة العدليّة تضمّنا هدفا يتعلق بتدعيم النفاذ إلى العدالة دون تمييز من خلال تقريب خدمات مرفق القضاء من المواطن وتوفير المعلومة له بمختلف وسائل الاتصال والاستعمال الأنجع لتكنولوجيّات المعلومات لتسهيل الخدمات عن بعد.

109-ولمتابعة تنفيذ هذا الهدف، تمّ تخصيص المؤشر المتعلق بنسبة الاستجابة لمطالب الإعانة العدليّة لقيس مدى تكفل الدّولة بتقديم المساعدة القضائية للمتقاضين محدودي الإمكانيات الماديّة والفئات الهشة حتى تمكّنهم من النفاذ إلى العدالة دون تمييز.

110-وقد بلغت نسبة الاستجابة لمطالب الإعانة العدليّة خلال سنة 2022، 71 % من جملة المطالب المقدّمة وتمّ العمل على متابعة نسبة الاستجابة لمطالب الإعانة العدليّة خاصة بعد تفعيل وجوبيّة منح الإعانة العدليّة لضحايا العنف ضد المرأة بداية من شهر مارس 2021 وبقية الفئات الهشة التي لا تقدر على تحمل مصاريف التقاضي. وبحلول سنة 2026 ينتظر أن تبلغ هذه النسبة 74 % من جملة المطالب المقدمة.

111-أما بخصوص التدابير العمليّة المتعلقة بتعزيز البنية التحتيّة، فقد قامت وزارة العدل منذ سنة 2011، بتطوير الخارطة القضائية من خلال إحداث جملة من المحاكم على مستوى الاستئناف تكريسا لحق التقاضي على الدرجتين وتيسيرا للوصول لمحاكم الاستئناف وتأسيسا على مقاييس تطوّر نشاط المحاكم الموجودة وتقريب القضاء من المتقاضين بالاعتماد على المسافات الفاصلة بين المحاكم والكثافة السكّانيّة.

112-وعلى مستوى المحكمة الإداريّة وبالنظر لتعدد اختصاصاتها وخصوصا في المادة الانتخابيّة ومكافحة الفساد، فقد صدر الأمر الحكومي عدد 620 لسنة 2017 المؤرخ في 25 ماي 2017 الذي أحدث12 دائرة ابتدائية متفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات وضبط نطاقها الترابي.

113-وتيسيرا لوصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمحاكم، تمّت تهيئة العديد من المحاكم وتنفيذ العديد من المبادرات لتحسين ولوج ذوات الإعاقة البصريّة للعدالة من ذلك اتاحة نسخة بلغة البرايل من القانون المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة.

114-ومن ناحية أخرى، يتواصل تنفيذ عديد البرامج الرامية إلى دعم مسار إصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري مثل برنامج دعم تطوير إصلاح العدالة وبرنامج يرمي إلى تطوير محكمة التعقيب وخمس محاكم نموذجيّة أخرى وتأهيلها إضافة إلى برنامج "مساعدة الإصلاحات القضائية في دول الجوار الجنوبي".

115-واستجابة لضرورة النظر في الجرائم المتشعبة والخصوصيّة، تم تكوين أقطاب قضائية متخصصة كالقطب القضائي لمكافحة الارهاب والقطب القضائي الاقتصادي والمالي. كما تم في إطار مشروع دعم إصلاح القضاء الممول من طرف الاتحاد الأوروبي وضع برنامج الفصل السريع للقضايا الجزائيّة. وهي آلية عمل جديدة لمعالجة الشكايات التي تُقدّم مباشرة إلى النيابة العمومية ومحاضر البحث التي تتعلق بالمظنون فيهم بحالة سراح تهدف لتحسين مردوديّة عمل المحاكم ونجاعته والتقليص في زمن الردّ القضائي والحط في عدد الأحكام الغيابيّة بما يُساهم في إنفاذ القانون وإيصال الحقوق إلى أصحابها في آجال معقولة احتراما لشروط المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. وقد انطلق هذا البرنامج سنة 2015 كتجربة نموذجيّة بالمحكمة الابتدائيّة بمنوبة وهو بصدد التعميم بباقي المحاكم انطلاقا من أكتوبر2018 إلى غاية أفريل 2019. وقد ساهم هذا البرنامج في تمكين أطراف الخصومة الجزائيّة من مواكبة أطوارها ومتابعة مآلها والتقليص في أجال الفصل في الدعوى الجزائيّة وارتفاع نسبة تنفيذ الأحكام.

116-أما بخصوص القضاء العسكري، فتطبق المحاكم العسكريّة جميع الإجراءات الجزائيّة المتعلقة بمبادئ المحاكمة العادلة. ويقوم قاضي التحقيق العسكري والدائرة الجنائيّة بتسخير محام للمتهم يتولى الدفاع عنه في القضايا الجنائيّة عندما يتعذر عليه ذلك طبقا لما نصت عليه أحكام الفصول 69 و141 من مجلة الإجراءات الجزائيّة.

117-هذا وقد جاء المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والمرسوم عدد 70 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي للقضاة العسكريين ليغيرا منظومة القضاء العسكري لتتطابق مع المعايير الدّولية لضمان المحاكمة العادلة. وقد اعتمد في إصلاح منظومة القضاء العسكري على ما يلي:

- معايير المحاكمة العادلة كما تم تنظيمها بالمواثيق والصكوك الدولية وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14.
- " المبادئ بشأن إدارة العدل عن طريق المحاكم العسكريّة على المستوى الدولي" والتي تعرف اصطلاحا بمبادئ "ديكو".

118-كما تمّ بموجب المرسوميْن المذكوريْن أعلاه تكريس كافة ضمانات المحاكمة العادلة بالقضاء العسكري وذلك من خلال:

- تكريس مبدأ التّقاضي على درجتيْن،
- إلغاء سلطة الأمر بالتتبع وتوقيف العقاب التي كانت ممنوحة لوزير الدفاع الوطني
- توسيع مجال الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق العسكري
- إقرار إمكانية القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم العسكرية
- إقرار إمكانية القيام على المسؤولية الخاصة أمام المحاكم العسكرية
- تدعيم لاستقلالية القضاة العسكريين عبر إحداث مجلس للقضاء العسكري

119-ويحتل تكوين القضاة مكانة هامة في هذا المجال. حيث أنه الى جانب التكوين الأساسي للقضاة بالمعهد الأعلى للقضاء يتم الحرص على توفير التكوين المستمر والتكوين التخصصي وتوفير وحدات تكوينية تستجيب للمستجدات التشريعيّة والاجرائيّة التي تمكّن القضاة من معالجة ملفاتهم بتقنيّة وحرفيّة عالية.

ب- ضمان استقلاليّة القضاء

120- تنص توطئة دستور 25 جويلية 2022 على ما يلي: " نجدّد تمسّكنا بإقامــة نظام سياسيّ يقوم على الفصل بين الوظائف التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة، وعلى إرساء توازن حقيقيّ بينها". كما يشير الباب الخامس الخاص بالوظيفة القضائيّة إلى أن القضاء وظيفة مستقلّة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (الفصل 117). ويقرّ الفصل 121 من الدستور مجموعة من الضمانات لفائدة القضاة منها منح القاضي حصانة جزائية لا يمكن بموجبها تتبعه أو إيقافه ما لم تُرفع عنه من طرف المجلس الأعلى للقضاء وعدم إمكانية نقلة القاضي دون رضاه ولا عزله ولا إيقافه عن العمل ولا إعفاءه ولا تسليط عقوبة عليه إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون. وتتمثل الحالة الوحيدة التي يمكن فيها نقلة القاضي في الحالة المبررة " بضرورة العمل " أي الحاجة لسد الثّغورات أو التعيين في وظائف قضائية جديدة أو لمواجهة زيادة عبء العمل. وفي هذه الحالة يكون القضاة متساوون في الاستجابة لضرورة العمل، ولا يمكن استدعاء القاضي لتغيير موقع عمله لتلبية احتياجات الخدمة، إلا في حالة عدم وجود القضاة الراغبين في الانضمام إلى مركز العمل المعني. ولهذه الغاية، يُطلب من القضاة الذين يمارسون مهامهم في أقرب دائرة قضائية الانضمام إلى هذا المركز أثناء اعتماد التناوب، وإذا لزم الأمر، يتم اللجوء إلى القرعة. ولا يمكن أن تتجاوز فترة الممارسة استجابة للحاجة إلى الخدمة سنة واحدة ما لم يعرب القاضي المعني صراحة عن رغبته في البقاء بالمنصب الذي تم نقله أو تعيينه فيه. أما من حيث احترام أخلاقيات المهنة، فلقد نص الدستور أيضًا على أن القاضي يجب أن يتحلى بالكفاءة وبالحياد والنزاهة. وكل إخلال منه بهذه المبادئ موجب للمساءلة (الفصل 122). كما كرّس الدستور حق التقاضي على درجتين (الفصل 123).

121-وتشمل المنظومة القانونيّة عددا من النصوص التي تكفل هذه الحقوق ضمانا لاستقلاليّة الوظيفة القضائيّة[27]

122-أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم إحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء بمقتضى المرســوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرّخ في 12 فيفري 2022 مثلما تم إتمامه بمقتضى المرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022. ويشرف على شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي، ويتمتع بالاستقلاليّة الوظيفيّة والإداريّة والماليّة. ويتكون من المجلس المؤقت للقضاء العدلي والمجلس المؤقت للقضاء الإداري والمجلس المؤقت للقضاء المالي. وتمارس المجالس القضائيّة المعنيّة كل في مجال اختصاصها مهمة الإشراف على المسار المهني للقضاة. كما تمارس

---

[27]على غرار:

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012
- القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنصوص التي تممتها أو نقحتها، التي تنطبق على القضاة،
- الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 المتعلق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1364 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 المتعلق بالترفيع في منحة القضاء لفائدة القضاة من الصنف العدلي،
- الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات به ونظامه الداخلي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر الحكومي عدد 28 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جانفي 2020، حيث يتم تكوين الملحقين القضائيين تكوينا نظريا وعمليا يؤهلهم لممارسة مهنة القضاء واستكمال خبرة القضاة المباشرين، كما يتولى المعهد الأعلى للقضاء تكوين وتأهيل مساعدي القضاء والإطار الإداري بالمحاكم.
- الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصنف العدلي ودرجاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000،
- الأمر الحكومي عدد 285 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بإحداث منحة تكميلية ظرفية لفائدة القضاة من الصنف العدلي وقضاة المحكمة الإدارية وقضاة دائرة المحاسبات وضبط مقاديرها.

كل في مجال اختصاصها صلاحيّة تأديب القضاة، حيث اقتضى الفصل 24 من المرسوم المذكور أنه "يختص كل مجلس مؤقت للقضاء بالنظر في الملفات التأديبية وفي مطالب رفع الحصانة عن القضاة طبقا للقوانين الجاري بها العمل".

123-وبصورة استثنائيّة، يمارس رئيس الجمهورية صلاحيّة إعفاء القضاة في حالات استثنائيّة ترتبط بالمساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، ويكون الإعفاء بناء على تقرير معلّل من الجهات المخوّلة وأن تكون الأفعال موجبة للإعفاء ومرتبطة بأعمال تمس من سمعة القضاء أو استقلاليّته أو حُسن سيره.

5. حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشّعائر الدينيّة (المادة 8)

124-تندرج حريّة المعتقد وحرية الضمير وحماية حرية القيام بالشعائر الدينيّة ما لم تخل بالنظام العام، ضمن المبادئ التي كرّستها الدولة بموجب الدستور ضمن فصليه 27 و28. واعتمدت الدولة التونسيّة جملة من التدابير لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينيّة والمقابر والأضرحة وحمايتها، وخاصة في الحالات التي تكون فيها هذه الأماكن معرّضة للتخريب أو التدمير. حيث تولي مصالح وزارة الداخلية كل الحرص على تأمين دور العبادة وإقامة الطقوس والاحتفالات الدينيّة في ظروف آمنة وتعمل على توفير ضمانات ممارسة الشعائر الدّينيّة سواءً بالنّسبة للجالية اليهوديّة (على غرار عيد الغريبة من كلّ عام) أو الجالية المسيحيّة بالكنائس والمعابد في مختلف أنحاء الجمهوريّة، وهو ما يؤكّد قيم التسامح والتّعايش بين أفراد المجتمع التونسي ونبذ كلّ أشكال الانحراف والتعصّب والعنف والتطرف والعنصرية التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات واحترام حريّة ممارسة الشعائر الدينية والعادات المرتبطة بكل الأديان السماويّة.

125-وعملا على تعزيز دورها في نشر قيم الاعتدال والتسامح، تولت وزارة الشؤون الدينيّة تنظيم عدّد أنشطة نذكر منها:

- تنظيم يوم دراسي يتمحور حور " سماحة الأديان ودعم التعايش ودحض التطرف"
- القيام بحلقات حوارية حول " القيم الإسلامية السمحاء" انطلقت منذ النصف الثاني من شهر فيفري 2024
- تنظيم ندوة دولية حول " سلطة الخطاب ومجابهة التطرف الفكري والعقدي: الرهان الاستراتيجي".

126-هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ وزارة الشؤون الدينيّة في علاقتها ببقية الأديان السماويّة تعمل من منطلق مهامها على صيانة وتعهد المعالم اليهوديّة وتخصص لذلك اعتمادات مالية كلما اقتضت الضرورة وتعمل على حسن ممارسة الشعائر الدينيّة في كنف احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم. كما تستند في تعاملها مع الجالية المسيحيّة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والكنيسة الكاثوليكية في 24 جوان 1964 والتي تضمن حقوق الجالية في إقامة الشعائر الكاثوليكيّة علاوة على القانون عدد 78 لسنة 1985 المنظم لشعائر الديانة المساوية والحامي لحقوق الجالية اليهوديّة بتونس.

6. حق النّفاذ إلى المعلومة وحرية التعبير (المادة 9)

أ- الحق في النفاذ إلى المعلومة:

127-ينص الفصل 38 من الدستور على أن الدولة تضمن "الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة وتسعى لضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال". وتضمّن الإطار القانوني عديد النصوص التي تفعّل هذا الحق على غرار:

- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ للمعلومة.
- المنشور عدد 19 الصادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ الى المعلومة.

128-وعلى المستوى المؤسساتي، تمّ إحداث هيئة النفاذ للمعلومة بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 (انظر الفقرة عدد 37 من التقرير). وتتولّى رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة. كما نصّ القانون على وجوب تعيين مكلّف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له بمقتضى مقرر يصدر في الغرض بالنسبة للهياكل المنصوص عليها صلبه[28].

ب- حرية التعبير

129-نص الفصل 37 من الدستور على حريّة الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة عليها. كما تم وضع إطار تشريعي ملائم لحماية وتعزيز التمتّع بهذه الحريّة.

130- من أبرز النصوص الصادرة في الغرض نذكر المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي يتضمن أحكاما تتعلق بتكريس حرية التعبير[29] وتكريس الحماية القانونية لمصادر الصحفي[30] وتوفير حماية خاصة للصحفيين بمناسبة أدائهم لمهامهم.

131- وقد احتوى هذا المرسوم على عدّة ضمانات في مجال حرية التعبير ومن أهمها تكريس هذا الحق ووضع تقييدات تتعلق به تتماشى والاختبار الثلاثي (الشرعية والموضوعية والتناسب والضرورة) وإلغاء نظام الترخيص الخاص بالدوريات وتعويضه بنظام التصريح وحماية الصحفي ومصادره، وتشجيع كلّ من يتحصّل على وثائق او معلومات، من شأنها كشف حقائق أو فساد مهما كان نوعه، على نشرها مباشرة أو تمكين الصحافة منها كسلطة رقابية تباشر الحوار مع الرأي العامّ. كما أقرّ المرسوم حماية جزائية للصحفي لحفظه من كل اعتداء عند أدائه لعمله أو بمناسبته وتجنيبه أي ضغط من طرف أيّة سلطة كانت واعتباره شبه موظف عمومي في حالة التعدي عليه بالقول أو الاشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لوظيفة وتسليط عقوبة على المعتدي عليه طبقا للفصل 125 من المجلة الجزائيّة. وبالإضافة إلى ذلك نظّم الجرائم المرتكبة بواسطة الصحافة وقسّمها الى التحريض على ارتكاب الجنح وإلى الجنح

---

28 عملا بالفصل 2 قانون النفاذ الى المعلومة "ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية:
- رئاسة الجمهورية وهياكلها،
- رئاسة الحكومة وهياكلها،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج،
- البنك المركزي،
- المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،
- الهياكل العمومية المحلية والجهوية،
- الجماعات المحلية،
- الهيئات القضائية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية، محكمة المحاسبات،
- الهيئات الدستورية،
- الهيئات العمومية المستقلة،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي."

29 ينص الفصل الأول من المرسوم على أن "الحق في حرّية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وأحكام هذا المرسوم، ويشمل الحق في حرية التعبير حرية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها، ولا يمكن التقييد من حرّية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام."

30 ينص الفصل 11 من على أنه" تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرّرا بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعا لرقابة القضاء". وكذلك التنصيص على أنه" يعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة". كما هذا أنه " لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى".

ضدّ الاشخاص والى النشر الممنوع محدّدا إجراءات التتبع القضائي والعقوبات المقرّرة في تلك الصور (من الفصول 50 الى الفصل 77).

132- وحيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا هاما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال على الصعيدين العالمي والوطني لدرجة أثرت بصفة ملحوظة في مختلف مظاهر الحياة اليوميّة، كما شهد الإطار القانوني الدولي تطورا منذ اعتماد اتفاقيّة مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (اتفاقية بودابست لسنة 2001)، تم اصدار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

133-كما تم إصداره بهدف تحقيق التوازن الدّقيق بين احترام وحماية حرية التعبير من جهة وحظر التحريض على خطاب الكراهيّة و التعدي على حقوق الغير من جهة أخرى وهو بذلك يتوافق مع المعايير الدولية خاصة ا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب باعتبار أن الأفعال التي جرمها المشرع لا تتعلق بممارسة حرية التعبير ولا تستهدف فئة معينة من الأشخاص بل يقتصر مجالها على تكريس مفهوم الحرية المسؤولة لتعلقها بالأفعال الواردة بالاستثناءات الدولية والتي تمس من حقوق الغير والأمن القومي والنظام العام.

134- وتبعا لما تقدم فإن هذا المرسوم يهدف إلى "ضبط الأحكام الرامية إلى التوقّي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال" ولئن كان إقرار هذه الإجراءات الخاصّة ضروريا للوقاية من هذه الجرائم وردعها لكن ذلك لم يمنع من إحاطتها بقواعد وضوابط دقيقة لضمان عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية كما أنها لا تمارس إلا في حالات محددة وتحت إشراف قضائي مباشر.

135- وتمّ إحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري بهدف تعديل القطاع وتطويره والسهر على ضمان حرية التعبير وإعلام تعددي ونزيه (انظر فقرة عدد 27 من التقرير) واعتبارا وأنّ تكريس حرية التعبير يعتبر مكسبا هاما بعد 2011، فقد شهدت الساحة الإعلامية تعدد وسائل الاعلام والقنوات التلفزيّة والاذاعية الخاصة اضافة إلى الإعلام العمومي.

136- هذا وقد وافقت تونس مؤخرا على الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الالكترونية المعتمدة بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2024 المؤرخ في 6 فيفري 2024 وتمت المصادقة عليه بالأمر عدد 98 لسنة 2024 مؤرخ في 6 فيفري 2024.

7. حرية تكوين الجمعيات (المادة 10)

137- ينصّ الفصل 40 من الدستور على أن "حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة. تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف".

138- وأدخل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظم للجمعيات تغييرات جذريّة على مستوى حرية تكوين الجمعيات وحيث ألغى نظام التأشيرة وعوضه بنظام التصريح وأعتمد طريقة المراقبة اللاحقة عبر الدعاوي القضائية. وهو ما أدى الى تطور عدد الجمعيات مما يقارب 8000 جمعيّة سنة 2010 إلى 22076 في موفي 2018 منها 364 جمعية حقوقية وبلغ هذا العدد 25100 جمعية منها 426 جمعية حقوقية لغاية أكتوبر 2024.

139- غير أنه هناك بعض الإشكاليّات التي تعترض تكوين الجمعيات منها تعقد إجراءات تأسيسها على مستوى التطبيق وسكوت المرسوم عن بعض المسائل في مرحلة دراسة ملف التأسيس مما يثير صعوبات قانونية عند التطبيق خاصّة على مستوى التمويل وضعف آليات المتابعة والرقابة مما أدّى إلى انتشار المال المشبوه والفاسد. كما ترد أغلبيّة ملفات طلب التصريح للهياكل المعنية غير مستوفية للشروط القانونية المنصوص عليها سواء على مستوى الشّكل أو

المضمون مما يجعل مآل تكوين الجمعية مرتبط أساسا بتسوية الاختلالات والنقائص التي يحتوي عليها الملف في الآجال القانونية والتي غالبا ما تتعلق بطرق ارسال الملّف والوثائق المقدمة وبأهداف الجمعية بما يخالف أحكام الفصلين 3 و4 من المرسوم 88 أو بمكونيها.

140- ولا تزال مسألة تعديل هذا المرسوم لتسوية الإشكاليّات المتعلقة بتنفيذه وخاصّة فيما يتعلّق بتيسير الإجراءات ومراقبة مصادر التّمويل مطروحة وهي قيد الدّرس.

8. حرية التجمّع (المادة 11)

141-نصّ الفصل 42 من الدستور الذي ينص على أن "حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة". وتضمّن الفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 المتعلق بالاجتماعات العامة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر التّأكيد على مبدأ حرية عقد الاجتماعات العامة والتظاهر وعدم اشتراط الحصول على ترخيص في هذا الشأن. كما تم التّأكيد على هذه المسألة وكيفيّة التعاطي مع حريّة التجمّع في إطار مدوّنة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخليّة والمشار اليها سابقا.

142-وبهدف الملائمة بين مختلف الحقوق وضمانا لعدم التعسّف في ممارستها، وضع المشرع جملة من الضوابط المتعلقة بممارسة هذا الحق على غرار اشتراط الإعلام المسبق بتاريخ الاجتماع وساعته ومكانه وموضوعه وتعيين الهيئة المسؤولة. كما تم تحديد أسباب منع الاجتماعات وحصرها في أسباب محدّدة تتمثل في توقع الإخلال بالأمن العام أو النظام العام أو عقدها بالطريق العام أو التجمهر المسلح. وبالإضافة إلى ذلك تم وضع ضوابط للتدخل الأمني في فضّ التجمهر غير القانوني بالطريق العام وذلك باعتماد التدرّج في استعمال الآليّات والوسائل المستوجبة ولم يخوّل استعمال الأسلحة إلا في الحدود القصوى وبشروط صارمة حماية للحق في الحياة ولحرمة الجسد المكفولين بالدستور.

143-ولقد بادرت وزارة الداخلية منذ سنة 2013 بعرض مشروع قانون يتعلق بإعادة تنظيم التجمّعات السلميّة وذلك بهدف مزيد ضمان الحق في التجمع والتظاهر السلمي وتوفير الحماية القانونيّة الكافية للأعوان المكلفين بتنفيذه بما يؤكّد الالتزام بحسن إنفاذ القانون في كنف احترام حقوق الإنسان.

144-ويتم تأمين التظاهرات والاجتماعات والاحتجاجات مهما كانت سلميّة أو غيرها سواء كانت مرخص فيها أو غير مرخص فيها وفي صورة وجود تجاوزات من قبل المتظاهرين يتم إعلام النيابة العموميّة والعمل على حماية الممتلكات العامّة والخاصّة والتقيد بالمهنيّة وضبط النفس وعدم الالتجاء الالي للتدخل وانتهاج أسلوب التفاوض والتحاور وفقا للتقنيات المعتمدة بالمعايير الدولية ذات الصلة كما يتم الحرص على إصدار مذكرات عمل ومناشير لإسداء التعليمات قصد عدم اللجوء لاستعمال القوة المفرط والتقيد بمقتضيات الضرورة والتناسب. وفي هذا السياق بادرت الوزارة بإنجاز مشروع تركيز الكاميرا الذاتية بالنسبة للأعوان المتدخلين "BODY CAM".

145-ولقد نصّ الفصل 5 من مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي على أن "يحترم الأمنيون أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة مباشرتهم لها مبدأ الحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة". كما نص الفصل 19 منها على أنّه "يقوم الأمنيون بكل الأوقات وكامل تراب الجمهوريّة بواجبهم في المحافظة على الأمن العام والتدخل في كل الحالات التي تقتضيها حماية الأفراد والممتلكات العامة والخاصة وذلك وفقا لأحكام القانون والتّراتيب النافذة".

9. حريّة التنقّل واختيار مكان الإقامة، والحق في مغادرة كل شخص لأي بلد بما في ذلك بلده، وضمان حقّه في العودة والحق في اللّجوء (المادة 12)

أ- حريّة التنقّل واختيار مكان الإقامة وحق المغادرة والعودة

146- كرّس الدستور في الفقرة الثانية من فصله 30 الحرّية في اختيار مقرّ الإقامة وفي التّنقّل داخل الوطن والحقّ في مغادرته. كما تمّ ضمان هذا الحق على مستوى القوانين والتّشريعات على غرار القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السّفر ووثائق السفر كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان2017 استجابة لملاءمته مع الدستور ومع المعايير الدوليّة والذي يعتبر من بين أسس حماية الحق في حريّة التنقل حيث تمّ ادراج ضمانة هامة تتمثل في الرّفع الآلي للتحجير بانقضاء الآجال القانونيّة في صور متعدّدة والتنصيص على وجوبيّة تعليل قرار تحجير السفر لكي يتضمن الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة التي تبرّر اتخاذه. إضافة إلى الاعتراف لصاحب المصلحة بالحق في الطعن في قرارات تحجير السفر أو رفض الرجوع فيها. كما جاء بضمانات أساسيّة من أهمها حذف الصلاحيّة المزدوجة المتمثّلة في سحب جواز السفر من ناحية وتحجير السفر من ناحية أخرى على نحو ما كان مخوّلا بنصّ الفصل 15 السّابق للجهات القضائيّة خلال إجراءات التتبع أو المحاكمة الجزائيّة.

147- أمّا بخصوص الأمر عدد 50 لسنة 1978 مؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلّقة بتنظيم حالة الطوارئ، فرغم الصلاحيّات الواسعة التي يخولها للسلطة التنفيذيّة وخاصة لوزير الداخليّة، فإنها صلاحيات تمارس في إطار احترام الالتزامات الوطنيّة والدوليّة المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان. إذ يخوّل هذا الأمر لوزير الداخليّة فرض الإقامة الجبريّة على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن العام" غير أنه لم يغفل عن التنصيص على الواجب المحمول على الدولة والمتمثّل في ضرورة اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمعيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم.

148- إضافة إلى أنه يتم دوريّا مراجعة وضعيّات الأشخاص الخاضعين لقرار الإقامة الجبريّة والرفع جزئيا من هذا القرار بما يسمح لهم من التنقل بين منازلهم وأماكن عملهم أو دراستهم، وهو الأمر الذي يؤكد أن الغاية الأساسيّة لهذا الإجراء هو حصر تحركات هؤلاء الأشخاص توقيا من إمكانيّة إقدامهم على ارتكاب أعمال إرهابيّة وليست الغاية أن يكون الوضع تحت الإقامة الجبرية شكلا من أشكال الاحتجاز.

ب- الحقّ في اللجوء:

149-صادقت الدولة التونسيّة على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها لعام 1967، غير أن المنظومة القانونيّة لا تتضمّن نصا خاصّا ينظم اللجوء والمسألة قيد الدرس. غير أنّ الدستور التونسي خصّ في فصله 32 اللجوء السياسي اذ نصّ على أنّ "حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون ويحجّر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي".

150-وفيما عدا وضعيّة اللاجئين السياسيّين، نظّمت مجلة الإجراءات الجزائيّة مسألة تسليم المجرمين الأجانب صلب بابها الثامن الذي ورد ضمن الكتاب الرابع المتعلّق بالإجراءات الخاصّة (من الفصل 308 إلى الفصل 335). وقد اقتضى الفصل 308 أن شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره تخضع لأحكام الباب الثامن من المجلة ما لم تتضمّن المعاهدات الدوليّة أحكاما مخالفة لها. ومن الواضح أنّ هذا الاستثناء يمليه مبدأ علوية القانون الدولي حيث أبرمت تونس اتفاقيات ثنائية للتعاون القضائي مع عدة بلدان كما صادقت على اتفاقيات دولية تعرضت إلى مسألة تسليم المجرمين مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي اتفاقيات تحظى بأولوية التطبيق على أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

151-وتعمل الدولة التونسيّة، في إطار التزاماتها الدولية، على الإحاطة باللاجئين وطالبي اللجوء وخاصة الذين يعانون من هشاشة وتوفير الخدمات الضرورية لهم وفق الإمكانيّات المتاحة بالشراكة مع المنظمات الدولية المعنية.

152-وتتم الإحاطة بهذه الفئات وخاصة منهم الذين يعانون من هشاشة وإيلائهم العناية اللازمة في إطار مقاربة حقوقية وبالتنسيق مع كافة الهياكل المعنية وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، عبر توفير مساعدات مادية وعينية لفائدتهم

(كالخدمات الاجتماعيّة والصحيّة والنفسيّة والتعليم) ومساعدتهم على تأمين بداية جديدة لحياتهم بالعودة الطوعيّة لأوطانهم أو توطينهم بدول أخرى بطلب منهم، أو إدماجهم في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

153-فعلى مستوى الحصول على الخدمات الصحيّة: تم إصدار منشور مشترك (عدد 10 لسنة 2019) بين وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعيّة تضمّن جملة إجراءات تتعلق بتوفير الرعاية الصحية المجانيّة على حد السواء مع المواطن التونسي بالنسبة للبرامج الصحيّة الوقائية كتلقيح الأطفال ضد السلّ والتلقيح ضد كوفيد 19، وتوفير التغطية المادية للتدخلات والإحاطة الطبية التي تتطلّب تكفل مادي وذلك من طرف المنظّمات الدّولية ذات العلاقة.

154-وبالنسبة للحق في التعليم، فإنّه مضمون للتونسيين وللأجانب المقيمين على التراب التونسي دون استثناء أو تقييد. وعلى هذا الأساس، فإن التحاق كل من هم في سن الدّراسة سواء من التونسيين أو الأجانب حق مكفول بموجب القانون.

155-أمّا على مستوى التشغيل والتكوين، فتتمّ معالجة الملفات الواردة حول الحصول على تراخيص العمل أو الراغبين في التكوين المهني أو العمل المستقل لفائدة اللاجئين في إطار تنسيق وتعاون بين أجهزة الدولة والأطراف المعنية باللجوء وطالبي اللجوء كالمجتمع المدني والمنظمات الدوليّة والمنظمات غير الحكومية. وعملت الدولة التونسيّة خلال سنوات 2020 و2021 و2022 على إعداد وثيقة مرجعية لفائدة اللاجئين وطالبي اللجوء قصد تنظيم التعاطي مع مسألة تشغيل اللاجئين وتكوينهم. وهي تُعدّ مرجعا في مجال توجيه اللاجئين وإرشادهم عبر توضيح الإجراءات والتنسيق بين جميع المتدخلين في المجال، بهدف إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا. ولقد تم تيسير الإجراءات للانتفاع بخدمات المقدمة في مجال التشغيل والتكوين المهني لفائدتهم.

156-ويقدّم الهيكل المعني بالتشغيل لطالب اللجوء أو اللاجئ أربع خدمات: الانتفاع بالتكوين المهني والانتفاع بترخيص العمل والمرافقة في العمل المؤجر والمرافقة في العمل المستقل. هذا ويتقدم اللاجئون أو طالبي اللجوء بمطالب إلى المصالح المختصة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والهياكل الراجعة لها بالنظر للحصول على الخدمة على الخط أو مباشرة بأنفسهم. ويمكن أن تقبل مصالح الوزارة هذه الطلبات من أحد شركاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المعنيّين ببرنامج الإدماج الاقتصادي للاجئين وطالبي اللجوء.

157-وينتفع اللاجئون وطالبي اللجوء بعدة تسهيلات عند طلب الحصول على ترخيص العمل. حيث يتم تعويض الوثائق التي تثبت الكفاءة المهنيّة للاجئين وطالبي اللجوء الذين تشهد بلدانهم اضطرابات وعدم استقرار بتصريح على الشرف في صورة فقدانها وذلك عند طلب ترخيص العمل. ويتم إسناد تراخيص العمل بمرونة للاجئين ولطالبي اللجوء. كما يتمتع اللاجئ أو طالب اللجوء بالخدمات التالية في مجال التكوين المهني: التكوين المهني الأساسي، والتكوين المهني لمدة قصيرة، وشهادة في اثبات الكفاءة المهنية. وتوجد وضعيتان لحصول اللاجئ أو طالب اللجوء على عمل مؤجّر وهما:

- في صورة عدم توفر مشغل يجب تقديم طلب إلى المنظمات والجمعيات المعنية باللاجئين التي تتولى البحث عن فرصة عمل وتعمل على إدماجهم،
- في صورة توفر مشغل يتمّ تقديم طلب للحصول على ترخيص عمل من الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية.

158-ويتم توجيه اللاجئ أو طالب اللجوء الذي يتقدّم بطلب للعمل الحرّ إلى شريك المفوضيّة المعني ببرنامج الإدماج الاقتصادي للاجئين وطالبي اللّجوء أو المنظمة الدولية للهجرة أو الجمعيات المختصة ويتم، بحسب وضعية وتكوين اللاّجئ أو طالب اللجوء، مرافقته بالإحاطة والتكوين في بعث المشاريع وتوفير التمويل الضروري له من طرف المفوضية أو شركائها من منظمات وجمعيات.

10. الحق في المشاركة في الشؤون العامة (المادة 13)

159-اعتبارا وأنّ الحق في المشاركة في الشأن يرتبط ارتباطا وثيقا بصفة المواطنة. فقد افتتحت ديباجة الدستور بالتأكيد على أنّ الشعب هو صاحب السيادة وأنّ شعاره هو "الشعب يريد". ولقد ضمن الدستور هذه الحقوق في فصله 39 الذي نصّ على أنّ حقوق الانتخاب والاقتراع والتّرشّح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

160-وجاءت عدّة فصول أخرى لتدعّم هذا الحق ومجالاته منها الفصل 40 الذي نص في فقرته الأولى على أنّ حرّية تكوين الأحزاب والنّقابات والجمعيّات مضمونة. كما نصّ الفصل 56 منه على أنه "يفوّض الشّعب، صاحب السّيادة، الوظيفة التّشريعيّة لمجلس نيابيّ أوّل يسمّى مجلس نوّاب الشّعب ولمجلس نيابيّ ثان يسمّى المجلس الوطنيّ للجهات والأقاليم".

161-ونص الفصل 5 (جديد)31 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وجميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 45 لسنة 2024 المؤرّخ في 28 سبتمبر 2024: على أنه "يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسمين في سجل الناخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، والمتمتّعين بالجنسيّة التونسيّة وبحقوقهم المدنيّة والسياسيّة وغير المشمولين بأيّة صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون".

162-وجاء بالفصل 49 مكرّر (جديد) منه [32] بأنّ الترشّح لعضويّة المجلس البلدي حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية وغير حامل لجنسية أخرى ... غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان القانونية.

163-وقد تضمن هذا القانون صور وجوبيّة للحكم بتلك العقوبة التكميليّة وصور أخرى اختياريّة: أما بخصوص العقوبة التكميلية الملزمة، فقد وردت بالفصل 163 (جديد)33 من القانون أنه " مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصّل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامه بدفع خطية ماليّة تتراوح بن عشرة أضعاف وخمسن ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

164-ويفقد المترشح المتمتّع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المُنتَخَب ويعاقب بالسجن لمدّة خمس سنوات. ويُحرم وجوبا من الترشح لأي انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة. أما العقوبة التكميلية الاختيارية، فقد وردت بالفصل 166 من ذات القانون الذي اقتضى أنه " علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر".

165-وقد خصص القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء والنصوص المتممة والمنقحة له وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2024 بتاريخ 28 سبتمبر الباب السادس منه (الفصول من 149 إلى 167) للجرائم الانتخابيّة.

166-وبالإضافة إلى العقوبات المتخذة إثر معاينة جريمة انتخابية يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه

[31] تم تنقيح بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022
[32] تم تنقيح بموجب المرسوم عدد 8لسنة 2022 المؤرخ في 08 مارس 2023
[33] تم تنقيح بموجب المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022

بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر [34] وتسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات[35].

167-أما على المستوى المؤسساتي، فقد أحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون الأساسي عدد 32 لسنة 2012 لمؤرخ في 20 ديسمبر 2012 (انظر فقرة 26) ووفقا للنصوص المنظمة لها فإنّ استقلالية الهيئة مضمونة بموجب القانون باعتبارها لا تخضع لأي إشراف من أي سلطة (تنفيذية أو تشريعية) وباعتبار أن أعضاء المجلس مستقلون ومحايدون من ذوي الكفاءة والنزاهة. وقد أشرفت الهيئة على جميع الاستحقاقات التي تم تنظيمها في الدولة التونسية بعد سنة 2011.

❖ **بالنسبة للانتخابات الرئاسيّة:**

168- على إثر انتخاب المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 تولى هذا الأخير انتخاب رئيس مؤقت للبلاد خلال جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2011 وذلك عملا بمقتضيات القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية[36] ثم تم إجراء انتخابات رئاسيّة ثانية سنة 2014، وانتخابات رئاسية مبكرة سنة 2019 عقب وفاة رئيس الجمهورية وقد أسفرت عن انتخاب رئيس الجمهوريّة والذي تم انتخابه لعهدة ثانية بعد فوزه بالانتخابات الرئاسية التي تم تنظيمها بتاريخ 06 أكتوبر 2024.

169- ويبيّن الجدول التالي توزيع المسجلين حسب الجنس والفئات العمريّة وذوي الإعاقة:

توزيع المسجلين حسب الجنس والفئات العمرية وذوي الإعاقة في الانتخابات الرئاسية 2024		
حسب الجنس	ذكور	% 49.6
	إناث	% 50.4
حسب الفئات العمرية	18سنة - 35 سنة	% 32.6
	36 سنة - 60 سنة	% 47.1
	فوق 60 سنة	% 20.3
ذوي الإعاقة	121441	
المصدر: موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات		

❖ **بالنسبة للانتخابات التشريعيّة:**

170-تم بتاريخ 23 أكتوبر 2011 تنظيم انتخابات أعضاء المجلس الوطني التأسيسي الذي ضمّ 217 عضوًا. وقد وضع هذا المجلس دستورا جديدا للبلاد التونسية سنة 2014 تم تعليق العمل به جزئيا بموجب الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية[37] ثم كلّيا مع صدور دستور 25 جويلية 2022.

171-كما تم تنظيم أول انتخابات تشريعيّة بعد الثورة يوم 26 أكتوبر 2014 لمدة نيابيّة تمتد إلى خمس سنوات. كما تم تنظيم الانتخابات التشريعيّة الثانية بتاريخ 26 أكتوبر 2019.

[34] الفصل 166 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
[35] لفصل 167 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء
[36] تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي في 10ديسمبر2011 و نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 23 ديسمبر 2011
[37] ينص الفصل 20 منه على أنه «يتواصل العمل بتوطئة الدستور وبالبابين الأول والثاني منه، وبجميع الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع أحكام هذا الأمر الرئاسي"

172-وعلى إثر الاجراءات الاستثنائيّة التي تم اتّخاذها بعد 25 جويلية 2021 وتعليق المجلس النيابي آنذاك، وعلى إثر اصدار دستور جويلية 2022، تّم تنظيم الانتخابات التشريعية في دورتين: بتاريخ 17 ديسمبر 2022 والتي أدت إلى تركيز مجلس نواب الشعب الحالي.

❖ **بالنسبة للانتخابات المحليّة:**

173-تعدّ الانتخابات المحليّة الخطوة الأولى في مسار تركيز المجلس الوطني للأقاليم والجهات، وقد تم بمقتضى الأمر عدد 588 لسنة 2023 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة والأمر عدد 590 لسنة 2023 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابيّة وضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم، الانطلاق في هذا المسار الانتخابي كما هو مبين أسفله:

- المجالس المحليّة: تم بتاريخ 24 ديسمبر 2023 اجراء الدور الأول للانتخابات المحليّة. ويبلغ عدد المجالس المحليّة 279 مجلسا محليا بمجموع 2434 عضوا. ويتم تداول رئاسة كل مجلس محلي بين أعضائه بصفة آلية كل 3 أشهر عن طريق القرعة[38].
- المجالس الجهويّة: يبلغ عدد المجالس الجهوية 24 مجلسا جهويا بمجموع 279 عضوا
- مجالس الأقاليم: يبلغ عدد مجالس الأقاليم 24 مجلسا إقليميا بمجموع 24 عضو مجلس إقليم (عضو عن كل مجلس جهوي)
- المجلس الوطني للجهات والأقاليم: يتكون المجلس الوطني للجهات والأقاليم من 77 عضوا (عضو عن كل مجلس إقليم و3 أعضاء عن كلّ مجلس جهوي).

174-ويبين الجدول التالي توزيع المسجلين حسب الجنس والفئات العمرية وذوي الإعاقة:

توزيع المسجلين حسب الجنس والفئات العمرية وذوي الإعاقة في الانتخابات المحلية 2024		
حسب الجنس	ذكور	49 %
	إناث	51 %
حسب الفئات العمرية	18سنة - 35 سنة	33.3 %
	36 سنة - 45 سنة	21.8 %
	46 سنة – 60 سنة	25.1 %
	فوق 60 سنة	19.8 %
ذوي الإعاقة	121441	
المصدر: موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات		

الفصل الثاني: الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

1- حق الملكية (المادة 14)

أ- الملكيّة العقارية

175-حق الملكيّة هو حقّ دستوريّ تمّ اقراره في مختلف الدساتير التي مرّت على البلاد التونسيّة. وينص الفصل 29 من دستور جويلية 2022 في فقرته الأولى على أن: " حقّ الملكيّة مضمون، ولا يمكن الحدّ منه إلاّ في الحالات وبالضّمانات التي يضبطها القانون ...".

[38] موقع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

176-وجاء بالفصل 20 من مجلة الحقوق العينية أنّه «لا يجبر أحد على التنازل على ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وفي مقابل تعويض عادل". وقد تم وضع إطار قانوني يبين الحالات الي يمكن فيها المس من حق الملكيّة.

177-ويعتبر القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومّية من أهم الاستثناءات لهذا الحق، وقد تمّ التنصيص صلبه على أنّ الانتزاع إجراء استثنائي ويكون لغاية إنجاز مشاريع أو تنفيذ برامج تكتسي صبغة المصلحة العموميّة إذ يتم الانتزاع وفقا لأحكام الفصل 2 منه من أجل المصلحة العموميّة بصفة استثنائيّة ومقابل تعويض عادل وبالضمانات التي يضبطها هذا القانون.

178-ولقد تمّ تنقيح القانون المذكور بمقتضى المرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 وذلك بهدف رفع نسق تحرير الحوزة العقاريّة للمشاريع العموميّة من جهة وكذلك توفير أكثر ضمانات لمالكي العقارات من خلال إقرار إمكانيّة التصالح في خصوص ضبط قيمة الانتزاع من خلال إعادة العمل بلجان الاستقصاء والمصالحة وتخويلها لدور الوساطة بين مالكي العقارات وبين الإدارة ولتفادي لجوء المالكين إلى التقاضي للمطالبة بالترفيع في الغرامة قدر الإمكان. كما تمّ بمقتضى هذا المرسوم توسيع مجال التعويض ليشمل بالإضافة إلى مالكي العقّارات المنتزعة: مالكي العقارات المحاذية للمشروع العمومي والذين لحقهم ضرر ثابت ومباشر بمناسبة إنجاز المشروع والمستغلين بصفة قانونيّة للعقارات الدوليّة الفلاحيّة والخاضعة للتسوية على معنى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ فى 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدوليّة الفلاحيّة والمستنزلين وذلك في حدود الأجزاء المشمولة بالمشروع العمومي ويشمل التعويض في هذه الحالة الأرض وكذلك الغراسات والإحداثات والبناءات التي تحتويها عند الاقتضاء.

179-كما مكّن هذا القانون مالكي العقارات المنتزعة من اللجوء إلى القضاء للطعن في إجراءات اتخاذ أمر الانتزاع أو لطلب الترفيع في قيمة غرامة الانتزاع المقترحة أو لطلب استرجاع عقاره في صورة عدم استغلاله من طرف الإدارة المنتزعة أو في الغرض الذي انتزع من أجله.

ب- الملكية الفكريّة:

180-ينص الفصل 29 من الدستور في فقرته 2 على أن الملكيّة الفكريّة مضمونة. ودعّمت الدولة التونسيّة انخراطها في المنظومة المعياريّة المتعلّقة بهذا المجال. حيث تمّت:

- الموافقة على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة بتاريخ 24 جوان 2012 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية[39].
- الموافقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، المعتمدة بتاريخ 27 جوان 2013 من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية[40]
- الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر[41]

[39] بمقتضى القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016
[40] بمقتضى القانون الأساسي عدد45 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016
[41] بمقتضى المرسوم الرئاسي عدد 73 لسنة 2022 المؤرخ في 25 نوفمبر 2022

- الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996[42].
- الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحرّرة بروما في 26 أكتوبر 1961[43]

181-أما أهم النصوص القانونيّة المنظّمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فتتمثّل في[44]**:**

- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة المنقح والمتمم بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009
- الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المؤرخ في 01 جويلية 2013 المتعلق بإحداث المؤسّسة التونسيّة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،
- الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني.
- قرار وزير الثقافة المؤرخ في 27 جانفي 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللّجنة الاستشاريّة المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسّسات المعنية

182-كما تمّ تكريس هذا الحق على المستوى المؤسساتي على غرار إحداث المؤسّسة التونسيّة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتعمل تحت إشراف وزارة الثقافة. وتضطلع خصوصا بالمهام التاليـة[45]:

- رعاية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة والدفـاع عن المصالـح الماديـة والمعنويّة لأصحاب تلك الحقوق،
- استخلاص وتوزيع العائدات المتأتية من ممارسة التصرّف الجماعي في حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك لصالحهم أو لصالح مستحقيهم،
- تسليم التراخيص المتعلقة بنقل المصنّف في صيغة ماديّة مهما كان نوعـها بما في ذلك التسجيلات السمعيّة والسمعيّة البصريّة أو غيره،
- ضبط الشروط المالية والمادية لاستغلال المصنّفات،
- إدارة جميع الحقوق التي يحول محصولها إلى الصندوق الاجتماعي والثقافي،
- إجراء الاتصالات بالتنسيق مع الهياكل المعنية مع المؤسسات الأجنبيّة التي تعنى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك خاصة لغاية صيانة الحقوق والامتيازات التي أحرزها المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لدى المؤسّسات المذكورة إبرام اتفاقيات تمثيل متبادل مع تلك المؤسسات الأجنبية،
- تلقي المصنفات على سبيل التصريح أو الإيداع،
- تحديد نسب ومبالغ المستحقات الراجعة للمؤلفين ولأصحاب الحقوق المجاورة،

[42] بمقتضى المرسوم الرئاسي عدد 74 لسنة 2022 المؤرخ في 25 نوفمبر 2022
[43] بمقتضى المرسوم الرئاسي عدد 75 لسنة 2022 المؤرخ في 25 نوفمبر 2022
[44] http://www.otdav.tn/index.php/ar/2020-03-03-19-56-31/2020-03-03-20-08-23
[45] http://www.otdav.tn/index.php/ar/

- التقاضي لدى المحاكم واتخاذ جميع الإجراءات والقيام بجميع الأعمال الهادفة إلى تحقيق اغراضها على أحسن وجه،
- العمل على ترسيخ ثقافة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في تونس وتحسيس مختلف المتدخّلين وخاصّة منهم المؤلفين والمستغلين للمصنفات والإدارات المكلّفة بالسهر على حسن تطبيق التشريع.

2- الحق في العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية (المادة 15)

أ- أهم الأطر والتدابير التي تكرس الحق في العمل

183- نص الدستور في عدد من الفصول على الحق في العمل وخاصة في الفصل 46 منه أنّ "العمل حقّ لكلّ مواطن ومواطنة، وتتّخذ الدّولة التّدابير الضّروريّة لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكلّ مواطن ومواطنة الحقّ في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

184- وحيث يتنزّل التّشغيل في صدارة العمل التّنموي، وتماشيا مع الهدف الثّامن من أهداف التّنمية المستدامة المتعلّق بتعزيز النّموّ الاقتصادي المطّرد والشّامل والمستدام للجميع والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللاّئق للجميع، تم تعزيز المنظومة التشريعيّة والترتيبيّة الخاصّة بالتشغيل والمبادرة الخاصّة والتكوين المهني للإحاطة بجميع الفئات وخاصة منها الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والجهات الأقل نموا، من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعيّة والترتيبيّة وأهمّها:

- القانون عدد 41 لسنة 2016 المتعلق بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والمتعلق بتنقيح القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005
- المرسوم عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي والذي تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2023،
- القانون عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد التضامني والاجتماعي،
- القانون عدد 37 لسنة 2021 المؤرّخ في 16 جويلية 2021 المتعلّق بتنظيم العمل المنزلي،
- المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 22 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهليّة والأمر الرئاسي عدد 498 لسنة 2022 المؤرخ في 19 ماي 2022 المتعلق بالمصادقة على النظامين الأساسيّين النموذجيين للشركات الأهليّة المحليّة والشركات الأهليّة.
- إصدار المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024، المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، بهدف تمكين هذه الفئة من تحقيق الإندماج الاقتصادي والاجتماعي وتحسين ظروف عيشها وذلك من خلال إقرار حزمة من الإجراءات والامتيازات المادية والغير مادية لفائدتها ومساعدتها على تطوير قدراتها في مجال التواصل والتأقلم الاجتماعي والمهني والمرافقة المشخصة لإحداث مشاريع فردية أو جماعية أو لإكسابها مؤهلات إضافية ومهارات تطبيقية لتيسير اندماجها في الحياة المهنية في إطار عمل مؤجر لائق.
- قانون الماليّة لسنة 2025 الذي أقرّ:
  - إحداث صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية[46]

[46] الفصل 17 - يحدث صندوق خاصّ يطلق عليه اسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب اقتصادية" يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغليّة وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية وحمايتهم.

- دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع[47]
- تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الاعاقة [48]
- دعم المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة[49]
- احداث برنامج بعث موارد الرزق للأشخاص ذوي الإعاقة المعوزين القادرين على العمل لدعم فرص تشغيلهم وتيسير إدماجهم. ويرمي هذا البرنامج إلى تمويل مشاريع فردية في قطاعات مختلفة مثل الفلاحة والصناعات التقليدية والمهن والحرف والخدمات حيث يتم استغلال الاعتمادات المخصصة لكل جهة لشراء التجهيزات والمواد الأولية اللازمة لتركيز المشاريع. ويتمّ سنويا بعث قرابة 800 مشروع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل.

- الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها الأمر عدد 461 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 542 لسنة 2019 الذي تضمن إجراءات تهدف إلى:
  - تشجيع إحداث المؤسسات في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والشركات الأهلية الجهوية والمحلية
  - توسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للتشغيل ليشمل التكفل بامتيازات خصوصية للنهوض بالتشغيل لفائدة المؤسسات ذات الأهمية الوطنية من حيث إحداثات مواطن الشغل.
  - إحداث برنامج إعادة إدماج فاقدي الشغل
  - تطوير برنامج التكوين التكميلي والتأهيل بهدف تحسين التشغيلية لدى الباحثين عن شغل وتيسير عملية الادماج في الحياة المهنية سواء في إطار عمل مؤجر أو مستقل.
  - الأمر الحكومي عدد 317 لسنة 2020 المؤرّخ في 19ماي 2020 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الانتفاع ببرنامج الأمان الاجتماعي وسحبه والاعتراض عليه وتتولّى الهيئة العامّة للنّهوض الاجتماعي[50] تنفيذ مختلف الخدمات المدرجة ضمنه وتقييمها وخاصّة منها التّحويلات الماليّة الشّهريّة المباشرة والتّغطية الصّحّيّة للعائلات الفقيرة ومحدودة الدّخل وبرنامج الإدماج والتّمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة ومحدودة الدّخل.

185-كما تمّت المصادقة على الاستراتيجيّة الوطنية للتشغيل 2030 في 03 جويلية 2019هذا وانطلق العمل على وضع المخطط العملي لهاته الاستراتيجية في أفق 2035.

186- كما تم تعزيز دور الجهات في مجال تصور وتنفيذ مشاريع ومبادرات جهوية ومحلية للنهوض بالتشغيل من خلال مخططات جهوية للتشغيل تعتمد على خصوصية كل منطقة معتمدين على سلاسل القيمة.

187-وشهدت المؤشّرات المتعلّقة بالتّشغيل خلال الفترة الممتدّة بين 2019-2023 تطوّرا ملحوظا، إذ انخفض عدد طالبي الشّغل المسجّلين بمكاتب التّشغيل والعمل المستقلّ من 106068 طالب شغل نهاية سنة 2019 إلى 67308 طالب شغل سنة 2024 كما بلغ عدد المنتفعين ببرامج التشغيل 140 ألف شابا من الباحثين عن شغل.

---

[47] الفصل 21 - يحدث خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

[48] الفصل 22 - يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي.

[49] الفصل 30 ينص " تنتفع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتوقيف العمل بالمعاليم والادعاءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها. ويمنح هذا الامتياز بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة بوزارة الإشراف الراجعة لها بالنظر المؤسسة المعنية بعد أخذ الرأي الفنّي لمصالح الوزارة المكلفة بالصناعة."

50 تعمل الهيئة العامّة للنهوض الاجتماعي تحت إشراف وزارة الشّؤون الاجتماعيّة

188-وفي مجال العمل المستقلّ، بلغ عدد المنتفعين بآليّات الإحاطة والمرافقة لإحداث مشاريع للحساب الخاصّ 8754 منتفعا، أمّا بالنّسبة إلى عدد المشاريع التي وقعت دراستها من قبل مكاتب التّشغيل والعمل المستقلّ التي وقع تمويلها، فقد بلغ عددها 3727 مشروعا ممّولا سنة 2023. كما تمّ الانطلاق في التسجيل في منصة المبادر الذاتي للتشجيع على الانخراط في العمل المنظم

189-وبالتوازي، تمّت مساندة المؤسسات الصغرى التي تلاقي صعوبات من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات منها وضع خط تمويل لمساندة المؤسسات المتضررة من جائحة كوفيد 19 بقيمة 25 مليون دينار يستهدف حوالي 5000 مؤسسة ودعم المؤسسات المحدثة في إطار جيل جديد من الباعثين. بالإضافة إلى تنفيذ برنامج بقيمة جمليّة في حدود 8 مليون أورو يستهدف حوالي 700 مؤسسة صغرى متضررة من جائحة كوفيد يتمثل في طرح جزئي لخطايا التأخير وإسناد قروض توسعة في حدود 50 ألف دينار لكل مؤسسة

190-وبالنسبة لدعم التمكين الاقتصادي لفائدة مصابي الاعتداءات الإرهابيةّ وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها تم إحداث خط تمويل بقيمة 2 م د على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية بما في ذلك تمويل الحاجيات من المال المتداول.

191- كما تم الانطلاق في تنفيذ برنامج دعم تنافسية المؤسسات والتمكين الاقتصادي للمواطنين عبر إحداث مواطن الشغل"CAP Emploi والذي يستهدف 80 ألف منتفعا بتمويل من البنك الافريقي الذي يتضمن إحداث خط تمويل لتغطية الحاجيات من التمويل الذاتي بما يساهم في دعم نسق إحداث المؤسسات وتخفيف الضغط على الية اعتماد الانطلاق.

192-وفي إطار برنامج التنمية الرقمية، تم تحقيق نتائج هامة على مستوى نسبة إشغال محاضن الأعمال في الأقطاب التكنولوجية وفضاءات العمل عن بعد:

	إنجازات 2022	إنجازات 2022	تقديرات		
			2024	2025	2026
نسبة إشغال حاضنات الأعمال في الأقطاب التكنولوجية و فضاءات العمل عن بعد	85%	90%	95%	98%	100%

193- كما تم تركيز مبدأ التعلم مدى الحياة عبر تثمين وتدعيم تجربة الفرصة الثانية وتثمين الفرصة الجديدة بولايتي سوسة والقيروان لفائدة 1000 من المنقطعين عن التعليم

194-في إطار متابعة نسق إحداث الشّركات الأهليّة المحليّة والجهويّة منها ومتطلّبات تطويرها وفق الآفاق والفرص على مستوى مختلف الأنشطة الاقتصاديّة والآليات والبرامج المتاحة والممكنة بما يساهم في توفير بدائل تنمويّة جماعيّة وتحقيق التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة خاصّة على المستوى الجهوي والمحلي، تمّ إقرار الإجراءات التالية:

- إصدار منشور حكومي يفسّر مختلف أحكام المرسوم عدد 15 لسنة 2022، المؤرخ في 20 مارس 2022، والمتعلق بالشركات الأهليّة ويجمع مختلف الحوافز والامتيازات المشتّتة في مختلف النّصوص القانونيّة.
- إصدار أدلّة إجراءات مبسّطة حول مسارات إحداث الشركات الأهليّة
- دعوة المؤسّسات الماليّة للانخراط في مسار تمويل الشّركات الأهليّة وبما يتلاءم مع خصوصيّاتها
- إرساء منصّة رقميّة موحّدة وبوابة واحدة حول الشركات الأهليّة وإجراءات احداثها بطريقة لامادية
- تعزيز مرافقة الشركات الأهلية وتوفير محاضن للشركات الأهلية على مستوى مختلف الهياكل المتدخلة

- تعزيز برامج التّكوين لمختلف المتدخّلين العموميين تحقيقا لسرعة تملّكهم لمختلف الجوانب الفنيّة والماليّة والاجرائيّة المتعلّقة بالشركات الأهليّة
- تفعيل وحدات الإحاطة بالمستثمرين بمختلف الوزارات وتكليفهم بمهمّة المخاطب الوحيد للشركات الأهليّة في حدود مرجع نظرهم للرّاغبين في بعث الشّركات الأهليّة إضافة إلى مهامهم الأساسيّة وذلك بعد تكوينهم وتكليف مخاطبين قارين على المستوى الجهوي ومكاتب التشغيل ومختلف مصالح وزارة التشغيل بالمرافقة والتأطير
- وضع وتنفيذ خطة اتصاليّة شاملة للتعريف بأهداف الشّركات الأهليّة والتحفيز على انشاءها
- وضع برامج تسويق لمنتجات الشركات الأهليّة ومنحها علامة مميّزة
- إحداث بنك أفكار لمشاريع شركات أهليّة يتمّ التعريف بها لدى الرّاغبين في الاستثمار
- غرس ثقافة المبادرة الجماعيّة والخاصّة ضمن البرامج التعليميّة والتكوينيّة

ب- الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضيّة:

195-صادقت الدولة التونسية على العديد من اتفاقيات العمل الدولية من بينها الاتفاقيات الثمانية المتعلّقة بالحقوق الأساسية في العمل. كما صادقت على اتفاقيتين من اتفاقيات الحوكمة من طرف مكتب العمل الدولي، إضافة إلى الاتفاقية رقم 142 بشأن دور التوجيه والتدريب المهني في تنمية الموارد البشرية واتفاقية العمل الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

196-وتم وضع جميع الآليات المناسبة للحرص على توفير العمل اللائق الذي يحفظ الكرامة البشريّة. ومن أهم ما تم إنجازه في المجال:

- ضبط الحد الوطني الأدنى للأجور (الأجر الأدنى الفلاحي المضمون والأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن). ويتم تحديد هذه الأجور الدنيا بأمر يصدره رئيس الحكومة بعد التشاور مع المنظمات النقابية لأصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلا.
- خلاص ساعات العمل الإضافي
- اعتماد نظام الاجازات مدفوعة الأجر
- المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة (انظر الجزء الثاني المتعلق ببروتوكول مابوتو)
- تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل (انظر الجزء الثاني المتعلق ببروتوكول مابوتو)
- توفير الظروف الآمنة والصحية في مكان العمل: بإحداث سلك التفقد الطبي للشغل وبوضع إجراءات خاصة بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة. وتم إصدار عدة نصوص ترتيبية لتوفير ظروف آمنة وصحية في أماكن العمل.

197-أما بالنسبة لتفقّد الشغل، يقوم متفقدو الشغل الميدانيين الموزعين بأقسام تفقديات الشغل والمصالحة الجهوية (وعددهم 25 قسم تفقدية شغل) ومتفقدي الشغل بالوحدات المحلية لتفقديات الشغل والمصالحة (وعددهم 69 وحدة محلية موزعة بالمعتمديات حسب النسيج الاقتصادي لكل جهة) بزيارات تفقد وزيارات متابعة دورية او بعد تلقي اشعار بوجود مخالفات او على إثر شكاية فردية من قبل واحد او أكثر من العملة ذات الصلة الشغليّة بالمؤسسة لمعنية حسب ما يبيّنه الجدول بالملحق عدد 04.

198-وفي الثلاثي الأول من عام 2023، نظمت الأقسام الإقليمية لتفقد الشغل حملة رصد وتوعية في جميع المؤسسات من أجل البت في أوضاع العمال الأجانب تطبيقا للمواد 258-2 ووفقا لقانون الشغل. وتم إجراء 391 زيارة في إطار

حملة التوعية التي التقى فيها متفقدو الشغل بـ 139 عاملاً أجنبياً من بينهم 118 من بلدان جنوب الصحراء الكبرى وتقديم 122 توصية تمت صياغتها لتسوية الوضع التعاقدي للعمال مع خدمات وزارة التشغيل والتكوين المهني و59 إشعارا و31 محضرا ضد أصحاب العمل المخالفين. وتجدر الإشارة إلى أن تفقدية الشغل لم تجد أي شكل من أشكال الاتجار أو جرائم التمييز في الأجور.

3- الحق في الصحة بما في ذلك التغطية الصحيّة (المادة 16)

أ- الحق في الصحة

199- اعمالا لما نصت عليه الدساتير المختلفة للدولة التونسيّة من تكريس وحماية الحق في الصحّة وآخرها ما نص عليه الفصل 43 من دستور 2022 [51] ، فقد تم إيلاء السياسة الصحيّة العناية اللازمة. حيث ارتكزت مختلف الخطط الوطنيّة الصحيّة على المحاور الأساسيّة التالية: تعزيز الطب الوقائي، دعم الصحة الإنجابيّة، المحافظة على الأمن الصحي، مكافحة الأمراض غير السارية والمزمنة، تحسين أداء ومردوديّة المؤسسات الاستشفائيّة والصحيّة ودعم البنية الأساسيّة الصحيّة.

200- ومنذ سنة 2012، تركّزت الخطّة الوطنيّة على الدفع في اتجاه إصلاح التمويل الصحي وذلك لبلوغ التغطية الصحيّة الشاملة لتحسين إتاحة الخدمات الضروريّة الفعالة لكل التونسيين، مع حماية العائلة التونسيّة من عبء المصاريف الشخصيّة والمصاريف الكارثيّة.

201- أما على مستوى الإصلاح الهيكلي، فقد اقترن تطوّر الهياكل الأساسيّة الصحيّة بالتركيز على لا محوريّة المنظومة الصحيّة لتأمين وضمان الخدمات الصحية وتقريبها من المواطن للحد من التفاوت بين المناطق، بمضاعفة مراكز الصحة الأساسيّة لتغطية مجموع جهات البلاد. وقد تم إيلاء أهميّة خاصّة للرعاية الصحيّة الأساسيّة وبالتحديد في مجال التقصي المبكر للأمراض والرعاية العلاجيّة للأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة، والنهوض بالأنماط الصحيّة السليمة، علاوة عن تسريع نسق إصلاح الخدمات الصحيّة الأوليّة بمزيد تدعيم منظومة الطب العائلي وتفعيل إعادة هيكلة الدوائر الصحيّة ومنظومة المراقبة الوبائية مع تأهيل البنية الأساسيّة والتجهيزات لهياكل الرعاية الصحيّة الأساسيّة. ونشير إلى أن تحمل أعباء التغطية الصحيّة المجانية يؤثر سلباً على توازن ميزانية الهياكل العمومية وينعكس على مستوى جودة خدماتها.

- **نظام وطني للرعاية الصحية الأولية يشمل جميع السكان**

202- تمّ **أولاً** وضع برامج وطنيّة بنسق تصاعدي لحلّ المشاكل الصحية الأوّلية مع الأخذ بعين الاعتبار للتطور الديمغرافي والوبائي والموارد المتاحة سواء بالنسبة للأمراض السارية أو الأمراض غير السارية. ثم جرى **ثانياً** تحسين الوصول إلى الخدمات العلاجيّة من خلال تدعيم الخارطة الصحيّة. واضطُلع **ثالثاً** بتأهيل المنظومة الصحيّة وإدراج الأنشطة على مستوى الخط الأول بإرساء البرنامج الوطني لدعم الدوائر الصحيّة، وضع استراتيجيّة لتأمين جودة الخدمات الصحيّة الأساسيّة ووضع استراتيجيّة لدمج خدمات التكفّل بصحّة الأم والطفل.

- **المرافق الصحيّة الوقائيّة والعلاجيّة والمتخصّصة في إعادة التأهيل**

203- تمّ إحداث مراكز الصحّة الأساسيّة وفقاً لمخطّط نموذجي تبعاً لأصنافها وتجهيزها طبقاً لقائمات موحّدة. وتخضع التجهيزات التقنيّة الاستشفائية بما فيها مصادر توليد الطّاقة الكهربائيّة الاحتياطيّة للنجدة، والتجهيزات عالية التقنية

[51] "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية..."

بالمؤسّسات الصحيّة، ومنظومة مجابهة الحرائق لمراقبة فنيّة ومتابعة وصيانة دوريّة إضافة إلى تحيين مخطّطات الإجلاء والعمل المتواصل على تطوير الأقسام الفنيّة للصّيانة، وصيانة مختلف التجهيزات والمنشآت الصحيّة.

- **تكاليف خدمات الرّعاية الصحيّة والتأمين الصحي الخاص أو العام**

204-يتم التكفل بالمرضى المضمونين اجتماعياً من قبل الهياكل الصحيّة العموميّة وفقاً للمنظومة العلاجيّة التي وقع اختيارهم عليها. أما بالنسبة لغير المضمونين اجتماعياً، يتمّ التكفّل بهم بنظام التعريفة المنخفضة والمجانية الكاملة (توفير الرعاية الصحية الأساسية المجانية للأسر المستفيدة من برنامج الأمان الاجتماعي[52]). علماً بأنّ غالبيّة المرضى غير المضمونين اجتماعياً الذين يتوافدون على الهياكل الصحيّة العموميّة ينتفعون بنظام التعريفة المنخفضة، وبالتالي فهم مطالبون فقط بدفع المعلوم التعديلي وهو معلوم رمزي. أمّا في القطاع الخاصّ يخضع تحديد تعريفات خدمات الرّعاية الصحيّة بالنسبة للمرضى غير المضمونين الاجتماعيين إلى المصنف العام للأعمال المهنيّة.

- **توفير التدريب المناسب للعاملين الصحيين بما في ذلك التدريب في مجالي الصحة وحقوق الإنسان**

205-تمّت إعادة النّظر في منظومة التكوين في الطبّ بما يتلاءم مع المعايير الدّوليّة المعمول بها. ويتمّ التكوين حالياً بخمسة عشر (15) مدرسة علوم تمريض موزعة على كامل تراب الجمهوريّة. وتؤمن هذه المدارس حلقات تكوين مستمر لفائدة الإطارات شبه الطبية أو المنتدبين في إطار التعاون الفني. كما تمت إعادة ضبط الاختصاصات التكوين فيها وبمدارس علوم التمريض كما يلي: مساعد صحّي، عون الإحاطة الحياتية، مساعد للتربية في الطفولة الأولى.

- **تحسين صحّة الطفل والرعاية الصحية للأمهات**

206- يتواصل تدعيم مجال الصحة الإنجابية بمزيد العناية بصحة الأم والطفل، وتعزيز الوقاية من الإعاقة، والتقصي المبكر لها وذلك بإعداد ومراجعة وتحيين البرامج الوطنيّة. كما تم وضع خطة عمل خصوصيّة تستهدف الولايات التي لا زالت مؤشّرات صحة الأم والطفل بها دون المستوى المطلوب. وسجّل البرنامج الوطني للصحة الإنجابيّة نتائج إيجابيّة بفضل الخدمات الطبيّة المجانيّة المسداة وتعميمها لتشمل مختلف الفئات الاجتماعيّة والمناطق.

- **الوقاية من الأمراض المرتبطة بالماء ومعالجتها ومراقبة المواد الغذائيّة**

207-يتمّ ايلاء أهميّة خاصة للوقاية من الأمراض المرتبطة بالماء والعمل على الحفاظ على المكتسبات فيما يخص الوقاية من الكوليرا والبلهارسيا وانخفاض حالات الحمى التيفوئيديّة وحالات التهاب الكبد الفيروسي من صنف أ وعلاج جميع الحالات التي تم تشخيصها من البلهارسيا الوافدة من الخارج، ومكافحة مواطن تفشي التهاب الكبد من صنف (أ) بتعزيز التثقيف الصحي والتنسيق مع القطاعات الأخرى.

208-وتتولّى مصالح حفظ الصحّة وحماية المحيط الراجعة لوزارة الصحّة على المستويين المركزي والجهوي تأمين المراقبة الصحيّة لجودة المياه الصالحة للشراب في المناطق الحضريّة والريفيّة للتأكد من مطابقتها للمقاييس والتراتيب الجاري بها العمل. وتخضع المياه المستعملة المعالجة لغايات فلاحيّة للمراقبة بهدف ضمان منتجات فلاحيّة سليمة وضمان صحّة المستهلك.

209-ورغم الجهود المبذولة تبقى المراقبة الصحيّة للمياه الصالحة للشرب دون المأمول ويتطلب تعزيزاً للقدرات الفنية للإطارات في ميدان التصرف في الأخطار الصحية المرتبطة بالمياه غير الصالحة للشرب. لذلك، تم تدعيم مراقبة

[52] يعزز هذا البرنامج العدالة الاجتماعية ويوفر الأمن الصحي للأسر ذات الدخل المحدود على غرار العلاج المجاني (توفير الرعاية الصحية الأساسية المجانية للأسر المستفيدة) والعلاج بالتعريفة المنخفضة (تقديم خدمات الصحة الأساسية بأسعار منخفضة مقارنة بالتعريفة العادي)، بالإضافة إلى الدعم المالي من خلال تخصيص مساعدات مالية للأسر لتحمل تكاليف الرعاية الصحية

المواد الغذائية وأغذية الحيوان والمياه المرتبطة بالشبكة الوطنيّة لتزويد المياه والمياه المعدنيّة عبر احداث الهيئة الوطنية للسلامة الصحيّة للمنتجات الغذائيّة[53] .

- **تنفيذ وتعزيز برامج التحصين والاستراتيجيّات المتعلقة بالسيطرة على الأمراض المعدية**

210-واصلت وزارة الصحة تعزيز برامج التلاقيح ضد الأمراض الستة التي يعنى بها برنامج التلقيح العالمي. حيث فاقت نسبة التغطية بالتلاقيح 95 % على المستوى الوطني. كما تقوم الدولة بالمراقبة الوبائيّة للأمراض المستهدفة عبر البرنامج الوطني للتلقيح.

211-وفي سنة 2012، تم وضع برنامج وطني لمقاومة التهاب الكبد الفيروسي من صنف ج بمختلف أصنافه وتعزيز المحاور الاستراتيجية لمكافحته. وتم تعزيز مراقبة التهابات الجهاز التنفسي الحادة والشديدة في نطاق نظام مراقبة النزلة، وتعزيز مكافحة داء الليشمانيا ومراقبة الأمراض الّتي يمكن أن تتحوّل إلى أوبئة والأمراض الوافدة على غرار (الملاريا) والبلهارسيا والحمى النزفية والأمراض المنقولة جنسياً مثل مرض الإيدز. ويبقى نقص الموارد وعدم توفر أو غلاء التلاقيح والأدوية الجديدة عائقاً أمام إدراج التلاقيح الجديدة المخصّصة لمعالجة التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج". ويمكن توفير التلاقيح مرتفعة الكلفة بوضع استراتيجية شرائية بين الدول المتجاورة.

- **منع إدمان المخدرات والتدخين واستخدام العقاقير المحظورة وغيرها من المواد الضارة**

212-يمنع القانون التونسي عدد 17 لسنة 1998 المؤرّخ 23 فيفري 1998 المتعلّق بالوقاية من مضار التدخين، التدخين في الأماكن العمومية المضبوطة، ويلزم أصحاب المقاهي والمطاعم وغيرها من الأماكن المخصصة للعموم أن يخصصوا مكاناً لغير المدخنين.

213-كما يمنع القانون عدد 52 لسنة 1992 المتعلق بالمخدرات، مسك واستهلاك وترويج المخدرات. وبالرغم من وجود تشريع ملائم وهياكل للإحاطة والتكفل بالمدمنين على المخدرات والكحول، تبقى إجراءات مكافحة المخدرات والإدمان على الكحول والتبغ محدودة، إضافة إلى غياب بيانات تعكس الوضع الوبائي الفعلي بشأن سلوكيات الإدمان مع وجود نقص في الهياكل الاستشفائيّة الخاصة بالمدمنين على المخدرات والكحول، وغياب مراكز للمساعدة على الإقلاع على الإدمان وإعادة الإدماج.

214-ولتجاوز هذه النقائص يجري العمل على مراجعة التشريعات الخاصة وباعتماد مقاربة وقائيّة وتربويّة لحماية المجتمع من آفة المخدّرات مقابل تشديد العقاب على المروّجين والمهرّبين للموادّ المخدّرة، إضافة إلى تعزيز مراقبة استخدام العقاقير المحظورة وغيرها من المواد الضارة بالصحة على غرار التدخين.

- **الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسيّا**

215-تم إرساء مراكز الإرشاد والكشف اللاإسمي والمجاني لفيروس فقدان المناعة. زيادة على الخطط الوطنيّة للمراقبة والوقاية والتكفل بالحالات المحتملة وتكوين المهنيين وترشيد سلوك المواطن. وعلى الرغم من المجهودات يبقى الخوف من الوصم بالعار والتمييز مسيطراً مما يحول دون المعرفة والوصول إلى الشريحة المستهدفة بهذه البرامج.

- **ضمان توفير الأدوية الأساسية بتكلفة معقولة، على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية**

[53] أحدثت الهيئة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 بهدف ضمان السلامة الصحية للمواد الغذائية واغذية الحيوانات لبلوغ مستوى عال من الحماية لصحّة الانسان والحيوان وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك وهي ترتكز في مهامها على المبادئ المعمول بها دوليّا في مجال السلامة الصحية للأغذية وكذلك المياه

216-يتم العمل على توفير الأدوية بالمؤسّسات الصّحية والنهوض بصناعة الأدوية كماً ونوعاً بما يرفع من معدل تغطية الاحتياجات الوطنية من الدّواء. ويتم تقديم مضادات فيروسات النسخ العكسي مجاناً لكل التّونسيّين حاملي فيروس نقص المناعة المكتسبة، علماً بأنّ هذا العلاج متوفّر بأربعة مواقع للرعاية ويتم وصفه وفقاً للتوصيات الدولية المعتمدة.

- **ضمان العلاج والرعاية الملائمين في مرافق الصحّة النفسيّة لمرضى الأمراض العقليّة**

217-تخضع خدمات الصحة العقليّة والإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية إلى أحكام القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ 3 أوت 1992 الذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 40 لسنة 2004 لمواكبة تطور أساليب التعهد والعلاج، ولتجاوز بعض الصعوبات والنقائص خاصة بالنسبة للإيواء الوجوبي الذي تتحمل الدولة نفقاته سواء بالنسبة للعلاج أو الإيواء. وتم سنة 2008 إحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالصحة النفسيّة. ويخضع تنظيم العلاج النفسي للتقسيم الجغرافي لملاءمة الموارد الصحيّة والمشتركة وتدعيم العلاقات بين الخدمات الأوليّة والمختصة وتوفير منظومة مستمرة من المراجع والتوجيهات والتكوين.

- **مكافحة الفساد وحوكمة قطاع الصحة**

218-عملا على تزويد المرضى بالمعلومات اللازمة عن حقوقهم، يتم تسليمهم "ميثاق حقوق المرضى" الذي يحدد المسار التي يمكن إتباعها من أجل رفع شكوى في حال تعرضهم لمحاولة رشوة.

219- وحرصت وزارة الصحة على تفعيل منظومة e-citoyen للتبليغ عن شبهات الفساد عن طريق دعم تحسين أداءها في مجال تلقي الشكايات والتبليغ عن شبهات الفساد من قبل المواطن ودعم نشاط الوحدة المكلفة بالنفاذ الى المعلومة في نشر المعلومة والإجابة على مطالب النفاذ وتعزيز مشاركة المواطن عبر تطوير الإطار التنظيمي لمشاركته ووضع خطة لتطوير قدراته من أجل مشاركة فعالة وذلك عبر تفعيل الخدمات الاستشارية الوارد بقانون التنظيم الصحي 63-91 وإحداث لجنة بالإدارة المركزية (بالديوان) تعنى بالحوكمة التشاركية.

- **بعض المعطيات الاحصائيّة**

220-يتواصل العمل، منذ 2015، ببرنامج دعم طب الاختصاص بالجهات ذات الأولوية بكلفة تقدر بـ 14.0 م د سنة 2023 ليشمل 17 جهة صحية ويغطي 24 هيكلا صحيا وبلغت نسبة تغطية حاجيات الجهات 95% سنة 2021. وتم منذ 2017، إحداث صندوق دعم الصحة العمومية، للتكفل بمصاريف الخدمات الصحية المسداة للمنتفعين ببرنامج الرعاية الطبية المجانية الذي ساهم في تحسين موارد المستشفيات بالجهات والتخفيض من مديونيتها كما تمت سنة 2021، المصادقة على السياسة الوطنية للصحة لتدعيم حق النفاذ إلى الرعاية الصحية المناسبة بتكلفة مقبولة وبالجودة المطلوبة على أساس المساواة. ويندرج تقريب الخدمات الصحية وتحسين النفاذ إليها في إطار التوجّهات الاستراتيجيّة لقطاع الصحة للفترة 2023-2025.

221-وتم سنة 2021، تكوين 300 قابلة من المشرفات على الحمل في عدة جهات لتطوير التدخلات الميدانيّة وتأمين خدمات الصحة الإنجابيّة، عن طريق الفرق والمصحات المتنقلّة التي أمّنت 78508 خدمة سنة 2020 مقابل 93250 خدمة سنة 2021. ويعتبر اعتماد منظومة الطب عن بعد، الواردة بالأمر الرئاسي عدد 318 لسنة 2022، من الفرص التي ستساهم في التخفيض من كلفة الخدمات ومزيد تقريبها من المواطنين وتحسين النفاذ إليها.

222-وفي إطار ضمان الولوج الشامل إلى الصحة الجنسية والإنجابية، تم إدراج هدف النهوض بصحة الأم والطفل ضمن أولويات مخطط التنمية 2023-2025. وقد بلغت نسبة مراقبة الحمل 5 مرات على الأقل، 86% سنة 2021. كما تم في إطار مشروع تغطية المناطق البيضاء، ربط 59 مركز صحة أساسي بشبكة الاتصالات ذات التدفق العالي بـ 94 عمادة تضم 180 ألف مواطن وذلك بكلفة 38 مليون دينار. وتساند وزارة تكنولوجيات الاتصال وزارة الصحة

في مشاريع تتصل برقمنة العلاقات بين كافة المتدخلين من هياكل صحية ومسدي خدمات ومرضى. وقد تم، سنة 2021، تكوين 300 قابلة من المشرفات على الحمل في عدّة جهات لتطوير التدخّلات الميدانيّة وتأمين خدمات الصحة الإنجابيّة، عن طريق الفرق والمصحّات المتنقّلة التي أمّنت 78508 خدمة سنة 2020 مقابل 93250 خدمة سنة 2021.

ب- الحق في الضّمان الاجتماعي

223-تنص الفقرة 3 من الفصل 43 من الدستور على أنّ الدولة تضمن:" العلاج المجاني لفاقدي السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون".

224-وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية في إطار ضمان تغطية اجتماعيّة واسعة تتيح لجميع العمال والأشخاص المحرومين والأسر المحرومة على:

- دعم إصلاح منظومة الحماية الاجتماعية خاصة من خلال ترشيد حوكمة الصناديق الاجتماعيّة
- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامّة والبنى التحتيّة ووضع سياسات الحماية الاجتماعيّ،
- تعزيز دور الصناديق الاجتماعيّة كمتصرف لفائدة الدولة من خلال صرف الاعتمادات المحالة في إطار التدخلات الاجتماعية لفائدة الفئات الهشّة،
- تكريس الأرضيّة الوطنيّة للحماية الاجتماعيّة والعمل على إيجاد حلول هيكليّة لتمويل أنظمة الضمان الاجتماعي،
- تحسين المنافع والخدمات الاجتماعيّة المسداة للمضمونين الاجتماعيين،
- توسيع وتحسين التغطية الاجتماعيّة الفعليّة لمختلف أنظمة الضمان الاجتماعي والعمل على استقطاب القطاع الموازي لضمان الانضواء الطوعي للعاملين وفق مرحليّة مرنة
- الدفع نحو تطوير حوكمة الصناديق وتحسين الخدمات والارتقاء بجودتها وتقريبها من المضمونين الاجتماعيّين،
- تقليص آجال إسداء مختلف الخدمات الاجتماعيّة (صرف الجرايات، صرف المنافع لذوي الحق، استرجاع مصاريف التداوي).
- تدعيم اللامركزيّة ومواصلة إحداث دور خدمات الضمان الاجتماعي،
- متابعة تنفيذ معايير ومؤشرات تعزيز الجودة والنجاعة.

225-وفي إطار تبسيط الإجراءات وتقليص الوثائق الإدارية للانخراط والتسجيل بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم بتاريخ 26 مارس 2019 إبرام اتفاقية تعاون بين وزارتي الشؤون الاجتماعيّة والجماعات المحليّة والبيئة (حينها) تتعلق بالتبادل اللامادي لبيانات الحالة المدنية ورقمنة الخدمات الإداريّة وتبسيطها. كما تم تحيين مطبوعة الانخراط في النظام المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه بالإضافة إلى إعداد "شهادة في مباشرة نشاط فلاحي" المنصوص عليها بالأمر عدد 379 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه بالتنسيق مع مصالح وزارة الفلاحة.

226-أما من الناحية الاتصاليّة، فقد قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بـ:

- انجاز خطة إعلام واتصال لتوعية النساء العاملات في الوسط الريفي بمزايا الانخراط في منظومة الضمان الاجتماعي،
- تكوين المرشدات الفلاحيّات حول إجراءات الانخراط بالنظام المحدث لهذه الفئة والمنافع التي يسديها،
- دعوة رؤساء المكاتب الجهويّة والمحليّة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورؤساء وحدات الانخراط للقيام بزيارات ميدانية إلى المناطق الريفية للتعريف بالمنظومة وإعداد ملفات الانخراط بالتنسيق مع الولاة وذلك من خلال برنامج الزيارات الميدانية لأعضاء الحكومة الذي أعدته رئاسة الحكومة والذي يشمل كل ولايات البلاد.

227-وتجدر الإشارة إلى أن إشعاع هذه الإجراءات والآليّات الجديدة بلغ مستوى دوليا حيث تم تقديم مبادرات تعاون من جانب بعض المنظّمات الدوليّة قصد انجاح هذه المنظومة من بينها مكتب العمل الدولي ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديّة وبمساهمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتلخص في وضع قاعدة بيانات حول النساء الريفيات العاملات في القطاع الفلاحي للتغطية الاجتماعيّة والتنسيق لتحيينها بصفة دورية ووضعها على ذمة الهياكل العمومية ذات العلاقة لاستغلالها في تطوير البرامج والخدمات الهادفة إلى الرقي بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئة.

228-وتدعيما للإطار القانوني الحامي لحق التغطية الاجتماعيّة للنساء العاملات في القطاع الفلاحي، تم اصدار المرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلّق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيّات.

229-كما تمّ، بمقتضى الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 2016، المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، إحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه اسم "حساب دعم الصحة العمومية" وذلك بآليات ومصادر تمويل جبائيّة وغير جبائيّة لدعم هيكلة تمويل القطاع العمومي للصحّة.

4- الحق في التعليم وفي الثقافة (المادة 17)

أ- الحق في التعليم

230-كرست الدولة التونسية منذ الاستقلال إلزامية التعليم وإجباريته ودعمته، حيث تم الرهان على تنمية قدرات العنصر البشري وتعميم التعليم الالزامي للجميع دون تمييز ليكون القاطرة الاجتماعية وأساس التنمية. ولقد جاء في الفصل 44 من دستور 2022 أنّ التعليم الزامي إلى سن السادسة عشرة وأنّ الدولة تضمن الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضروريّة لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين.

231-وينص الفصل الأول من القانون التوجيهي للتّربية والتّعليم عدد 80 لسنة 2002 المنقح والمتمّم بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 على أن التربية أولوية وطنيّة مطلقة والتعليم إجباري من سن السادسة إلى سن السادسة عشرة، وهو حق أساسي مضمون لكل التونسيّين، لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين، وهو واجب يشترك في الاضطلاع به الأفراد والمجموعة. وأنّ الدولة توفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بحق التعليم المجاني بالمؤسّسات التربويّة العموميّة".

232-وجاء في الفصل 3 من هذا القانون: "تهدف التربية إلى تنشئة التلاميذ على الوفاء لتونس والولاء لها وعلى حب الوطن والاعتزاز به وترسيخ الوعي بالهوية الوطنية فيهم وتنمية الشعور لديهم بالانتماء الحضاري في أبعاده الوطنية والمغاربية والعربية والإسلامية والإفريقية والمتوسطية، ويتدعّم عندهم التفتّح على الحضارة الإنسانيّة. كما تهدف إلى غرس ما أجمع عليه التونسيّون من قيم تنعقد على تثمين العلم والعمل والتضامن والتسامح والاعتدال لإرساء مجتمع متجذر في مقوّمات شخصيّته الحضارية متفتح على الحداثة يستلهم القيم الإنسانية العليا والمبادئ الكونية في الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان".

233- كما تم تكريس الحق في التعليم والتكوين من خلال العديد من القوانين الأخرى وأهمّها:

234-القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم المنقح بالقانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 [54]

[54] ورد بابه السّادس تحت عنوان "التربية والتكوين"، ونص في فصله 19على أنّ الدّولة تضمن للأطفال المعوقين حق التربية والتعليم والتأهيل والتكوين بالمنظومة العاديّة في المجال وتوفر لهم فرصا متكافئة للتمتع بهذا الحق.
حمل الدولة والمجتمع واجب التعهد المبكر والتأهيل اللازم وكل ما يتعلق بالإعداد والتحضير للمرحلة قبل المدرسيّة حسب الحاجيات الخصوصيّة للطفل المعوق (الفصل 20)

- القانون عدد 10 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالتكوين المهني[55]
- القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي [56]
- القانون عدد 13 لسنة 2017 المؤرخ في 13 مارس 2017 والمتعلق بتدابير خصوصية لتكريس إجباريّة الالتحاق بالتّكوين المهني الأساسي [57].
- الأمر الحكومي عدد 876 لسنة 2019 مؤرخ في 15 أوت 2019 يتعلق بإحداث المركز الوطني لتعليم الكبار وضبط مشمولاته وتنظيمه [58] .

235-وبلغ حجم الاستثمارات في قطاع التربية خلال الفترة 2016، 1849 مليون دينار، وقدّرت جملة الاستثمارات المتواصلة لما بعد سنة 2022 ،1861 مليون دينار.

236-وفي إطار تعزيز الموارد الماليّة للوزارة ودفع نسق الاستثمارات في هذا القطاع، انضمّت تونس لبرنامج الشراكة العالميّة من أجل التعليم حيث أتاح هذا البرنامج توفير هبة بقيمة 40 مليون دولار أمريكي لتطوير المنظومة التربويّة التونسيّة مقدمة من الشراكة العالميّة من أجل التعليم والاتّحاد الأوروبي.

❖ **التعليم قبل المدرسي**

237-تم تدعيم التعليم قبل المدرسي عبر التعميم التدريجي للأقسام التحضيريّة حيث أنه في إطار مواصلة برنامج تعميم السنة التحضيريّة، مكنت الاستثمارات المرصودة في هذا المجال من تطوير خارطة المدارس الابتدائيّة المحتضنة لأقسام تحضيرية ليبلغ عددها 2426 مدرسة سنة 2023/2022، مقابل 362 مدرسة في بداية انطلاق التجربة سنة 2002/2001.

238-وبلغ عدد الأطفال المسجلين في الأقسام التحضيرية بالمدارس العمومية 54325 طفلا مقابل 58325 طفلا سنة 2022/2021، وتوجد 2426 مدرسة حاضنة للأقسام التحضيرية موزعة بين 902 مدرسة بالمناطق الحضرية (تمثل 37.2%) و1524 مدرسة بالمناطق غير الحضرية (تمثل 62.8%).

239- كما تمّ الانطلاق في مراجعة برنامج السنة التحضيريّة بالشراكة مع الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة الشؤون الدينيّة وتم تكوين لجنة مشتركة تعمل على إيجاد الآليات والسيناريوهات الممكنة لتعميم السنة التحضيرية ولا سيما بالمناطق النائية وتمكين 18 ألف طفل لم يتمتعوا بالسنة التحضيرية من حقهم في الالتحاق بالأقسام التحضيريّة.

نص القانون على دور المدرسة التي يتعين عليها أن تؤمن للتلاميذ المعوقين تكوينا متوازنا ومتعدد الأبعاد حسب ما تسمح به قدراتهم الذهنية والبدنية والحسية بما يساعدهم على امتلاك المعارف واكتساب الكفايات والتكنولوجيات الحديثة التي تؤهلهم للاعتماد على الذات والمشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذلك بالتعاون مع الأولياء والجمعيات ذات العلاقة (الفصل 21)

أيتعيّن على المؤسسات التكوينية أن تؤمن للأشخاص المعوقين تكوينا مهنيا ملائما ضمن المنظومة العادية للتكوين المهني قصد إكسابهم كفاءات ومعارف مهنية تيسّر إعدادهم للحياة النشيطة والاندماج الاقتصادي والاجتماعي (الفصل 22)

تخصص لفائدة الأشخاص المعوقين نسبة لا تقل عن 3% من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين (الفصل 23) أوجب القانون المذكور على الدولة أن تسهر على توفير ظروف ملائمة لتمكين الأطفال المعوقين غير القادرين على مزاولة التعليم والتكوين بالمنظومة العادية بسبب تعدد إعاقتهم أو حدتها من متابعة التعليم الملائم والتربية المختصة والتأهيل المهني وفقا لحاجياتها الخصوصية بمؤسسات مختصة (الفصل 24).

[55] نص في فصله 3 على أن التكوين المهني "يقوم في مضامينه وفي تنظيمه على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة طالبي التكوين على أن تراعى الأحكام الخاصّة الجاري بها العمل بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين".

[56] نص على أنه «يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها حسب القدرات ودون تمييز" (الفصل 6).

[57] نص على إجباريّة التكوين المهني الأساسي إلى سنّ الثامنة عشرة لكل شخص لم يندمج في الحياة المهنية إلا إذا كان مزاولا لدراسته في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي (الفصل الأول) وعلى تسليط خطية مالية من 20 إلى 200 دينار وفي صورة العود بـ 400 دينار، على كل وليّ يمتنع، بعد إعلامه رسميا بما يترك أثرا كتابيا، عن إلحاق منظوره، المنقطع مبكرا عن التعليم، ولم يندمج في الحياة المهنية، حسب الحالة بالمرحلة التحضيرية أو بالتكوين المهني (الفصل 3).

[58] تتمثل مهام المركز خاصة في "اقتراح برامج عمل تهدف إلى المساهمة في الحدّ من الأمية وتعزيز قدرات المتحررين والمتحررات من الأمية لتمكينهم من الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ومقاومة الارتداد إلى الأمية وتأمين وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية الموجهة للأميين ولذوي القدرات المحدودة في الولايات" (الفصل 2)، كما نص الأمر الحكومي على أن المركز يكلف "بالقيام بالدراسات لتحديد الفئات المستهدفة وتوزيعها الجغرافي حسب الفئات العمرية والنوع الاجتماعي وبلورة ومتابعة وتقويم تنفيذ خطط الاستقطاب الوطنية والجهوية والمحلية، المساهمة في تصور وإعداد خطة اتصالية وإعلامية وطنية في مجال محو الأمية ومتابعتها وتصور ومتابعة وتقويم الخطط والبرامج التشاركية في مجال محو الأمية وتعليم الكبار وطنيا وجهويا ومحليا" (الفصل 3).

240- وتمّ الانطلاق في مراجعة برنامج السنة التحضيريّة بالشراكة مع الوزارة المكلفة بالمرأة ووزارة الشؤون الدينيّة وتكوين لجنة مشتركة تعمل على إيجاد الآليات والسيناريوهات الممكنة لتعميم السنة التحضيرية ولا سيما بالمناطق النائية وتمكين 18 ألف طفل لم يتمتعوا بالتحضيرية من حقهم في الالتحاق بالأقسام التحضيريّة.

241- ويبين الجدول التالي تطوّر المعطيات الخاصة بالسنة التحضيريّة:

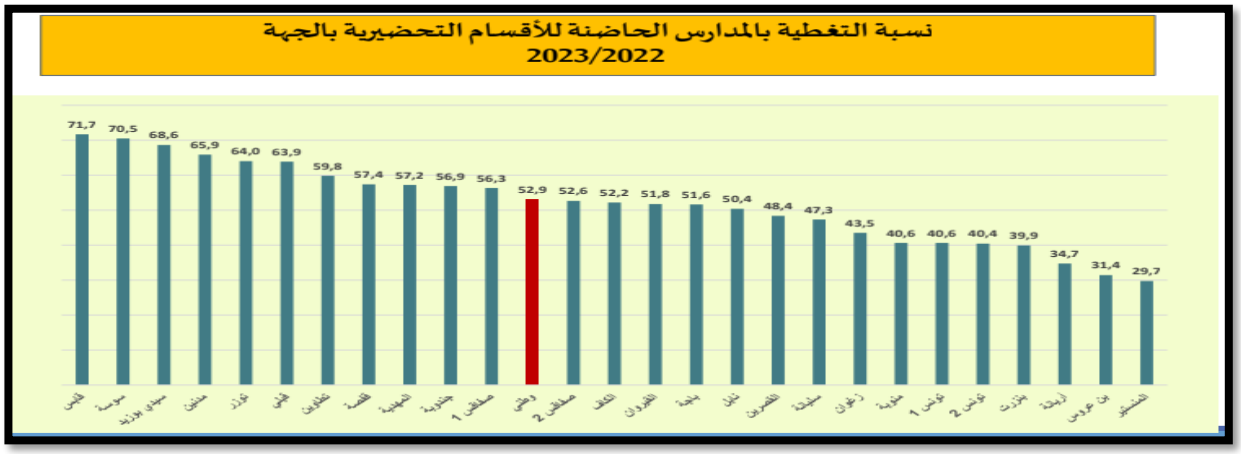

❖ **الخطوات الملموسة المتخذة لتحقيق مجانية التعليم الأساسي وإجباريته**

242- نظراً لمجانية التعليم العمومي في تونس في كافة مستوياته (الأساسي والثانوي) لا تمثل الرسوم الدراسية سوى مبلغاً رمزياً تتكفل العائلات بتوفيرها. ويتحمل الأولياء تكاليف الكتب والمواد المدرسية واشتراكات النقل وغيرها من المصاريف المدرسية، وتتمتع العائلات المعوزة بمنح مدرسية.

243- كما تعزّزت آليّات الدعم والمساندة للأسر الفقيرة ومحدودة الدخل لتحقيق دعم تكافؤ الفرص والإنصاف بين مختلف الشرائح الاجتماعيّة وخاصة التعليم الذي يمثل حقّاً من الحقوق الأساسيّة ووسيلة للحدّ من الفقر. واتخذت تونس عديد التدابير لمساعدة التلاميذ والطلبة على مجابهة مصاريف الدراسة والحدّ من الانقطاع المدرسي، وتخفيف عبء هذه التكاليف على أطفال الأسر المعيشيّة الفقيرة بإسناد مساعدات بمناسبة العودة المدرسيّة الجامعيّة ومضاعفة الاعتمادات المخصصة للأكلة المدرسية، وإسناد منح مدرسيّة. وتم تطوير منظومة النقل المدرسي وتوسيع دائرة المنتفعين حيث بلغ مجموع عدد المتمتعين بالنقل المدرسي 18 ألف تلميذ.

244- وتعتبر المبيتات والمطاعم المدرسيّة رافدا حيويا من روافد التعلم ومواصلة الدراسة خاصة بالنسبة للأطفال المنتمين لأسر فقيرة ومحدودة الدخل والمقيمين بتجمعات سكانية ريفيّة مشتتة. حيث بلغ عدد المبيتات المدرسيّة بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 345 مبيتا بطاقة استيعاب 90 ألف سرير وبلغ عدد التلاميذ المقيمين بالمبيتات 45000 تلميذ، أغلبهم بولايات الشمال والوسط الغربي (35000 ألف). وبالنسبة الى المرحلة الابتدائية فقد بلغ عدد المبيتات 05 تأوي 118 تلميذا، توجد بـ: 1 بالمناقع، 1 بماطر، 03 خاصة بالمكفوفين.

❖ **التعليم التقني والمهني وتمكين الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات**

245- تعدّدت الإجراءات المتّخذة للارتقاء بالتعليم التقني بالتركيز على تنمية القدرات والمؤهلات التي يمتلكها التلاميذ لاكتساب مهارات مهنية وتقنية، وتمّ إرساء التعليم الإعدادي التقني (انطلاقاً من سنة 2008/2007).

246- وقد بلغ عدد التلاميذ بالمدارس الاعدادية التقنية 9307 تلميذ خلال السنة الدراسية 2022/2021 مقابل 9958 تلميذا سنة 2017/2016.

247-ويتلقّى التلميذ في هذه المرحلة تكويناً تقنياً وتطبيقياً لإكسابه مؤهّلات في احدى المجالات المهنية الكبرى كالصناعة والبناء والخدمات بالإضافة إلى تكوين في اللغات والعلوم والمواد الاجتماعية.

❖ **التعليم العالي**

248-نص الفصل 6 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي أنه "يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها لها حسب القدرات ودون تمييز". وينص الفصل 7 منه على "التعليم العالي العمومي مجاني. يرخص لمؤسسات التعليم العالي والبحث أن توظف على الطلبة رسوم تسجيل حسب شروط تضبط بأمر".

249- وتسعى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى إعادة هيكلة الخارطة الجامعية لتقريب المؤسسات الجامعية من الطلبة بمختلف الجهات الحضريّة والريفيّة. وبناء على ذلك تم توزيع المؤسسات الجامعيّة على مختلف مناطق الجمهوريّة وإحداث معهد عال للدراسات التكنولوجيّة بكل ولاية. كما يتم تنفيل الطالب عند توجيهه إلى إحدى المؤسسات الجامعيّة القريبة من محل سكناه.

250-وقد عرف عدد مؤسسات التعليم العالي بالقطاع العام والخاص وعدد الطلبة المسجلين بهما تطورا ملحوظا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير (انظر ملحق عدد 05 وعدد 06)

❖ التكوين المهني

251-اتخذت الدولة التونسية جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تطوير وتثمين التكوين المهني الأساسي وذلك من خلال:

- مراجعة المنظومة التشريعية للتكوين المهني في إطار رؤية شاملة وسياسة موحدة للمنظومة الوطنية لإعداد وتنمية الموارد البشرية
- تثمين التكوين المهني والتشجيع على الالتحاق به: وقد بلغت عروض التكوين السنة التكوينية 2024/2023 المتوفرة 33443 عرض تكوين في 241 إختصاصا تشمل 12 قطاعا منها 790 موطن تكوين يحدث لأول مرة، ويتم تأمين التكوين من طرف 3790 مكونا وإطارا بيداغوجيا. وتبلغ طاقة الإيواء بالمبيتات 15202 متكونا وعدد الوجبات المؤمنة 3.828.034 وجبة. كما تم العمل على توفير مزيد من فرص التكوين لمختلف الفئات خاصة الذين لا يتوفر فيهم شرط المستوى التعليمي للالتحاق بالمرحلة الأولى من مسار التكوين المهني ومرافقة المنقطعين مبكرا عن الدراسة وتشجيعهم على الالتحاق بالتكوين المهني في إطار مدرسة الفرصة الثانية 2023) والفرصة الجديدة لفائدة (2024)1000 شابا في ولايتي سوسة والقيروان. لكن رغم ذلك تبقى هناك عدة نقائص مسجلة على مستوى التكوين المهني والنوع الإجتماعي تتمثل كالتالي:
  - الفجوة البيّنة بين عدد المتكونات والمتكونين بمراكز التدريب والتكوين المهني، حيث بلغ المجموع العام للمتكونات 17354 (28.5%)، مقابل 43496 للذكور (71.5%)،
  - الفجوة البينة بين عدد المتخرجين، حيث يحتل الذكور المرتبة الأولى بنسبة 70% مقابل 30% للإناث سنة 2022.
  - ضعف الاقبال على مراكز الفتاة الريفية (304 متكونة)،
- ضمان جودة ونجاعة ومردوديّة منظومة التكوين المهني: وقد بلغ عدد مواصفات الشهادات المصممة 25 مواصفة سنة 2023 مع مواصلة العمل على تركيز منظومة الإشهاد.

- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص من خلال توسيع قاعدة المنتفعين بمنحة التكوين وتمكين الشباب الذي لا تتوفر لهم فرص الالتحاق بالمراكز العمومية على الالتحاق بالمؤسسات الخاصة للتكوين المهني عبر التكفل بمصاريف التكوين حيث بلغ عدد المنتفعين بصك التكوين حوالي 3600 متكونا وهو يهدف إلى يهدف برنامج صك التكوين الذي انطلق سنة 2018 إلى تشجيع القطاع الخاص للتكوين المهني على معاضدة مجهود الدولة في توفير المهارات لتلبية حاجيات المؤسسات والأفراد والجهة، من خلال تكفل الدولة كليا بمصاريف التكوين الأساسي لفائدة طالبي التكوين الوافدين على مراكز القطاع الخاص في مجموعة من الاختصاصات تحددها كل جهة حسب حاجياتها.
- تركيز شراكة فاعلة مع قطاع الإنتاج لضمان التأقلم السريع مع تطورات سوق الشغل
- التحول الرقمي والتكنولوجي في جهاز التكوين المهني مع تطوير الخدمات
- حوكمة القطاع الخاص للتكوين المهني
- تركيز مبدأ التعلم مدى الحياة عبر جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بالتكوين المستمر الترقية المهنية لفائدة الشغالين حيث: شهد عدد المؤسسات الإقتصادية المنتفعة بأليات التكوين المستمر ارتفاعا سنة 2024 /5700 مؤسسة مقابل 392 مؤسسة سنة 2022
- تنويع عروض التكوين المستمر وتوسيع الفئات المستهدفة حيث بلغ عدد المرسمين في إطار التكوين المستمر الموجه للأفراد حوالي 15600 سنة 2024 وبلغ عدد إطارات التكوين المنتفعين بتكوين بيداغوجي ووظيفي 1200 إطارا ومكونا سنة 2023 مقابل 611 سنة 2022

252-كما اتخذت الدولة التونسية جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى النهوض بالتكوين المستمر وذلك من خلال:

- تطوير الإطار القانوني المنظم للتكوين المستمر
- تركيز نظام الجودة في التكوين المستمر
- تنويع عروض التكوين المستمر وتوسيع الفئات المستهدفة.

❖ **محو الأميّة وتعليم الكبار والتعليم المستمر طوال الحياة**

253-تندرج الاستراتيجيّة الوطنيّة لمحو الأميّة وتعليم الكبار والتعليم غير النظامي التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المكتب الإقليمي لليونسكو في إطار التوجه الرامي إلى الإسهام في تحسين الرأس مال البشري وتوفير الخطط والبرامج لقرابة مليوني شخص أمّي من التونسيات والتونسيين قصد تحقيق اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي. وتهدف إلى تطوير المنظومة التعليمية والمهارة الموجهة لفائدة الأميين وإزالة العوائق في مواجهة التعلّم وتطوير مجال البحث العلمي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار.

❖ **الحد التسرب المدرسي**

254-تمّ وضع خطة عمل للتصدي لهذه الظاهرة في إطار مقاربة تشاركيّة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة التلميذ الفضلى، تقوم على العناصر التالية:

- الإحاطة بالمهددين بالفشل المدرسي_عبر تعزيز الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية وتكثيف خلايا العمل الاجتماعي في الوسط المدرس ي وتعزيز منظومة التصدي لكل الظواهر السلبية التي تهدد المؤسسات التربوية (العنف المدرسي، المخدرات، مخاطر الألعاب الإلكترونية، التحرش الجنسي، الاستقطاب، الأمراض المنقولة ....) وتقديم دروس الدعم لفائدة التلاميذ الذين يشكون من صعوبات تعليميّة أو نفسيّة أو اجتماعيّة وتدعيم مكاتب الإصغاء والإرشاد....

- احداث فروع جهوية لمدرسة الفرصة الثانية لفائدة المنقطعين من الفئة العمرية 12-18 سنة ومواصلة تركيز آليات بيداغوجية وإحاطة صلب المؤسسات التربوية وتركيز مكاتب إصغاء تساهم في حماية المراهقين من المخاطر الصحيّة والانزلاقات السلوكيّة. وقد مكنت مختلف هذه البرامج من التقليص من نسبة الانقطاع المدرسي إلى حدود 0.6 بالمائة و7.2 % بالإعدادي العام و8 % بالثانوي خلال السنة الدراسية 2023/2022 مقابل على التوالي 0.7 % و7.8 % و8.9 % خلال سنة 2022.
- تطوير المنظومة التربويّة من خلال مراجعة البرامج التعليمية المعتمدة وتحيينها ومراجعة طرق التدريس والوسائل التعليمية المعتمدة وتعزيز توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال في التعليم والتعلّم وتكوين المدرسين في هذا المجال كما تشمل تطوير منظومة التقييم ومنظومة التكوين الأساسي والمستمر للإطار المدرسي إضافة إلى دعم الأنشطة الترفيهيّة والثقافيّة والرياضيّة لتجديد قدرة التلميذ على الإنتاج والإبداع.
- تعزيز التعليم الاستدراكي من خلال تنفيذ البرنامج النموذجي رباعي الأبعاد للتصدي للانقطاع والتسرّب المدرسي (M4D) بدعم من السفارة البريطانية والوكالة الإيطالية للتعاون والتنمية واليونيسيف والذي أفضى في مرحلة أولى إلى إحداث مركزين نموذجين بكل من بنزرت وقابس في انتظار تعميمها على كامل جهات البلاد.
- إعادة إدماج المتسرّبين في المنظومة التربويّة التعليميّة من خلال برنامج الفرصة الثانية
- إحداث المرصد الوطني للتربية لرصد كل الظاهر السلبية التي تهدد سلامة التلميذ والمدرسة.
- وضع خطة وبرنامج تدخل إعلامي للتوعية والتحسيس بظاهرة الفشل المدرسي والانقطاع المبكر عن الدراسة،
- تطوير آليات الرصد للانقطاع المبكر عن الدراسة،
- تعزيز دور المجتمع المدني والنسيج الجمعياتي وحثه على لعب دوره ليكون سندا ورافدا من روافد العمل التربوي من خلال التدخل المباشر والسريع في الوقت المناسب.

❖ **التدابير الأخرى**

255-تعتبر البنية التحتية إحدى العوامل الأساسيّة لتطوير المنظومة التربويّة وتحسين مكتسبات التلاميذ وقد حرصت وزارة التربية على مراجعة الخارطة المدرسيّة وتحسينها من خلال:

- احداث 22 مؤسسة تربوية جديدة خلال العودة المدرسية 2023/2022 موزعة بين: 9 مدارس ابتدائية بكل من تونس1، تونس2، نابل، صفاقس1، سيدي بوزيد، بنزرت، المنستير، مدنين/ 6 مدارس إعدادية بكل من تونس1، أريانة، القصرين، صفاقس1، صفاقس2، مدنين / 7 معاهد ثانوية بكل تونس، صفاقس 2، القصرين، مدنين، المنستير، قابس، زغوان.
- التدخل لصيانة وتوسيع عدد من المؤسسات التربوية (انظر الملحق عدد 07)

256- ولضمان الحق في التعليم، تمّ تعزيز الموارد البشرية لوزارة التربية من خلال زيادة عدد المدرسين المؤهلين (أنظر الجداول بالملحق عدد 08).

257-وفي إطار مشروع تغطية المناطق البيضاء بشبكة الاتصالات عالية التدفق تم ربط 164 مدرسة ابتدائية.

258-كما تم خلال سنة 2023 الانطلاق في تنفيذ مشروع تطوير البنية التحتية الرقمية لقطاع التربية "EDUNET 10» والمتمثّل في الربط بالتدفق العالي عبر خطوط الألياف البصرية لـ 3307 مؤسسة تربوية (مدارس ابتدائية وإعدادية ومعاهد ثانوية) تضم أكثر من 1,5 مليون تلميذ وهو ما مكن من تحسن مؤشر التغطية بالأنترنات بالمدارس الابتدائيّة حيث بلغ 90 % سنة 2023 مقابل 78.5 % سنة 2022.

259-إضافة إلى رسم خطة عمل لتعزيز الرقمنة في المجال التربوي من خلال برنامج الحوكمة الإلكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية "GOVTECH" للفترة 2022 – 2024.

260-وقد أسهمت الإجراءات والتدابير التي أقرتها تونس في إطار تطوير المنظومة التربويّة وتعصيرها إلى جانب عدة عوامل أخرى في تحقيق جملة من النتائج الإيجابية تمثلت في تحسن العديد من المؤشرات التربوية الكمية ومن بينها تطوّر نسب التمدرس لمختلف الفئات العمرية (ملحق عدد 09).

261-هذا ورغم المجهودات المبذولة للرفع من مردودية المنظومة التربويّة والارتقاء بأدائها فهي لا زالت تشكو من عديد الإشكاليات والتحديات مثل غياب نص قانوني ينص على إلزاميّة السنة التحضيرية إلى جانب نقص الفضاءات والتجهيزات الخاصة بالأقسام التحضيريّة وضعف مساهمة القطاع الخاص في معاضدة مجهودات الدولة في المناطق النائية واهتراء البنية التحتية ونقص في المخابر وقاعات الاختصاص وضعف تنشيط الحياة المدرسية ...كما يتمثل التحدي في مراجعة الاختصاصات بما يستجيب لحاجيات سوق الشغل.

ب- الحق في الثقافة

262- ضمن دستور 2022 الحقّ في الثّقافة ونص على أنّ الدولة تدعم الثقافة الوطنيّة في تأصلها وتنوعها وتجدّدها، بما يكرّس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات، وتحمي الموروث الثقافي وتضمن حقّ الأجيال القادمة فيه[59].

❖ **التدابير المتخذة للتشجيع على المشاركة في الأنشطة والمؤسسات الثقافية:**

- **الوصول إلى مراكز الأنشطة الثقافيّة بأسعار معقولة لجميع شرائح السكان**

263-عملا على تعزيز اللامركزية الثقافية تمت مراجعة الإطار القانوني للمؤسسات العموميّة للعمل الثقافي وهي المراكز والمركبات الثقافيّة ومراكز الفنون الدراميّة والركحيّة ودور الثقافة والمعاهد العموميّة للموسيقى والرقص والمكتبات العموميّة.

264- كما تمّ إصدار المرسوم عدد 121 لسنة 2011 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للعمل الثقافي وتم بموجبه إحداث المؤسسات التالية:

- الأمر الحكومي عدد 799 لسنة 2015 المؤرخ في 13 جويلية 2015 والمتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وضبط مشمولاتها (إحداث 24 مكتبة جهوية).
- الأمر الحكومي عدد 635 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أفريل 2017 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المكتبات الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 817 لسنة 2023 المؤرخ في 29 ديسمبر 2023.
- الأمر الحكومي عدد 745 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017 والمتعلق بإحداث بعض المؤسسات العمومية للعمل الثقافي وبضبط مشمولاتها (إحداث 11 معهدا عموميا للموسيقى والرقص).
- الأمر الحكومي عدد 568 لسنة 2018 المؤرخ في 7 جوان 2018 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المعاهد العمومية للموسيقى والرقص.
- الأمر عدد 2520 لسنة 2013 المؤرخ في 12 جوان 2013 والمتعلق بإحداث المركز الثقافي الدولي بالحمامات "دار المتوسط للثقافة والفنون" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 340 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.
- الأمر الحكومي عدد 382 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أفريل 2018 والمتعلق بإحداث المركز الوطني لفن العرائس وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

[59] الفصل 49 من دستور 2022

- الأمر الحكومي عدد 341 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018 والمتعلق بإحداث المركز الدولي للثقافة والفنون "قصر العبدلية" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.
- الأمر الحكومي عدد 1063 لسنة 2019 المؤرخ في 4 نوفمبر 2019 والمتعلق بإحداث مركز الفنون والثقافة والآداب "القصر السعيد" وضبط مشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

265- كما تم التنصيص على إحداث لجان استشارية بالمندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية بكل ولاية بموجب الفصل 5 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للثقافة.

266- وتم بموجب قرار وزير المالية ووزير الشؤون الثقافية المؤرخ في 10 أفريل 2023 والمتعلق بضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية التنصيص على حالات المجانية بالنسبة إلى:

- جرحى الثورة وأفراد عائلات الشهداء الحاملين لوثائق إثبات مصادق عليها من الهيئات ذات النظر،
- الأشخاص المعوقين بعد الاستظهار ببطاقة إعاقة،
- مرافقي الأشخاص المعوقين المصابين بإعاقة عميقة وفقا لما تبينه بطاقة الإعاقة الخاصة بهم
- العسكريون وأعوان الأمن التونسيون بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم،
- الأشخاص الحاملون لبطاقات اللجنة العالمية للمتاحف وبطاقات اللجنة العالمية للمعالم والمواقع
- أعوان الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات العموميّة الراجعة إليها بالنظر وعائلاتهم (القرين والأبناء) بعد الاستظهار بوثيقة تثبت صفتهم،
- الوفود الرسميّة والسلك الديبلوماسي بعد استشارة الوزارة المكلفة بالثقافة في شأنها.

267-ويتمتع الطلبة والتلاميذ بتعريفات منخفضة للعروض الفنية بالمسارح وبدور الثقافة وغيرها من المؤسسات الثقافية العموميّة. كما يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمجانية الدخول إلى المتاحف والمعالم الأثرية والملاعب والفضاءات الرياضيّة والترفيهيّة.

268-وتيسيرا لوصول ذوي الإعاقة ومشاركتهم في الحياة الثقافية، عملت الدولة على إزالة الحواجز التي تحول دون ممارسة الشخص ذو الإعاقة لحقه في الأنشطة الثقافية. كما تم تعزيز وتكثيف التنشيط الثقافي للمعوقين. ودعا الاتحاد الوطني للمكفوفين الدولة إلى إقرار تشجيع استثنائي للمبدعين من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم منح تشجيعات وتسهيلات لتيسير ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الأنشطة الثقافية.

❖ **التدابير المتخذة لحماية التّراث واللباس التقليدي والاحتفال بهما والمحافظة عليهما**

269-وضعت مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية آليات لحمايته وعقوبات لمن يلحق ضرراً به. ويتم الاحتفال السنوي بالتراث من 18 أفريل إلى 18 ماي من كل سنة. ومن بين التدابير المتخذة لحماية التراث يتم إصدار تقرير عن الاعتداءات التي يتعرض إليها في مختلف جهات البلاد بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في المجال، كما تم إحداث اللجنة الوطنيّة للتراث الثقافي غير المادي.

❖ **التدابير المتخذة للحماية الفعالة للمصالح المادية والمعنوية للمبدعين**

270-وضعت الدولة إطاراً تشريعياً وترتيبياً لحماية حقوق المبدعين. ففي مجال حماية الملكيّة الصناعيّة وحقوق المبدعين والمخترعين في المجالات الصناعيّة صدر قانون يتعلّق ببراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والخدمات، وكذلك حماية الرسوم والنماذج الصناعيّة. كما مكن القانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ 23 جوان 2009 المتعلق

بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية من توسيع نطاق الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية لتشمل إلى جانب حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة.

271-وتم الترفيع في العقوبات الجزائية المتعلّقة بالاعتداءات عليها، وتعزيز الإجراءات التحفظية والاستعجالية لتلافي وقوع هذه الاعتداءات. وتم إحداث صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني لتدعيم المبدعين وتوفير الأرضيّة الملائمة للعمل الإبداعي. هذا إلى جانب تخصيص قسط من موارد الصندوق لتشجيع الأعمال الثقافيّة والفنية والمصنّفات الفكريّة، وتكوين الفنانين وترويج الحفلات الحيّة. بالإضافة إلى مصادقة تونس على عدد من الاتفاقيات الدوليّة.

272-كما سعت الدولة لحماية المصالح الماديّة الأساسيّة للمؤلفين بما يمكنهم من التمتع بمستوى معيشي لائق حيث تم في إطار توفير تغطية اجتماعيّة لكافة الفئات الاجتماعيّة والمهنيّة واحداث عدة أنظمة للضمان الاجتماعي وشملت فئات مختلفة بما في ذلك الفنانين والمبدعين والمثقفين.

❖ **حماية حرية النشاط الإبداعي**

273-تم بموجب المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ 23 أوت 2011 المتعلق ببعث مؤسسات خاصة في بعض الأنشطة الثقافيّة إلغاء الترخيص المتعلّق بإحداث المؤسسات الخاصة لإنتاج الأفلام السينمائية والتلفزية وكذلك المؤسسات الخاصة لتوريد وتوزيع الأفلام السينمائيّة والتلفزيّة، وعوضه بكراس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

274-كما أحدثت بموجب الأمر عدد 3086 لسنة 2012 المؤرخ 4 ديسمبر 2012 لجنة اختيار الأعمال المسرحيّة والركحيّة المحترفة والهاوية المرشحة للتوزيع بالفضاءات الثقافية. وتتولى هذه اللجنة مشاهدة الأعمال الفنيّة وتقييمها على أساس مقاييس موضوعيّة والقيمة الفنيّة للعرض دون أي اعتبار آخر. كما تقترح انتقاء العمل الفنّي للتوزيع بالفضاءات الثقافيّة.

275- يتضمن الملحق عدد 10 بعض المعطيات الإحصائيّة والمؤشرات حول حق المشاركة في الحياة الثقافية.

الفصل الثالث: حقوق الفئات (المادة 18)

1- **حماية الأسرة (الفقرتان 1 و2 من المادّة 18)**

276-تلعب الأسرة دورا جوهريّا في البناء المجتمعي وتم تكريس هذه المسألة ضمن الدستور الذي ينص في فصله 12 على أن: "الأسرة هي الخليّة الأساسيّة للمجتمع وعلى الدولة حمايتها" وهو ما يتماهى مع القيم التقليديّة والمرجعيّة العربيّة والاسلاميّة والإفريقيّة للدولة التونسيّة.

277-ولقد تم تخصيص إدارة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تعهد إليها رسم الاستراتيجيات وخطط العمل للنهوض بالأسرة. إضافة الى وجود العديد من الهياكل العمومية الأخرى التي تهتم بشؤون الأسرة على غرار الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري[60] وتتمثل مهامه خاصة في إعداد برامج عمل ترمي إلى النهوض بالأسرة والمحافظة على توازنها والسهر على وضع وسائل الإعلام والتربية والتدخل المناسبة على ذمة المواطنين والقيام بأنشطة إعلامية وتربوية متواصلة لفائدة السكان وهي مهام تندرج في نطاق سياسة الحكومة في مجال العمران البشري والنهوض بالعائلة.

[60] تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 06 أوت 1984

278- ولقد تمّ الانطلاق في تنفيذ خطة العمل الخماسية الثانية للفترة 2023-2027 في إطار مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتطوير قطاع الأسرة. كما يتواصل إنجاز برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة باعتمادات تقدر بـ 4.2 مليون دينار لسنة 2023 وقد تم إلى حدود شهر أوت 2023 إحداث حوالي 1066 مورد رزق 80 % منها انتفعت بها نساء معيلات لأسرهن. وتتوزع موارد الرزق المسندة للأسر بين مشاريع فلاحيّة بنسبة 67 % ومشاريع تجاريّة بنسبة 18 % وأخرى في مجال الصناعات التقليدية بنسبة 15 %. وتجدر الإشارة إلى أنه تم الترفيع في قيمة الاعتمادات المخصصة لكل ولاية من 100 أد إلى 200 أد والترفيع في سقف الدعم المالي لفائدة كل أسرة من 5 أد إلى 10 أد (انظر ملحق عدد 11).

279-كما تمّ الشروع في تنفيذ البرنامج الجديد للإحاطة والادماج الاقتصادي والاجتماعي للأسر للتصدي للهجرة غير النظاميّة. وقد تمّ للغرض وضع خطة عمل تنفيذية بالتعاون مع مكتب العمل الدولي للانطلاق في تمكين الأسر ضحايا الهجرة غير النظاميّة من موارد رزق والإحاطة بهم ومرافقتهم.

280-ولقد تم منذ سنة 2019 الانطلاق في تنفيذ برنامج التمكين الاجتماعي للأسر وهو يهدف الى المساهمة في تحصين أفراد الأسر من المخاطر التي تهدّدها وتنمية قدراتهم ومساعدتهم على القيام بوظائفهم. وقد شمل هذا البرنامج 18 ولاية وتمثل في تقديم جملة من الخدمات في مجالات التربية الوالدية والوقاية من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر والتأهيل للحياة الزوجيّة والتثقيف الصحي والقانوني (انظر ملحق عدد 12).

281- كما تم إحداث برنامج الأمان الاجتماعي في تونس [61]الذي يهدف إلى توفير الدعم المالي للأسر التي تعاني من ظروف اقتصادية صعبة. وينص هذا القانون على إسناد منح شهرية لفئات معينة لضمان الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، وتحسين الظروف المعيشية للأفراد المستهدفين. وتتمثل الأهداف العامة للبرنامج في:

ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل،

ـ النهوض بالفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل والرفع من ظروف عيشها وتأمين نفاذها إلى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين المهني والتشغيل والسكن والنقل،

ـ تعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التعويل على الذات،

ـ الحد من الفقر والارتداد إليه وتوارثه،

ـ مقاومة الإقصاء والحد من التفاوت الاجتماعي والجهوي وتعزيز تكافئ الفرص وتكريس العدالة الاجتماعية والتضامن.

282-وتمّ الانطلاق في برنامج "تأهيل المقبلين على الزواج" وفق رؤية جديدة تأخذ بعين الاعتبار التحديات الاجتماعيّة التي تعيشها الأسرة التونسيّة خاصة أمام تفاقم ظاهرة الطلاق في تونس وارتفاع عدد القضايا في الطلاق من سنة لأخرى. ويهدف هذا البرنامج إلى تأهيل الشباب المقبل على الزواج وإكسابه مهارات للتعامل في إطار الحياة الزوجيّة.

283-أما بخصوص برنامج التربية الوالدية (الأسرية) فهو يهدف إلى تأهيل الأولياء ومساعدتهم على الاضطلاع بأدوارهم والقيام بوظائفهم التربويّة والأسريّة وتنمية قدراتهم في مجال تحقيق التواصل الإيجابي والبناء والتنشئة السليمة لأبنائهم في مختلف المراحل العمرية. كما يهدف إلى مساعدة المتدخلين في مجال التربية الأسريّة وتمكينهم من

[61] تم إحداث هذا البرنامج بمقتضى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 8 لسنة 2022 المؤرّخ في 31 جانفي 2022

المعارف والمعلومات بالشكل العلمي المطلوب وبطريقة تكسبهم أكثر قدرة على ممارسة نشاطهم اليومي عند تعاملهم مع مختلف المشكلات التي تعترض أفراد الأسرة.

284-وتم خلال سنة 2013 انجاز برنامج لدعم قدرات الأسر لمرافقة أبنائهم ذوي اضطرابات التعلّم يتنزل في إطار تمكين الأسر من الآليات الكفيلة لمساعدتها على مرافقة الأطفال ذوي اضطرابات التعلم وحمايتهم من الانقطاع المبكر عن الدراسة.

2- حقوق المرأة (الفقرة 3 من المادة 18)

285- انظر الجزء الثاني: التقرير الوطني الخاص ببروتوكول مابوتو

3- حقوق الطفل (الفقرة 3 من المادة 18)

286-ينص الفصل 52 من دستور 2022 على أن:" حقوق الطّفل مضمونة. وعلى أبويه وعلى الدّولة أن يضمنوا له الكرامة والصّحة والرّعاية والتّربية والتّعليم. وعلى الدّولة أيضا توفير جميع أنواع الحماية لكلّ الأطفال دون تمييز وفق مصالح الطّفل الفضلى. وتتكفّل الدّولة بالأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النّسب".

287-ودعمت الدولة التونسيّة انخراطها في الإطار المعياري في المجال الدولي (انظر فقرة 11 من التقرير) كما تدعّمت المنظومة القانونيّة في المجال بعدة نصوص (انظر ملحق عدد 13)

288-وعلى المستوى الاستراتيجي، تم التقدم في تنفيذ الاستراتيجيّة الوطنيّة متعددة القطاعات لتنمية الطفولة المبكرة 2017-2025 وخاصّة المحور المتعلق بالتربية الوالديّة الإيجابيّة (انظر الفقرة 283 من هذا التقرير). وتفعيلا لذلك أطلقت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في نوفمبر 2020 برنامج الوالديّة الإيجابيّة وتمّ وضع وتنفيذ خطّة عمل مع كافة المتدخّلين من أولياء وأطفال ومهنيّين ومجتمع مدني وتنفيذ برنامج تدريبي "لأنّني أهتمّ" لأكثر من 250 مشاركة ومشاركا 89% منهم من النّساء.

289-كما تم اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف لضمان أهم معايير هذا الحق سواء من حيث حماية الطفل وتكريس مصلحته الفضلى وحقه في الرفاه والمشاركة.

- **على مستوى حماية الطفل**

290-بالنسبة للتصدي للعنف ضد الأطفال، تم بمقتضى القانون عدد 40 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 تنقيح أحكام المادة 319 من المجلة الجزائية لمنع العقوبات الجسدية كطريقة لتربية الطفل سواء أكان من قبل الوالدين أو ممن له سلطة تأديبية عليه. كما تمّ تنظيم حملات تثقيف وتوعية للتعريف بالآثار الضارة للعقوبة البدنية والعنف المنزلي وضمانا لحصول الأطفال وأسرهم على الخدمات الملائمة في مجالي التعافي وإعادة الإدماج الاجتماعي للحصول على مساعدة فعالة.

291-ويضطلع مندوب حماية الطفولة بدور وقائي هام يضبطه الفصل 30 من مجلة حماية الطفل اذ يقوم حال تلقيه أي إشعار بتعرض طفل لسوء معاملة أو عنف، بإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صحته بشتى السبل المتاحة ويعمد الى إثارة التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. كما يسهر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين الطفل الضحية من تجاوز آثار الاعتداء من خلال التوجيه والإرشاد والتوعية والمرافقة النفسية كما تتولى مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي المساهمة في عمليات الإدماج الاجتماعي والمصالحة العائلية والمرافقة في حالات الإدمان والتدخين وينتفع بخدماتها الأطفال المهددون والذين يعيشون صعوبات علائقية وصعوبات في التكيّف الاجتماعي.

292-أما بخصوص التدابير المتخذة لضمان اعتبار تعريض طفل للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظرفاً مشدداً للعقوبة وكفالة تناسب العقوبات الصادرة مع خطورة الجريمة، فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 101 ثانيا وفقا لما تمت إضافته بموجب المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المبين آنفا على أنه "يكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل. "وبالتالي فإن ممارسة التعذيب ضد طفل يعتبر ظرف تشديد.

293-كما كرّس القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة آليات للتعهد بالنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن بما في ذلك إدراج واجب الدولة في التعهد بمرافقة ضحايا العنف بالتنسيق مع المصالح المختصة من أجل توفير المساعدة الاجتماعيّة والصحية والنفسية الضرورية وتيسير إدماجهم وإيوائهم (الفصل 4 مطة أخيرة) وتكريس حق المرأة والأطفال المقيمين معها في المتابعة الصحية والنفسية والمرافقة الاجتماعية المناسبة والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي عند الاقتضاء بما في ذلك الإنصات (الفصل 13 مطة 5).

294-بالنسبة للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، فقد تضمّن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة عدّة أحكام في هذا الخصوص وأدرج جملة من التنقيحات على المجلة الجزائية فيما يتعلّق بالطفل، إذ اعتبرهم منظوين بالأساس ضمن عبارة" الضحية "التي تلزم الدولة بالتعهد بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال العنف المسلط عليهم وخصوصا العنف الجنسي (انظر ملحق عدد 14).

295-وتنفيذا لمقتضيات الفصل 24 من هذا القانون الأساسي، أحدثت وزارة الداخلية وحدتين مركزيتين بسلكي الشرطة والحرس الوطني وكذلك وحدات مختصة بمناطق الأمن الوطني ووحدات مختصة بمناطق الحرس الوطني للبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطفل، وتضم من بين عناصرها نساء، إضافة إلى اتخاذ وسائل حماية لفائدة الضحايا كإيوائهم بأماكن آمنة وابعاد المعتدي عن مكان إقامة الضحية وتقديم الإسعافات في الحالات المستعجلة. كما ضبطت برامج تكوينية لتطوير وتجويد مجالات التكوين بمختلف مدارس الأمن الوطني والحرس الوطني والتي يتلقى من خلالها المتربصون تكوينا في عدة محاور تتعلق بحقوق الإنسان وحقوق الطفل بالخصوص، إضافة الى تطوير وتنمية كفايات الإطارات والأعوان المباشرين لقضايا الطفولة.

296-اعتبر الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص أنّ هذه الجريمة قائمة في صورة الاستغلال الجنسي للأطفال دون الأخذ بعين الاعتبار للوسائل المستعملة من" باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر". وبالتالي فإن جريمة الاتجار التي يكون ضحيتها طفلا لا يعتد فيها بالوسائل المستعملة فيها.

297-وعملت وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في اطار تنفيذ الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة واتّفاقيّة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي على تنفيذ برنامج وطني حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، يهدف لنشر الوعي بمدى خطورة هذه الظاهرة وتعزيز قدرات المتدخلين الميدانيين، بما يضمن حماية كافية للأطفال في مجال الوقاية والتعهد بالأطفال الضحايا وتوفير الرعاية والعناية اللاّزمتين لهم. وقامت بالشّراكة مع جمعية "صون لحماية الأطفال والمراهقين من العنف والاعتداءات الجنسيّة بتنظيم 57 ورشة توعويّة لفائدة 1353 طفلا ومراهقا من الجنسين خلال سنة 2022 وارتفع العدد ليصل إلى 105 ورشة توعوية لفائدة 2158 طفلا ومراهقا

من الجنسين بالإضافة إلى 12 ورشة تكوين لفائدة 184 مربية من المهنيين العاملين بمؤسّسات الطّفولة المبكّرة سنة 2023.

298- الأطفال في حالات الشوارع: يستهدف برنامج العمل الاجتماعي بالشارع فئة من الأطفال والشبّان الذين يعيشون في قطيعة مع النّظام المؤسّساتي بسبب سوء توافقهم الاجتماعيّ واختلال توازنهم النّفسيّ لتدهور ظروفهم العائليّة والاجتماعيّة المحيطة بهم. وتتمثل الخدمات الموجهة لهذه الفئة خصوصا في الإدماج المهني والإدماج المدرسي والتعهد النفسي والإدماج العائلي والمساعدات المادية والعينية والتأهيل التربوي والاجتماعي والخدمات الصحية وإعداد تقارير لفائدة قضاة الاسرة والتنسيق مع مندوبي حماية الطفولة. وتتولى العديد من الهياكل الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية عملية التعهد كما يتدخّل الفريق المكلف ببرنامج الإسعاف الاجتماعي الذي يهدف الى الإحاطة بحالات فقدان المأوى والتشرد بالشارع وبالساحات العمومية خاصة أثناء الليل لحمايتهم من مختلف مظاهر الاستغلال وذلك بالشراكة مع وزارات الداخلية والعدل والصحة وشؤون المرأة والأسرة.

299-كما تمت صياغة خطّة وطنيّة للحدّ من ظاهرة الأطفال في وضعيّة الشّارع. وتقدّم المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة[62] البالغ عددها 22 مركزا موزّعة على ولايات الجمهوريّة، خدماتها لفائدة الأطفال فاقدي السّند العائلي والذين يعيشون ظروفا عائليّة واجتماعيّة صعبة والأطفال المهدّدين بسبب مشاكل اجتماعيّة وأسريّة بهدف تسهيل اندماج الأطفال في المجتمع. وتعتمد هذه المؤسّسات نظام الإقامة كما تقدم خدمات نظام نصف الإقامة للأطفال من خلال التّكفّل بتوفير خدمات اجتماعيّة وتربويّة للطّفل مع الإبقاء عليه في وسطه الطّبيعي ويستفيد من خدمات هذه المراكز 2160 طفلا سنة 2024 منهم 924 من الفتيات بنسبة 42.77% كما تقدّم مركّبات الطّفولة التي بلغ عددها 107 مركّبا سنة 2023 موزّعة على ولايات الجمهوريّة، خدمات الإحاطة النّفسيّة والصّحّيّة والتّربويّة لفائدة الأطفال ضحايا الوضعيّات الصّعبة اجتماعيّا وأسريّا واستفاد من الخدمات 6652 طفلا وتمثّل الفتيات 49.8% منهم.

300- بالنسبة لمنع الاستغلال الاقتصادي للأطفال: اتخذت الدولة جملة من الأحكام على غرار الفصل 23 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص[63]وكذلك الفصل 20 من القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[64]. وفي هذا السياق نشير إلى مراجعة قرار وزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بتحديد أنواع الأعمال التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال وتوسيع قائمة الوظائف والمهن الخطرة في أفريل 2020. كما تم احداث نقاط اتصال (24 متفقد شغل و24 مندوب حماية الطفولة في كامل الجمهوريّة) للرصد والتعهد والتنسيق لمعالجة وضعيات الأطفال المستغلين اقتصاديا، وتم إحداث منظومة متابعة وتنسيق نموذجية في المجال في سنة 2018 إضافة إلى إحداث لجان تضم المتدخلين الجهويين ويتمّ حاليا تعميم هذه التجربة النموذجية من خلال تركيز دليل إجرائي للتنسيق في وضعيات تشغيل الأطفال، وتمّ تم تنظيم العديد من الأنشطة حول مخاطر تشغيل الأطفال في سن مبكرة. كما تم منذ فيفري 2022 إطلاق منظومة معلوماتيّة خاصّة بوضعيّات الأطفال المهدّدين والأطفال في نزاع مع القانون وموقع واب موجّه للأولياء والأطفال والباحثين وتخصّ المنظومة المعلوماتيّة نشاط المكاتب الجهويّة لحماية الطّفولة بجميع ولايات الجمهوريّة يتمّ فيها تنزيل الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطّفولة حول وضعيّات التّهديد على معنى القانون. كما تمّ تخصيص نافذة خاصّة بالأطفال المهاجرين على المنصّة المعلوماتيّة المتعلّقة بوضعيّات الأطفال المهدّدين والأطفال في نزاع مع القانون. وتم اطلاق المنصّة الإلكترونية الجديدة لحماية الطّفولة https://dpe.tn

---

62 المراكز المندمجة للشّباب والطّفولة هي مؤسّسات عموميّة ذات صبغة إداريّة محدثة بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 1999

63 يعتبر هذا الفصل أنه من بين حالات "الممارسات الشبيه بالرق الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم" وأدرجها ضمن جرائم الاتجار بالبشر وشدد عقوبتها.

64 ينص هذا الفصل على أنه " يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة. يسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل".

[65] بهدف نشر ثقافة حقوق الطّفل ووقاية الأطفال وتمكينهم من النّفاذ إلى مختلف الخدمات وحمايتهم من كلّ ما يعرّض سلامتهم البدنيّة والمعنوية للتّهديد

- **على مستوى المصلحة الفضلى للطفل**

301-وطّد الفصل 52 من الدستور ما سبق أن جاء به الفصل 4 من مجلة حماية الطفل الصادرة سنة 1995 حول المصلحة الفضلى للطفل التي يوليها القضاء والسلطات الإدارية ومؤسسات الرعاية الاعتبار الأول عند اصدار الاحكام والقرارات والإجراءات والأذون المتعلقة بالطفل.

302-كما ادرجت الدولة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في كل السياسات والبرامج العلمية والتربوية كإرساء هياكل استشارية منها مجلس المؤسسة، علما أنّ القانون عدد 50 لسنة 2010 راعى مصلحة الطفل الفضلى بإحداثه مؤسسة المصالح العائلي المكلفة بالمساعدة على التوصل إلى حلّ ينهي النزاع الاسري - في حال وجوده - والتعمق في دراسة الأسباب المؤدية إلى الخلاف بين الزوجين ومساعدتهما على تجاوزه ضمانا لترابط الأسرة ومنعا لتصدعها أو تفككها. وقد ضبط القرار المشترك بين وزيري العدل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أفريل 2014 قائمة من 77 مصالحا عائليا موزعين على المحاكم الابتدائية، وحدد بمنشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1 المؤرخ في 23 فيفري 2016 مهامهم ومجال تدخلهم.

303-وتفعيلا لحقّ الطّفل في بقائه بمحيطه العائلي وعدم فصله عن والديه وتنفيذا لبرنامج الإيداع العائلي وقع تمكين العائلات الحاضنة للأطفال من منحة شهريّة تقدّر قيمتها بـ 200 دينار للطّفل الواحد وقد تمّ التّرفيع في المنحة من 150د إلى 200د منذ نوفمبر 2019، وينتفع بهذا البرنامج سنة 2024 حوالي 124 طفلة. (انظر ملحق عدد14) . وبهدف تطوير منظومة رعاية وحماية الطفولة تم: تعزيز برنامج الإيداع العائلي المرتكز على دعم قدرات الأسر على احتضان أطفالها باعتبارها الفضاء الطبيعي الأمثل لتحقيق توازن الطفل حيث بلغ عدد الأطفال المنتفعين بهذا البرنامج 287 سنة 2023 مقابل 261 طفلا 2022 والعمل على إحداث مركبات مندمجة جديدة للشباب والطفولة وكذلك الانطلاق في إعداد خطة وطنية لمقاومة العنف السيبرني الموجه للأطفال.

304-وبالنسبة للأطفال خارج بلدانهم الأصلية الساعون للحصول على الحماية الممنوحة للاجئين، والأطفال ملتمسي اللجوء غير المصحوبين، والأطفال المشرّدين داخليا، والأطفال المهاجرين، والأطفال المتأثّرين بالهجرة: يعامل الأطفال القصر غير المصحوبين بذويهم كأطفال مهددين على معنى الفقرة (أ) من الفصل 20 من مجلة حماية الطفل "فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي" وتتخذ لفائدتهم جميع التدابير والإجراءات الخاصة بحماية الطفل الفاقد للسند العائلي. ويخضع الأطفال الأجانب عموما إلى نفس تدابير الحماية المنطبقة على الأطفال التونسيين ضمانا للمصلحة الفضلى للطفل[66] التي يتمّ تحديدها في إطار عمل شبكي يجمع قاضي الأطفال أو قاضي الأسرة ومندوب حماية الطفولة وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية وممثل عن المنظمة الدولية للهجرة وممثل عن منظمة اليونيسيف قصد رسم مسار تعهد إفرادي للطفل، ويتم تشريك الطفل أو عائلته - إن وجدت - بخصوص القرارات المتخذة بشأنه وذلك لتحديد أفضل خيار ممكن له.

- **على مستوى المشاركة**

[65] بالشّراكة مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن
[66] http://www.refworld.org/docid/48480c342.html

305-بخصوص مشاركة الأطفال في الإجراءات القضائية والاستماع إليهم وتطبيقا لمقتضيات الفصل 12 من مجلة حماية الطفل، قامت وزارة العدل في إطار مشروع عدالة ملائمة للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية بالشراكة مع مجلس أوروبا بالقيام بملتقى جمع مختلف المتدخلين في مجال الطفولة (قضاة وأمنيين ومندوبي حماية الطفولة واخصائيين نفسانيين واجتماعيين...) في ماي 2019 صدرت عنه جملة من التوصيات تتعلق بالتكوين حول آليات وتقنيات الإنصات للطفل الضحية والشاهد وخصوصا بروتوكول نيشت (protocole Nichd) المتعلق بالاستماع للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية بالأساس.

306-كما أنه متابعة لتوصيات لجنة حقوق الطفل سنة 2010 التي تقضي بمزيد إتاحة الفرص المتساوية للأطفال للتعبير عن آرائهم والمشاركة في الشأن المحلي، وتبعا لصدور القانون الأساسي عدد 29 8 مؤرخ في 9 ماي 2018، المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية، الذي لم يتضمن بنودا تتعلق بتنظيم أو هيكلة أو كيفية تسيير المجالس البلدية للأطفال وسعيا لتفادي هذا النقص، انطلق مرصد حقوق الطفل في وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لإحداث مجالس بلدية للأطفال وتم إحداث لجنة مشتركة تضم وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة التربية ووزارة الشؤون المحلية والبيئة والجامعة الوطنية للمدن التونسية ومنظمات والمجتمع المدني لتنفيذ خطة العمل.

307-وتماشيا مع التزام تونس بتنفيذ أجندا 2030 المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة المتضمنة الهدف 11 والذي ينص على ضرورة "جعل المدن والمستوطنات البشرية مفتوحة للجميع وآمنة ومستدامة" .ونظمت وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ثلاثة ورشات جهوية موجهة للأطفال بكل من قفصة والكاف والمنستير حول أهداف التنمية المستدامة وانتظارات الأطفال منها، وستقوم الوزارة بإنشاء منصة الكترونية خاصة بأهداف التنمية المستدامة يعتزم استغلالها كأداة لتشريك أصحاب المصلحة بما فيهم الأطفال ضمن مختلف مراحل التنفيذ والمتابعة والرصد.

308-كما تعمل اللّجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان عند إعداد تقاريرها الدورية التي تودعها أمام هيئات المعاهدات الأممية والإقليمية التي تكون الدولة التونسية طرفا فيها وفق مقاربة تشاركيّة وتشاوريّة حيث تنفتح في مختلف أشغالها وفي أداء مهامها على جميع الفاعلين في مجالات حقوق الإنسان باختلافها خاصة مع أصحاب المصلحة. وفي هذا السياق، يتم دائما استشارة عدد من الأطفال عند اعداد التقارير سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال تنظيم استشارات سواء على المستوى الوطني أو المستوى الجهوي (انظر الملحق عدد 01).

- **على مستوى الحق في الرفاه**

309-تطورت مرافق راحة ورفاه الأطفال في تونس لتبلغ 248 ناديا للأطفال منها 23 ناديا متنقلا لفائدة أطفال المناطق الريفية و74 مركبا للطفولة سنة 2018. كما تطور عدد الإطارات التربوية المكلّفة بتأطير الأطفال بهذه المؤسسات بنسبة 37.9 بالمائة ليصل الى 1351 اطارا سنة 2016 بعد ان كان 980 اطارا سنة 2010. وارتفع عدد الأطفال المنتفعين بخدمات هذه المرافق الى 742 ألف طفل بالتساوي بين الفتيات والفتيان مقابل 177 ألف طفل (26 بالمائة من الفتيات) سنة 2010. كما نجد مراكز جهوية للإعلامية الموجهة للطفل موزعة على كافة ولايات الجمهورية يشرف عليهم مركز وطني وتم تركيز عدد من "الراديو واب" بالمناطق الداخلية لنشر ثقافة السلم والتصدّي لاستقطاب الأطفال من التطرّف العنيف.

310-وبالإضافة إلى ذلك هيأت الدولة" ساحات الفنون "بعديد المناطق داخل الجمهورية، تنشطها المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية على مدار السنة، احتضنت عديد البرامج الموجهة للطفل، وتم توفير الإطار البشري المختص في التربية الموسيقية لتقديم التدريب الموسيقي الملائم خاصة لشريحة الأطفال. كما خصصت وزارة الدفاع مراكز رياضية لتأطير الأطفال والشباب وفق اختصاصات رياضية متعددة ومتنوعة لتكوينهم ودعمهم للمشاركة في الأنشطة الرياضية والتظاهرات الوطنية والدولية. وتتمّ الإحاطة بالأطفال في هذا الصدد بتنظيم أنشطة اجتماعية وتربوية لفائدتهم (رحلات، نوادي، برامج ترفيهية...).

311-وتم في إطار برنامج التربية على المواطنة ابرام اتفاقية شراكة بين وزارة شؤون الشباب والرياضة وجمعية النهوض بالتربية على المواطنة، بهدف توعية اليافعين بأهمية المشاركة المجتمعية والمساهمة في بناء مجتمع مدني منفتح يؤمن بقيم المواطنة وحقوق الإنسان وذلك من خلال بعث نوادي للتربية على المواطنة بالمؤسسات الشبابية، ويستهدف هذا البرنامج بالأساس الفئة العمرية بين 15-19 سنة.

312-كما نذكر البرامج الوطنية للسياحة الشبابية وهي برامج موجهة للشباب ومن بينهم اليافعين من 15 إلى 18 سنة من مختلف مناطق الجمهورية وخاصة سكان الولايات الحدودية وأبناء الجالية التونسية المقيمة بالخارج وأبناء الأحياء كثيفة السكان والمناطق الريفية وأبناء شهداء الأمنيين والعسكريين وأبناء شهداء العمليات الإرهابية والفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخصوصية (مصائف مراكز العناية بذوي الإعاقة الذهنية وشباب الإصلاحيات).

313-وفي إطار تحسين أداء منظومة التنشيط التربوي الاجتماعي والثقافي تم دعم شبكة نوادي الأطفال المتنقلة والعمل على تهيئة عدد من نوادي الأطفال وإحداث مركبات طفولة جديدة بعدد من الجهات التي تشكو نسب فقر وكثافة سكانية عالية.

4-حقوق كبار السن (الفقرة 4 من المادة 18)

314-تضمن الدولة المساعدة للمسنّين الذين لا سند لهم وفق منطوق الفصل 53 من الدستور. واضافة الى الإطار القانوني الجاري به العمل والمتمثل في القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلّق بحماية المسنّين والذي يكرّس عددا من المبادئ ذات الصلة بحماية كبار السن، يتم حاليا العمل على صياغة مجلة قانونية لحماية حقوق هذه الفئة الهامة وتعزيزها وإثراء مكاسبهم وتدعيم رفاهم الصحي والاجتماعي وتمكينهم من قضاء شيخوخة ناجحة إذ تمثل هذه الفئة نسبة هامة من المجتمع التونسي وقد عملت على تكوين أجيال والمساهمة في مسار البناء والتشييد والتنمية في البلاد.

315-كما تم ضبط جملة من الاستراتيجيات والبرامج على غرار:

- الاستراتيجيّة الوطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السنّ (2022- 2030) التي تهدف إلى تحسين نوعيّة حياة كبار السّنّ وحفظ كرامتهم وتمكينهم من مختلف حقوقهم وضمان رعايتهم في بيئة آمنة ودامجة وتجسيد المواطنة النّشيطة والتّضامن بين الأجيال. وتتضمّن مجموعة من الإجراءات لحماية المسنّات ضحايا العنف ودعم مشاركتهنّ الاقتصاديّة وحمايتهنّ من الفقر
- مراكز رعاية كبار السن (أول مركز تم إحداثه في الستينات بقرنبالية) تحت إشراف إدارة كبار السن بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن: تهدف هذه المراكز إلى توفير المأوى والرعاية المختصة لفائدة كبار السن الفاقدين للسند.
- برنامج رعاية كبار السن الفاقدين للسند العائلي والمادي داخل مؤسسات رعاية مختصة

- برنامج تقديم خدمات الرّعاية الصّحّيّة والاجتماعيّة بالبيت: تتكوّن من إطارات طبيّة وشبه طبيّة وأخصائيّين اجتماعيّين وأعوان إحاطة حياتيّة وغيرهم، يتنقّلون بصفة دوريّة إلى مقرّ إقامة المسنّين ويقدّمون خدمات اجتماعيّة وصحيّة ومساعدات عينيّة (أدوية، حشايا، مواد غذائية) لفائدة 4000 مسنّة ومسنّ في بيوتهم.
- برنامج الإيداع العائلي لكبار السّنّ على التّكفّل بكبار السّنّ الفاقدين للسّند العائلي من قبل أسر بديلة: يرتكز على التّكفّل بكبار السّنّ الفاقدين للسّند العائلي من قبل أسر بديلة وذلك لتأمين محيط طبيعيّ ومناخ أسريّ يوفّر لهم العيش الكريم ويرسّخ قيم التّضامن والتّآزر بين أفراد المجتمع، وقد شهد هذا البرنامج تطوّرا ملحوظا منذ سنة 2023 من حيث عدد كبار السّنّ المكفولين المنتفعين ببرنامج الإيداع العائلي والذي ارتفع من 148مسنّا ومسنّة سنة 2022 إلى 366 مسنّا ومسنّة خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2024 أي بنسبة زيادة قدّرت بـ 147,29 %، مع التّرفيع في قيمة الاعتمادات المرصودة لبرنامج الإيداع العائلي لكبار السّنّ بنسبة تقدّر بحوالي 257%، من 408 ألف دينار سنة 2022 إلى 1458ألف دينار إلى حدود شهر فيفري 2024. تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بداية من سنة 2023 التّرفيع في مقدار المنحة الشّهريّة المسندة للأسرة الكافلة للمسنّ المعوز بنسبة 75% من 200دينار إلى 350 دينار[67] (انظر ملحق عدد 15)
- تركيز خط أخضر مجاني (1833) يهدف إلى مساعدة كبار السن البالغين من العمر 60 سنة فما فوق من خلال تلقي الإشعارات المتعلقة بحالات العنف ومختلف أشكال التهديد التي تطالهم والعمل على تقديم خدمات الإرشاد والتوجيه حول الخدمات المسداة لفائدتهم.
- استكمال الصياغة الأولية من مشروع كراس شروط إحداث وتسيير النوادي النهارية لكبار السن وذلك في إطار مأسسة هذه النوادي وتنظيم هيكلتها.

316-كما تم ابرام اتفاقيات شراكة سواء مع الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي لتسيير مؤسسات رعاية كبار السن وتقديم خدمات ذات جودة خلال السنوات الثلاث 2023-2025 من خلال تخصيص اعتمادات بحوالي 15 مليون دينار بعنوان سنة 2023 قصد تحسين ظروف عيش المقيمين بمؤسسات الرعاية والنهوض بالدور الاجتماعي للدولة في هذا المجال أو مع جمعيات جهوية ناشطة في مجال حماية كبار السن، بالإضافة إلى تخصيص فرق متنقلة متعدّدة الاختصاصات وينتفع بخدماتها حاليا حوالي 4500 مسنا ومسنة بمختلف الولايات.

317-وتعمل هذه الفرق على تنفيذ برنامج تقديم خدمات الرّعاية الصّحّيّة والاجتماعيّة بالبيت، وهي فرق متعدّدة الاختصاصات تتكوّن من إطارات طبيّة وشبه طبيّة وأخصائيّين اجتماعيّين وأعوان إحاطة حياتيّة وغيرهم، وقد عرفت تطوّرا خلال سنة 2023 على مستوى العدد الذي ارتفع من 25 فريقا سنة 2023 إلى 40 فريقا إلى حدود شهر فيفري 2024، كذلك على مستوى الاعتمادات الماليّة التي شهدت ترفيعا بنسبة قدرها 60% مقارنة بسنة 2022 أي بزيادة تقدّر بحوالي 47 % في الاعتمادات المرصودة من 750 ألف دينار سنة 2023 إلى 1102 ألف دينار سنة 2024. (انظر ملحق عدد 16)

5- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة 4 من المادة 18)

318-خص الدستور ذوي الإعاقة بالحماية حيث نص في فصله 54 من الدستور على أن:" تحمي الدّولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وتتّخذ كلّ التّدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع".

319-وتجدر الاشارة الى ان الدولة التونسيّة صادقت على الاتّفاقيّة الدّوليّة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008.

[67] بمقتضى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 26 ديسمبر 2022 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتعلّق بتحديد مقدار الإعانة الماديّة المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها.

320- ويتواصل العمل على تنفيذ القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم_وهو قانون ذو صبغة توجيهية إذ يمثل إطارا ملائما لتجسيم السياسات والخطط والبرامج والآليات التي تعتمدها الدولة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم. وقد تمت مراجعة هذا القانون بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016 بما يمكّن من مواءمته مع المعايير الدوليّة تعزيزا لحقوق ذوي الإعاقة[68].

321-وحرصا على حماية حقوق هذه الفئة، تم اصدار قوانين تكرس حقوقهم في عدة مجالات من بينها نذكر:

- القانون عدد 10 لسنة 2008 المؤرّخ في 11 فيفري 2008 المتعلّق بالتكوين المهني والذي ينص في فصله 3 على أن يقوم التكوين المهني في مضامينه وفي تنظيمه على أساس مبدأ تكافؤ الفرص بين كافة طالبي التكوين على أن تراعى الأحكام الخاصّة الجاري بها العمل بالنسبة للأشخاص المعوقين.
- القانون عدد 66 لسنة 2008 المؤرخ في 3 نوفمبر 2008 والمتعلّق بتيسير المعاملات للأشخاص الحاملين لإعاقة عضوية.
- الأمر عدد 715 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بإحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.

322-وقد تم اتخاذ جملة من التدابير العملياتية لحماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة:

❖ **في مجال التشغيل**

323- أوجب القانون تخصيص نسبة 2 بالمائة من الانتدابات في الوظيفة العمومية[69]. كما يتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة ما بين 50 و99 شخص أن تخصص مركز عمل على الأقل للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين على كل منشأة أو مؤسسة عمومية أو خاصة تشغل عادة 100 شخص فما فوق أن تخصص نسبة لا تقل عن 2 % من مراكز العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. كما تخصص نفس هذه النسبة على الأقل في اسناد الرخص المهنية من قبل الوزارات والمؤسسات العمومية والسلطات المحلية والجهوية والمنظمات المهنية.[70]

324-كما تم إحداث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائض لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية بمقتضى قانون المالية لسنة 2025 يقع تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال تطبيقا للفصل 22 من قانون المالية المذكور آنفا.

325-كما يهدف برنامج الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني وبعث موارد الرّزق للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدّخل والأشخاص ذوي الإعاقة المحدث بمقتضى الأمر عدد 715 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 إلى تعزيز آليّات الإدماج والتّمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ التّعويل على الذّات والحدّ من الفقر.

---

68 ينص هذا القانون على إلغاء الفصل 29 وتعويضه بأحكام جديدة في اتجاه الترفيع في نسبة الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية المخصصة بالأولوية لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة من 1 الى 2 بالمائة .

وجاء في الفصل 29 جديد أنه " تخصص نسبة لا تقل عن 2 بالمائة من الانتدابات السنوية بالوظيفة العمومية تسند بالأولوية لفائدة الاشخاص ذوي الاعاقة الذين يستجيبون للشروط المنصوص عليها بهذا القانون ولهم المؤهلات للقيام بالعمل المطلوب."

كما ألغى القانون المذكور الفصل 30 وعوضه بأحكام جديدة في اتجاه سحب الزامية تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة على المؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة عادة لما بين 50 و99 عامل بتخصيص مركز عمل على الاقل للأشخاص ذوي الاعاقة فضلا عن الترفيع في النسبة المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة من مراكز العمل بالمؤسسات العمومية أو الخاصة المشغلة عادة لـ 100 عامل فما فوق من 1 إلى 2 بالمائة.

كما ينص القانون في فصله الثاني أنه "يتعين على كل مؤسسة معنية بتطبيق الفصل 30 جديد أن تمتثل لإلزامية تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة أو العمل بإحدى البدائل المنصوص عليها بالفصل 31 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 في أجل سنة من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

69 الفصل 29 (جديد) من القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

70 الفصل 30(جديد) من القانون التوجيهي المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

326-كما تمت مراجعة النظام الجبائي للسيارات المهيأة خصيصا لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة (تنقيح أحكام الفصل 49 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 وذلك بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2025".

❖ **في مجال التربية والتكوين:**

327-يبلغ عدد مراكز التربية المختصة 310 استفاد من خدماتها 15570 شخصا. كما تم تخصيص فضاءات بـــ 24 مركزا دامجا للإعلامية الموجهة للطفل خاصة بالأطفال حاملي اعاقة (سمعيّة بصريّة وذهنية وعضوية) استفاد من خدماتها منذ سنة 2017: 4000 طفل من ذوي الاعاقة.

328-ووضعت الدولة برنامجا للتربية ما قبل المدرسية لعدد من الأطفال المصابين بطيف التوحد. كما يتم العمل على مراجعة برنامج الدمج المدرسي لحاملي الإعاقة وتوسيع دائرة المستفيدين وإدراج التربية على الصحة الشاملة ضمن البرامج التعليمية لتنمية المهارات صلب 13 مؤسسة تربوية قصد تعميمه على كامل الجهات وإعداد إطار مرجعي لتكوين المدرسين والمتفقدين في الغرض

329-وبالنسبة للتكوين، يتم تخصيص نسبة لا تقل عن 3 % من مواطن التكوين بالمراكز العمومية للتكوين المهني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.[71]

❖ **في مجال التعليم العالي**

330-نصّ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 18 جانفي 2016 والمتعلق بضبط شروط ومقاييس اسناد السكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة المالية للطلبة وينص الفصل 3على أنه "يتمتع بالسكن الجامعي طيلة فترة الدراسة الجامعية: الطالب الذي يحمل إعاقة عميقة ثابتة في بطاقة إعاقة سارية المفعول". ويبين الجدول المرفق بالملحق عدد 17 تطور عدد الطلبة ذوي إعاقة.

❖ **بالنسبة لتهيئة المحيط وتيسير التنقل والاتصال**

331-تعمل الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والخاصة على تهيئة المحيط وملاءمة وسائل الاتصال والاعلام وتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ووصولهم للخدمات وقد تم في هذا السياق تنظيم دورات توعوية لفائدة المهندسين المعماريين للأخذ بعين الاعتبار لذوي الإعاقة في مشاريع البناء والتهيئة العمرانيّة. كما تم اصدار الأمر عدد 1467 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 المتعلق بضبط المواصفات الفنية الخاصة بتسيير تنقل الأشخاص المعوقين داخل البنايات العمومية والفضاءات والتجهيزات المشتركة والمركبات السكنية والبنايات الخاصة المفتوحة للعموم. ويتم الحرص على تنفيذ هذه المقتضيات رغم الصعوبات التطبيقية الموجودة خاصة بالنسبة للبناءات القديمة.

❖ **في المجال الثقافي**

332-حرصا على تمتيع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الثقافية، تم اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات على غرار الانطلاق في بعث فضاءات نموذجية للكتب الصوتية لفائدة ضعيفي وفاقدي البصر في إطار البرنامج الوطني للاستثمار في ثقافة الأطفال واليافعين بداية من سنة 2021.

333- كما تم إمضاء اتفاقية شراكة بين وزارة الشؤون الثقافية (الإدارة العامة للكتاب ومركز تونس الدولي للاقتصاد الثقافي الرقمي) وشركة كومار لإنتاج "كتب صوتية " للروايات الحائزة على جائزة كومار الذهبي لفائدة رواد المكتبات العمومية من فاقدي وضعيفي البصر وذوي الإعاقة عن القراءة بداية من سنة 2022.

[71] الفصل 23 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم

334-كما انطلقت خدمة إعارة حقيبة المعرفة الذكية لفائدة ضعيفي وفاقدي البصر بداية من سنة وذلك في إطار برنامج التمكين الثقافي للفئات الهشة بداية من سنة 2023.

335- ومن بين التدابير والاجراءات الأخرى في هذا الصدد نذكر ما تم اتخاذه سنة 2023:

- توفير كتب مطبوعة بطريقة براي بالنسبة للمكفوفين وضعاف البصر بكافة المكتبات الجهوية.
- بعث نادي لغة براي تدريب ضعيفي وفاقدي البصر وغيرهم على طريقة الكتابة باستعمال البرايل.
- تشريك عدد 26 من فاقدي وضعيفي البصر في البطولة الوطنية للمطالعة في دورتها الثالثة
- تشريك عدد 16 من أصحاب الاعاقات العضوية في البطولة الوطنية للمطالعة في دورتها الثالثة
- مشروع التمكين المعرفي للمكفوفين: من خلال اقتناء 500 حقيبة معرفية تحتوي على مختلف الادوات التقنية المتطورة التي تساعد ضعيفي وفاقدي البصر على ممارسة عادة المطالعة بكل سهولة هذا المشروع في طور الإنجاز.
- الانطلاق في مشروع الكتب الصوتية ومشروع "الأذن تقرأ" في إطار التمكين المعرفي لفائدة المكفوفين وذوي الإعاقة عن القراءة وإحداث فضاءات نموذجية للأطفال والناشئة بالمكتبات العمومية تعنى بالتربية الوالدية وتعزيز المطالعة الرقمية

❖ **على مستوى الولوج للعدالة**

336-تمت تهيئة العديد من المحاكم لتيسير الوصول لذوي الاعاقة. كما تم القيام بمبادرات لتحسن ولوج ذوات الإعاقة البصرية للعدالة من ذلك اتاحة نسخة بلغة البرايل من قانون مناهضة العنف ضد المرأة.

❖ **بالنسبة للمشاركة في الحياة العامة**

337- انطلق العمل خلال سنة 2023 على تنفيذ مشروع "الحقيبة الدّامجة" الذي يهدف إلى تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامّة والتّعريف بالعمليّة الانتخابيّة وكذلك من خلال النّهوض بالخدمات التي تقدّمها مراكز التّربية المختصّة لفائدة منظوريها واستحداث أنشطة تتعلّق بالمواطنة ومحاكاة العمليّة الانتخابيّة والدّفع للمشاركة فيها.

338-وعليه تمّ تكوين مكوّنين حول تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليّة الانتخابيّة وكيفيّة استعمال الحقيبة الدّامجة التي تتضمّن مختلف الوسائل والوثائق البيداغوجيّة المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة الميسّرة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على توزيعها في مراكز التّربية المختصّة واستحداث أنشطة تتعلّق بالمواطنة من خلال وحدات تعليميّة بالإضافة إلى محاكاة العمليّة الانتخابيّة بطريقة مبسّطة. هذا وتكفل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطاقات بلغة البرايل وتتولى توفير "مرافق" عند الاقتضاء ووفق شروط معينة لذوي الإعاقة البصرية لممارسة حقهم في الانتخاب

339-كما يتواصل إسناد بطاقات الإعاقة ومنحة العائلات المعوزة وبطاقات العلاج المجاني لذوي الإعاقة إضافة إلى تنفيذ برنامج اقتناء الآلات التعويضية والميسرة للإدماج لفائدتهم. وتم تنفيذ مشروع دعم حماية بديلة ملائمة للأطفال من ذوي الاعاقة والترفيع في المنحة المخصصة للعائلة البديلة.

340-وتتضمن الأنظمة الأساسيّة الخاصة بالعسكريين عديد الامتيازات تتعلّق بالإحاطة الصحية والمادية والاجتماعيّة للعسكريين إضافة إلى تمتيع عميقي الإعاقة بخدمات صحية وتأهيليّة بالبيت.

الفصل الرابع: التدابير المتخذة لمجابهة كوفيد 19

341-حرصت الدولة التونسيّة خلال تفشي جائحة كوفيد 19 على ضمان مختلف الحقوق المنصوص عليها صلب هذا الميثاق وعملت كل الوزارات والهياكل العمومية بالتعاون مع جميع المتدخلين وخاصة المجتمع المدني على مجابهة هذه الجائحة كوفيد 19 من خلال إقرار وتنفيذ عدة برامج سواء بمراكز العمل أو لفائدة العموم. ويمكن استغلال

مساحة هذا التقرير للإشارة لاهم التدابير التي تم اتخاذها للتصدي لأثار هذه الجائحة في عدد من المجالات نذكر منها:

❖ **في مجال مناهضة العنف ضد النساء والأطفال:**

342-ارتفع منسوب العنف ضد المرأة وخلال فترة جائحة كوفيد 19 سبع مرات مقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة له إذ تم تسجيل 3085 مكالمة واردة على الخط الأخضر 1899 منذ مارس 2020 إلى حدود جوان 2020. وتبعا لذلك، تم تمديد مجال عمل الخط الأخضر إلى 24 /24 و7/7 أيام كما تم العمل على تكوين 18 مختصة في مجال الإنصات لضحايا العنف وتركيز منظومة خدمات للنساء والفتيات بما في ذلك النساء اللاجئات من خلال إحداث 24 خلية إحاطة نفسية في الأزمات في 24 جهة. ويوفر الخط الأخضر 1899 خدمات التوجيه للنساء ضحايا العنف الى المؤسسات ذات الاختصاص حسب الحالة، من ذلك 74 حالة وقع توجيهها الى المؤسسات الأمنية و53 حالة الى السلطة القضائية و46 حالة الى المؤسسات الصحية و16 حالة الى مندوب حماية الطفولة، مع العلم أنّ كل حالة عنف قد تشمل أكثر من طلب.

343-وتم إطلاق منصة الكترونية لتقديم خدمات الإحاطة النفسية لفائدة الأطفال والأسر وتفعيل خط أخضر مجاني 1809 للإنصات والمرافقة النفسية والتوجيه للأطفال والأسر. وتم تخصيص مساحة اذاعية يومية لتقديم النصائح وكيفية التعامل داخل العائلة خلال فترة الحجر الصحي.

❖ **حماية الحق في العمل:**

344-تم اتخاذ عدة اجراءات منها اسناد منحة شهرية استثنائية لعمال المؤسسات السياحيّة والصناعات التقليدية لمدّة أقصاها 6 أشهر طيلة سنة 2021. وتم اتخاذ اجراءات لفائدة الباعثين الشبان عبر صرف منح للمحافظة على مواطن الشغل. كما تم تنفيذ برنامج اسناد قروض لأصحاب المشاريع الصغرى بشروط ميسرة على ألا يتجاوز السقف 5 آلاف دينار. وتم توظيف 100 مليون دينار لضمان القروض المسندة لفائدة المؤسسات المتضرّرة وضخّ 500 مليون دينار في شكل قروض ميسّرة وتمويلات في القطاع السياحي. كما تم تأجيل استخلاص اقساط القروض الممنوحة للمؤسسات السياحية والمهنيين وتم تحويل اعتمادات بعض مشاريع وبرامج التعاون الدولي الخاصة بسنة 2021 إلى مساعدات مالية لفائدة المؤسسات الصغرى وإسناد منح اجتماعية لباعثي المشاريع.

345-كما تم تخصيص اعتمادات تبلغ 50 مليون دينار للدعم المالي لأصحاب "الباتيندات" وإسناد منحة استثنائية وبصفة ظرفية تقدر بـ 1200 دينار لكل باعث لفائدة مجموعة من الباعثين بلغ عددهم 2735 باعث مشروع. وتم تمتيع باعثات المشاريع من ائتمانات في شكل مال متداول بدون فائدة لدعم الباعثات ومؤسسات الطفولة المتضررة من الجائحة يتم تسديده على 24 شهرا منها مدة امهال بستة أشهر.

346-وفي إطار حماية عاملات المنازل وخاصة اللاتي تضررن خلال فترة الحجر الصحي الشامل، تم وضع خط تمويل لفائدة المعينات المنزليات في حدود مبلغ 1000 دينار في شكل قرض دون فوائد مع فترة إمهال بشهرين وتسديده على 24 شهر.

❖ **في المجال الصحي:**

347-قام مركز الإعلامية لوزارة الصحة وبالتنسيق مع الهياكل المتدخلة بتطوير تطبيقات ولوحات قيادة لمتابعة تفشي فيروس كوفيد 19 كما تم تركيز قاعدة معطيات على المستوى المركزي لمتابعة الحالة الوبائية للجائحة وتطوير منظومة معلوماتية للغرض. كما تم تركيز منظومة التصرف في المواعيد للقيام بتحليل الكشف عن فيروس كورونا

مع تركيز منظومة التصرف في الأدوية قصد التصرف في الأدوية والمستلزمات الطبية التابعة لبرنامج مقاومة فيروس كوفيد 19.

348-ولمجابهة تطورات الوضع الوبائي، تم دعم الهياكل الصحية العمومية على مستوى أسرّة الانعاش وأسرّة الاكسجين كما دعمت بالشراكة مع الشركات المنتجة للأكسجين قدرة الهياكل الصحية العمومية على تلبية الطلب المتصاعد على هذه المادة. وفي مارس 2021، تم إطلاق حملة وطنية للتلقيح استهدفت في مرحلة أولى الإطار الصحي والمواطنين فوق سن 70 سنة إلى جانب الحاملين لأمراض مزمنة فوق 60 سنة ثمّ تنظيم أيام مفتوحة للتلقيح المكثف شملت ما يقارب عن مليوني شخص ليصبح العدد الجملي للملقحين بجرعة واحدة على الأقل 7 ملايين و430 ألف شخصا منهم 3 ملايين و420 ألف استكملوا تلاقهم. وشاركت القوات المسلحة التونسية في المجهود الوطني لحملة التلقيح للتونسيين والتونسيات والمقيمين في التراب التونسي عبر تنظيم قوافل في المناطق الداخلية.

❖ **في مجال التعليم:**

349-سجّل انقطاع ظرفي عن الدراسة لما يزيد عن 2,3 مليون تلميذ وغلق أكثر من 7000 مؤسسة تربوية في القطاعين العام والخاص خلال الفترة مارس-أفريل 2020 ثم انهاء السنة الدراسية بالنسبة لكافة المستويات التعليمية. كما تمت مراجعة الزمن المدرسي ورزنامة الامتحانات وملائمتها مع متطلبات الظرف الصحي ومصلحة التلاميذ والإطار التربوي (اعتماد نظام الأفواج...) وتخفيف البرامج للملاءمة مع تطور الوضع الصحي والوبائي.

350-وتمّ اعتماد التعليم عن بعد خلال فترة الحجر الصحي الشامل من خلال إطلاق قناة تلفزية تربوية خاصّة للتعليم عن بعد ومواصلة قيام المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية بإنشاء المدرسة الافتراضية.

❖ **في المجال الثقافي:**

- إحداث حساب دفع القطاع الثقافي ودعم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للمتدخلين فيه" وهو حساب أموال مشاركة أُحدث بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ فـي 28 أفريل 2020 كآلية عاجلة لمجابهة تأثيرات جائحة كوفيد-19 على القطاع الثقافي والفاعليين والمتدخلين فيه تتأتّى موارده أساسا من الهبات والعطايا والتبرّعات وتستعمل لتغطية النفقات على النحو التالي:

- المساهمة في الحفاظ على ديمومة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تنشط في المجال الثقافي لتنمية قدراتها الذاتية.
- إسناد مساعدات ظرفية لفائدة المبدعين والفنانين ومختلف العاملين في القطاع الثقافي الأكثر هشاشة اقتصادية واجتماعية.
- مساندة المبادرات الثقافية والفنية والجماعية الرّامية إلى إعادة تنشيط الحياة الثقافية في الفضاءات العمومية والخاصة.....

❖ **دعم الفئات الهشّة:**

351-تم صرف مساعدات اجتماعية لفائدة حوالي 1.1 مليون عائلة محدودة الدخل قدرت بـــ 287 مليون دينار وتمكين 460ألف أجير وعامل لحسابه الخاص من مساعدات مالّيّة قدرت بـــ 92 مليون دينار وتمكين 1272 من التونسيين بالخارج من مساعدات قدرت بـــ400 ألف دينار. كما تم تمكين الأجانب المتواجدين بتونس من مساعدات غذائية وماليّة.

352-وتم منح فارق تكميلي لأصحاب جرايات التقاعد واتحاذ جملة من الاجراءات الاجتماعية، تمثلت في صرف مساعدات مالية ظرفيّة شملت سنة 2020: 1173000 أسرة وسنة 2021: 869 ألف اسرة باعتماد جملي قدره 520.5 مليون دينار. كما تم إقرار تأجيل خلاص أقساط القروض من غرة مارس إلى موفى سبتمبر 2020.

353-كما تم إحداث لجنة ممثلة من عدة وزارات وعن المنظمة العالمية للهجرة وعن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وعن اتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وممثلين عن مكونات المجتمع المدني كلّفت بمتابعة أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء لوضع خطة عمل تهدف الى التنسيق بين مختلف الأطراف وتحديد كل أشكال التدخل والاليات لتوزيع المساعدات على هذه الفئات الهشة.

354-كما تم إحداث منصة رقمية للتصرف في الهبات والمساعدات عن بعد وذلك لتلقي طلبات المساعدات من طرف الطلبة الأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء أو من يمثلهم مهما كان وضعهم القانوني الى جانب تلقي المساعدات المادية والتبرعات من طرف الأشخاص او الشركات والمؤسسات التي ترغب في تقديم الدعم لهذه الفئات.

❖ **التوقي من جائحة كوفيد 19 في أماكن الاحتجاز**:

355-تم اتخاذ جملة من التدابير الوقائية منها تعليق الزيارات المباشرة وقتيا مع الإبقاء على نسق الزيارات العادية عبر الحاجز وتخفيض عدد الزيارات الخاصة بكل طفل جانح إلى زيارة واحدة في الأسبوع وتخصيص أجنحة عازلة بسبعة فضاءات سجنية لاستقبال المودعين الجدد من مختلف الأقاليم اعتمادا على معايير يراعى فيها نسق الإيداعات والاكتظاظ والخارطة القضائية وخصوصية كل وحدة سجنية.

356-ومن بين التجارب المرجعية في مجال الوقاية والتصدي لأثار كوفيد 19 نذكر البرنامج الوطني "عزيمة" بإشراف رئاسة الحكومة الذي ترجم الشراكة مع الهياكل العمومية والمجتمع المدني والمنظمات والمؤسسات الدولية وساهم في تنفيذ عدة أهداف منها تعميم وسائل الوقاية من تداعيات الوباء والتوعية والتحسيس بضرورة احترام البروتوكول الصحي لوزارة الصحة إضافة الى حملات لفائدة الفئات الهشة من تداعيات جائحة كوفيد 19 وتثمين البحث العلمي ودعم مبادرات وابتكارات المجتمع المدني الهادفة إلى التصدي لفيروس كوفيد 19.

الفصل الخامس: حقوق الشعوب

1- حق الشعوب في المساواة (المادة 19)

357-إنّ تونس ملتزمةٌ بمبدأ احترام المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير على المستويين القارّي والدّولي باعتباره سبيلاً لإقامة علاقات سلميّة بين الدّول ولتعزيز ركائز الأمن والاستقرار والتّعاون والتّضامن بين الأمم. وتدعُو تونس إلى إرساء نظام انساني جديد أكثر عدلاً لا ترتيب تفاضلي فيه للدّول، إذ في غياب العدل تنتشر الحروب والصّراعات ويزداد الفقر ويتفاقم الإرهاب. وهي ترفض أن تكون مرّة أخرى من ضحايا نظام عالمي جديد لا تُشارك في إرسائه وترتيبه.

358-وتظلّ تونس منتصرة لقضايا الحقّ والعدل في العالم، وفي مقدّمتها حقّ الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته المستقلة على كلّ أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

2- حق الشعوب في تقرير مصيرها (المادة 20)

359- تنصّ توطئة دستور 2022 على أنّ تونس عرفت "حركات تحرّر شتّى، وليست أقلّها حركة التّحرّر الفكري في أواسط القرن التّاسع عشر، التي تلتها حركة تحرير وطني منذ بداية القرن العشرين حتّى حصول تونس على استقلالها وتخلّصها من الهيمنة الأجنبيّة".

360-كما نصّت على ما يلي: "نحن شعب يرفض أن تدخل دولتنا في تحالفات في الخارج، كما نرفض أن يتدخّل أحد في شؤوننا الدّاخليّة، نتمسّك بالشّرعيّة الدّوليّة وننتصر للحقوق المشروعة للشّعوب التي من حقّها، وفق هذه الشّرعيّة، أن تقرّر مصيرها بنفسها وأوّلها حقّ الشّعب الفلسطينيّ في أرضه السّليبة وإقامة دولته عليها بعد تحريرها وعاصمتها القدس الشّريف. كما نجدّد التّأكيد على أنّ النّظام الجمهوريّ هو خير كفيل للمحافظة على سيادة الشّعب وتوزيع ثروات بلادنا بصفة عادلة على كلّ المواطنين والمواطنات".

361-وتظلّ تونس ملتزمة بالدّفاع عن حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، كما نصّ عليه ميثاق الأمم المتّحدة والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والإعلانات الدّوليّة لحقوق الإنسان ذات الصّلة.

ومن مُنطلق مسيرتها الطّويلة من الكفاح ضدّ الاستعمار لاسترداد السّيادة الوطنيّة، لطالما كانت تونس مدافعا ثابتًا عن قضايا إنهاء الاستعمار وداعمًا قويًّا لحركات التّحرر في إفريقيا والعالم.

وفي سياق التزامها الرّاسخ بإنهاء الاستعمار، فانّ تونس متعهّدة بمواصلة العمل على مساندة الحقوق غير القابلة للسقوط بالتّقادم وغير القابلة للتّصرّف للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واسترداد أرضه السّليبة.

3- حق الشّعوب في التصرف بكل حريّة في ثرواتها ومواردها الطبيعيّة (المادة 21)

362-تُقرّ توطئة الدّستور التّونسي بأنّ "الدّيمقراطيّة الحقيقيّة لن تنجح إلاّ إذا كانت الدّيمقراطيّة السّياسيّة مشـفوعة بديمقراطيّة اقتصاديّة واجتماعيّة، وذلك بتمكين المواطن من حقّه في الاختيار الحرّ، ومن مساءلة من اختاره، ومن حقّه التّوزيع العادل للثّروات الوطنيّة". كما تؤكّد التوطئة على أنّ "النظام الجمهوري هو خير كفيل للمحافظة على سيادة الشعب وتوزيع ثروات البلاد بصفة عادلة على كلّ المواطنين والمواطنات".

363-كما ينص الفصل 16 منه على أنّ "ثروات الوطن ملك للشعب التونسي، وعلى الدولة أن تعمل على توزيع عائداتها على أساس العدل والانصاف بين المواطنين في كل جهات الجمهورية. تعرض الاتفاقيّات وعقود الاستثمار المتعلقة بالثروات الوطنيّة على مجلس نواب الشعب وعلى المجلس الوطني للجهات والأقاليم للموافقة عليها."

364-وتقوم الخيارات الوطنية منذ جويلية 2021 على اصلاح المسار الذي انتابه في العشرية الأخيرة استشراء الفساد وسوء التصرف في الموارد مما أدى الى عدة إشكاليات اقتصادية عمقت الهوة بين الطبقات الاجتماعية واثرت على التوزيع العادل والاستفادة من الثروات والامكانيات المتاحة.

365-وتم للغرض اتخاذ العديد من التدابير على غرار مراجعة عقود الاستغلال وحوكمة الشركات العموميّة والشراكة بين القطاعين العام والخاص ووضع منظومة جديدة للنهوض بالتنمية الجهوية والمحافظة على الموارد واستغلالها بالطريقة المثلى تمثلت في الشركات الاهليّة.

366-أما على مستوى استرجاع الأموال المنهوبة فقد تم إحداث لجنة الخاصة برئاسة الجمهورية لاسترجاع الأموال المنهوبة الموجودة بالخارج بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2020 مؤرخ في 22 أكتوبر 2020.

367- وتبذُل الدّولة التونسيّة جهودًا دبلوماسيّة حثيثة لاستعادة أموالها المنهوبة في الخارج حتى يتسنّى توظيفها في مشاريع تنمويّة، لاسيما في ظلّ الوضع الاقتصادي العالمي الرّاهن، وشح التّمويلات الدّوليّة للمساعدة على التّنمية، وأزمتيْ الطاقة والغذاء العالميّتين.

وفي هذا الإطار، ترعى تونس القرار المعنون "الأثر السلبي لعدم إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي"، المقدّم من قبل المجموعة الافريقيّة بمبادرة مشتركة من تونس ومصر وليبيا، أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

368-وبالنسبة للأملاك المصادرة تم بموجب الفصل 3 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية فقد تم بموجب الفصل 3 منه إحداث لجنة تسمى لجنة المصادرة لدى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية.

369- ولضمان أمنها الطاقي حددت تونس أهدافا واقعيّة وطموحة بما يعزز مجال الطّاقة المتجدّدة والاستغلال الأمثل لمختلف الموارد الطاقيّة مبرزا توجه الدّولة التونسيّة نحو إنتاج الطاقات النظيفة كخيار استراتيجي في ظل التحديّات المناخيّة الراهنة للمحافظة على حقوق الأجيال القادمة، وضمان استدامة حصول جميع المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين على خدمات الطاقة الموثوقة بأقل كلفة بيئيّة.

370-كما أنه في طار العمل على تحقيق مقوّمات السّيادة الطاقيّة وفقا للأولويآت الوطنيّة وفي إطار مقاربة تنمويّة شاملة وانتقال طاقيّ عادل ومستدام وبهدف تنويع المنتجات الطاقيّة وتطوير مناخ الاستثمار وتبسيط الإجراءات وانجاز مشاريع جاذبة خاصّة في قطاعات مستدامة على غرار الطاقات المتجدّدة، يتم العمل على:

- الإسراع في استكمال إعداد مشروع مجلّة الطاقات المتجدّدة.
- تعزيز الحوكمة المالية للمؤسسات والمنشآت العمومية العاملة في مجال الطاقة والمحروقات وحسن متابعة الرخص والعقود ومختلف الالتزامات والحقوق المترتبة عنها والمشاريع الجارية أو المبرمجة
- إعداد برنامج للرفع من نسق الاستكشاف في قطاع المحروقات.
- العمل على مراجعة الإطار الترتيبي لتنظيم المنشآت العمومية النّاشطة في المجال لتمكينها من المرونة الضروريّة للقيام بمهامّها وحتى يتلاءم نشاطها مع خصوصيّات القطاع الذي تعمل فيه.
- إيجاد الحلول الكفيلة بتسوية وضعية الأراضي الاشتراكية بما يتيح حسن توظيفها لإنجاز مشاريع طاقية وذلك بالتنسيق مع كافة مع الأطراف المتدخّلة الى جانب دعم تكوين مدّخرات عقاريّة لفائدة مشاريع الطاقات المتجددة ودعوة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة إلى تثمين الرّصيد العقاري للدولة عبر تكوين مخزون يتمّ توظيفه لدفع المشاريع الطاقية من الطاقات المتجددة.
- مزيد دعم استثمارات المؤسّسات في ميدان الطاقات المتجدّدة والنجاعة الطاقيّة والانطلاق فورا في تحيين الأمر المتعلق بصندوق الانتقال الطاقي، والتشجيع على إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسيّة بغرض الاستهلاك الذاتي.
- إحداث فريق عمل يتولى دراسة الجوانب الاستراتيجية والإجرائية لإنجاز مشاريع وطنيّة في مجال تكرير النفط واللوجستية البترولية بما يمكن من فتح آفاق لتطوير نشاط المؤسسات العاملة في المجال ودعم وتشجيع فرص الاستثمار.
- النظر في اعتماد رخصة موحّدة لإسناد رخص إنجاز مشاريع الطاقات المتجددة.
- التركيز على الابتكار والتجديد في الحلول الخاصّة بالتحوّل الطاقي بالاستناد على ما توفّره المؤسّسات الناشئة من حلول مجدّدة في المجال

4- حق الشعوب في التنمية (المادة 22)

371-حرصت الدولة التونسيّة على تكريس الحق في التنمية من خلال الانضمام إلى المواثيق والعهود الدولية وخاصة منها الإعلان العالمي للحق في التنمية والذي صادقت عليه سنة 1991، والذي يحمل على الدول واجب اتخاذ "جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

372-وينص دستور 25 جويلية 2022 في ديباجته على أننا" سنعمل ثابتين مخلصين على ان تكون التنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة مستمرة دون تغيير أو انتكاس في بيئة سليمة تزيد تونس الخضراء اخضرارا من أقصاها إلى أقصاها

فلا تنمية مستمر دائمة إلا في بيئة سليمة خالية من كل تلوث". كما أكد في الفصل 22 منه على ضمان الدّولة "للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم." إلى جانب تكريس جملة الحقوق المكوّنة للحق في التنمية ضمن الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات وخاصة الفصل 16 فيما يتعلق بالتوزيع العادل للثروات.

373-كما حرصت الدولة التونسية على تكريس هذا الحق في بعده العالمي عبر الانخراط في الأجندة الأممية لأهداف التنمية المستدامة 2030. وتم في هذا الإطار، اعداد التقرير الوطني الطوعي الأول سنة 2019 والثاني سنة 2021 . كما تمّ توطين أهداف أجندا التنمية في الخطة الخماسية 2016-2020.

374-وتأكيدا على تجذرها في بعدها الافريقي انخرطت الدولة التونسيّة في الاجندة الافريقية 2063 والتي تم اعتمادها خلال قمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في جانفي 2013 في أديس أبابا أجندة 2063" إفريقيا التي نريد". وتبعا لذلك تم إعداد أول خطة تنفيذ للعشرية الأولى 2013-2023 قصد تفعيل هذه الرؤية وقد تم اعتمادها خلال قمة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2015.

375-وفي هذا الإطار، استقبلت تونس عددا من خبراء الاتحاد الأفريقي في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 2022 لتقييم درجة متابعة الأجندة 2063، وطموحاتها وأهدافها، والمشاريع الرائدة، ورؤية الحكومة التونسية لتحسين تنفيذ الأجندة، ومتابعتها وتقييمها. ومن الجدير بالذكر أن تونس شاركت أيضًا في إعداد التقرير الخاص بالقارة الإفريقية "تقرير تقييم الخطة العشرية الأولى لتنفيذ الأجندة وإعداد الخطة العشرية الثانية لتنفيذ الأجندة 2063."

مخططات التنمية:

376-تمثل المخططات التنموية الوطنية إطارا مرجعيا على المدى المتوسط يتضمن السياسات الاقتصادية التنموية الوطنية ويعتمد الموازنة بين ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وبيئي في إطار عالمي منفتح مع الحرص على الهوية الثقافية والحضارية.

377-وتعتمد الوزارات والمنشآت والسلط المحلية على المخطط لإنجاز برامجها السنوية.-ويتم اعتماد مسار تشاركي لإعداد هذه المخططات.

378-وتتم المصادقة على مخططات التنمية بمقتضى قانون وهو ما كرسه الفصل 75 من دستور 2022 والذي أكد أيضا في فصله 77 على أنه "تضبط التوجهات التنموية في مخطط التنمية وتقع الموافقة عليه بقانون".

379-كما نص الفصل 84 على انه "تعرض وجوبا على المجلس الوطني للجهات والاقاليم المشاريع المتعلقة بميزانية الدولة ومخططات التنمية الجهوية والإقليمية والوطنية لضمان التوازن بين الجهات والاقاليم" كما ان الفصل 85 ينص على انه "يمارس مجلس الجهات والاقاليم صلاحيات الرقابة والمساءلة في مختلف المسائل المتعلقة بتنفيذ الميزانية ومخططات التنمية"

380-وتجدر الإشارة إلى أنّه والى غاية 2006 تم اعتماد المخططات الخماسية ثم ومع المخطط الحادي عشر 2007-2011 تم إدخال مفهوم المخطط المتحرك لثلاث سنوات. وعلى مدى الفترة التي يغطيها هذا التقرير من سنة 2006 الى سنة 2023 تمت صياغة أربعة مخططات للتنمية مثلت الإطار المرجعي للسياسات التنموية للدولة (انظر ملحق عدد 18).

1- البرامج الخصوصية للتنمية الجهوية والمحلية:

381-إضافة إلى البرامج الوطنية للتنمية وفي إطار العناية بالمناطق الأقل نموا تم اعتماد العديد من البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العيش وتطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية وخلق موارد الرزق وتتمثل أساسا في:

❖ **البرنامج الجهوي للتنمية:(PRD)**

382-هو برنامج سنوي وطني يهدف بالأساس إلى استحثاث نسق التنمية بالجهات والحد من التفاوت الجهوي وضمان تنمية عادلة وتحسين ظروف العيش والتقليص من مستوى الفقر والبطالة. وبعد سنة 2011 شهد البرنامج زيادة كبيرة في الاعتمادات المالية السنوية المخصصة والتي تطورت من 53.5 مليون دينار في سنة 2010 إلى 350 مليون في سنة 2020 خصصت نسبة 64٪ منها أي ما يعادل 1610 مليون دينار للولايات الـ 16 الأقل نموا والتي تمثل 50٪ من سكان تونس.

383- وقد مكن هذا البرنامج من:

- إحداث أكثر من 5976 كلم من الطرقات والمسالك،
- تزويد ما يقرب من 150 ألف أسرة بمياه الشرب في المناطق الريفية والحضرية،
- توفير الكهرباء للاستخدام المنزلي لحوالي 24000 أسرة،
- تحسين جودة المساكن لفائدة حوالي 78000 أسرة
- خلق أكثر من 101 ألف مصدر دخل في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والحرف اليدوية والصناعات الصغرى.

❖ **برنامج التنمية المندمجة :**

384-يهدف البرنامج إلى بعث حركية اقتصادية محليّة، ودعم التشغيل بالجهات خاصة لفائدة حاملي الشهادات العليا، وتعزيز مؤشرات التنمية البشرية لتحسين نوعية حياة الفرد وزيادة الإنتاج وتحسين الدخل وتطوير البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية.

385-وخلافا للبرنامج الجهوي للتنمية الذي يستهدف المستوى الجهوي (الولاية) فإن برنامج التنمية المندمجة يستهدف المستوى المحلي (المعتمديات)

386-ومن أهم النتائج المحققة إلى غاية نهاية سنة ،2020 تّم إحداث 4040 مشروعا فرديا منتجا في مختلف المجالات مكنت من احداث وتدعيم 9600 موطن شغل منها 940 لفائدة حاملي الشهائد العليا والتدخل بمختلف المجالات من تزود بالماء الصالح للشرب والتطهير والتنوير وتعبيد الطرقات وإنجاز الفضاءات الاقتصادية والرياضية والثقافية.

387-كما أنّه إلى موفى 2024 من المتوقع توفير 34 ألف موطن شغل منها 3000 لفائدة حاملي الشهائد العليا وإحداث 12400 مشروعا فرديا في مختلف المجالات وتهيئة وتعبيد 638 كلم من المسالك الريفية وتعبيد 337 كلم من الطرقات الحضرية وإيصال الماء الصالح للشرب لفائدة 11500عائلة بالوسطين الريفي والحضري وتهيئة 3200هك من المناطق السقوية وتهيئة 3 مناطق صناعية على مساحة 7 هك وبناء35 منطقة حرفية و34 محل صناعي و48 فضاء اقتصادي و13 مركز لتجميع المنتوجات الفلاحية وبناء 17 منشأة في قطاع الثقافة و17 منشأة في قطاع الطفولة و42 منشأة في قطاع الشباب و114 منشأة في قطاع الرياضة و50 منشأة في قطاع البيئة

❖ **برنامج الحضائر**

388-هو آلية للتدخل الظرفي تم وضعها على ذمة الجهات بغرض استيعاب اليد العاملة التي لا تملك مؤهلات مهنية وتنتمي إلى شريحة اجتماعية فقيرة وذلك مقابل منحة نظير أيام العمل للقيام بأشغال المحافظة على النظافة وصيانة المنشآت العمومية وأشغال الغابات والمحافظة على المياه والتربة.

389-وقد مكن برنامج الحضائر من إحداث قرابة 1,3 مليون يوم عمل سنويا باعتمادات جملية قدرت بحوالي 1091,7 مليون دينار خلال الفترة 2016-2020. كما تم تسجيل تقلص في عدد عملة الحضائر مقارنة بالفترة 2011-2015حيث بلغ العدد الجملي للعملة قرابة 38000 عاملا في موفى شهر ديسمبر2024 مقابل 59122 في موفى ديسمبر 2015.

390-كما تم خلال هذه الفترة الترفيع في المنح المسندة لعملة الحضائر إلى الأجر الأدنى المضمون مما مكنهم من الانتفاع بنظام التغطية الاجتماعية ابتداء من غرة ماي2016.

391-وقد بدأت تسوية وضعية عملة الحضائر وذلك على خمس دفعات بالنسبة للعملة الأقل من 45 سنة عبر انتدابهم في المراكز الشاغرة بالوظيفة العموميّة بمعدل خمسة الاف عامل بكل دفعة بعدد جملي يبلغ 25 الف عامل، أما العملة الذين تتراوح أعمارهم بين 45 و50 سنة فستتم تسوية وضعيتهم عبر اسناد صكوك مغادرة اختيارية بقيمة 20 الف دينارا او الانتداب في المراكز الشاغرة بالوظيفة العمومية ، وبالنسبة للعملة الذين يفوق سنهم 55 سنة فسيواصلون العمل على منظومة الحضائر الى سن 60 سنة واحالتهم على التقاعد وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

❖ **برامج التنمية البلدية والحضريّة**

392-تستهدف هذه البرامج أساسا المناطق الحضرية والبلديات كوحدة تدخل وذلك باعتبار تباين الأولويات والحاجيات التنموية بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية:

- برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية: بلغت كلفة القسط الأول البرنامج الذي أنجز خلال الفترة 2016-2019 حوالي 1200 م د تم خلالها تخصيص انجاز استثمارات بلدية في إطار برنامج الاستثمار السنوي لجميع البلديات كذلك انجاز برنامج خصوصي لتهذيب الأحياء الشعبية يضم 225 حيا لفائدة حوالي 650 ألف ساكن. كما بلغت كلفة القسط الثاني من البرنامج حوالي 350 م د تم انجازه خلال الفترة 2020-2022.
- برنامج تجهيز البلديات الجديدة والبلديات التي شهدت عمليات توسعة: يستهدف البرنامج ال 86 بلدية المحدثة و187 بلدية التي شهدت عملية توسعة لحدودها الترابية في إطار تعميم النظام البلدي على كامل تراب الجمهورية وتبلغ الكلفة الجملية للبرنامج في حدود 835 م د.
- برنامج تهذيب وإدماج الأحياء السكنية: تم بالجيل الأول من البرنامج التدخل ب 155 حيا لفائدة حوالي 685 ألف ساكن بكلفة جملية تقدر ب 610 م د. وتم بالجيل الثاني من البرنامج ادراج 155 حيا إضافية لفائدة حوالي 780 ألف ساكن بكلفة جملية تقدر ب 665 م د يتم إنجازه خلال الفترة 2019-2025.

2- الاستثمار محرك للنمو ورافا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

❖ **الاستثمار العمومي: تسريع نسق الاستثمارات العمومية**

393-في اطار اعتماد إجراءات وصيغ خصوصية لإنجاز المشاريع العمومية ذات الطابع الاستراتيجي في قطاعات تمثّل أولويات تنموية وطنية تمّ إصدار الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 المتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية وتم كذلك اصدار المرســـوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة والذي أكّد على تسريع إنجاز المشاريع العمومية والأفضلية الوطنية عبر احداث لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية" يترأسها رئيس الحكومة أو من ينوبه، تتولّى إيجاد الحلول الملائمة لتسريع إنجاز المشاريع العمومية وإقرار التدابير الكفيلة بتجاوز الإشكاليات التي تعترضها.

❖ **الشراكة بين القطاع العام والخاص**

394-شهد الإطار المؤسّساتي للشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تطوّرا تزامن مع تطوره على المستوى التشريعي والترتيبي. فعلى إثر صدور القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 أفريل 2008 المتعلّق بنظام اللزمات، أحدثت لدى الوزير الأوّل وحدة لمتابعة اللزمات كلّفت بالخصوص بدراسة وإبداء الرّأي في ملفّات مشاريع اللّزمات. ثمّ جاء الأمر عدد 4630 المؤرخ في 18نوفمبر 2013 ليحدث وحدة لمتابعة اللّزمات برئاسة الحكومة وكلّفت أساسا بتقديم الاستشارة للحكومة وإبداء الرأي في مجال اللزمات.

395-ومع صدور القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشّراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، تمّ احداث هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تحت إشراف رئاسة الحكومة[72].

❖ **تطوير مناخ الاستثمار**

396-شهدت السنوات الأخيرة اعتماد عدة مبادرات تشريعية وإجرائية لتحسين مناخ الاستثمار في إطار مقاربة تشاركية بين القطاع العام والقطاع الخاص ويتضمن هذا البرنامج الإصلاحي المحاور الأساسية التالية:

- تحرير المبادرة الخاصة من خلال إرساء برنامج للتقليص في عدد التراخيص وتبسيط الإجراءات ذات العلاقة. وقد تم في الغرض حذف أو تعويض بكراسات شروط لـ 52 ترخيص في مرحلة أولى على أن يتم في مرحة ثانية اعتماد قائمة حصريّة للتراخيص المستوجبة لإنجاز الأنشطة الاقتصاديّة والتراخيص الاداريّة. وسيتمّ كذلك تعويض كراسات الشروط الحليّة بكراسات شروط حسب أنموذج موحّد ترتكز على المرونة والوضوح في الإجراءات.
- إرساء مسار رقمي موحد لفائدة المستثمرين، حيث تم إنجاز عديد المبادرات الرقمية في هذا المجال وخاصة منها المنصة الرقمية للهيئة التونسية للاستثمار ومنصة TUNEPS للشراءات العمومية والمنصة الرقمية للسجل الوطني للمؤسسات.
- دفع الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية والواعدة: في هذا المجال، تم إبرام مواثيق التنافسية القطاعية في قطاعات النسيج والصناعات الصيدلية ومكونات السيارات والنظر في اعتماد مواثيق جديدة في قطاعات أخرى. كما تم الشروع في إنجاز خارطة طريق لتحسين القدرة التنافسية والاستثمارية وتقديم عروض قيمة لاستقطاب الاستثمارات الواعدة واستثمارات إعادة التوطين في قطاعات مكوّنات السيارات، مكوّنات الطائرات، الطاقات المتجددة، القطاع الرقمي والصناعات الصيدلية والبنية الأساسية.
- العمل على إقرار إطار تشريعي محفز لتطوير الخدمات اللوجستية ومراجعة مجلة الصرف وتطوير التشريع الخاص بمؤسسات التوظيف في رأس مال الاستثمار ودعم منظومة التمويل التشاركي ""Crowdfunding" إضافة إلى التشجيع على الاستثمار في اقتصاد المعرفة من خلال قانون Startup Act.
- إصدار القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار والذي يهدف بالأساس إلى تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتوفير الضمانات الأساسية للمستثمر التونسي والأجنبي على حد السواء خاصة عبر ضمان المعاملة الوطنيّة والمساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر التونسي وحماية الملكية الصناعية والفكرية وإرساء منظومة متكاملة لفض النزاعات وإقرار خطّة الموفّق الاستثماري إلى جانب توفير جملة من الحوافز الجبائية والمالية لتشجيع المستثمرين على الاستثمار في تونس.

[72] تمّ تنظيمها وضبط صلاحيّاتها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1185 لسنة 2016 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016 كما أدمج نفس الأمر الحكومي المذكور وحدة متابعة اللّزمات بالهيئة

- تحسين وتطوير الخدمات الإدارية وإرساء حوكمة رشيدة لمنظومة الاستثمار في إطار القانون الجديد لسنة 2016 وتطوير دور هياكل المساندة وتوضيح مجالات تدخلها ومهامها والارتقاء بأدائها[73]

3- التعاون الدولي:

397-في إطار تجذرها في بعدها الافريقي حرصت تونس على توطيد علاقات التعاون الإفريقي خاصة من خلال:

- التعاون المالي والفني في إطار **التعاون الثنائي والمؤسسات والهيئات المالية مُتعددة الأطراف الإفريقية** على غرار: مجموعة البنك الإفريقي للتنمية (BAD)، صندوق إفريقيا (AFRICA50)، مؤسسة إفريقيا للتمويل (AFC)، البنك الإفريقي للتصدير والتوريد (AFREXIMBANK)، وكالة التأمين التجاري بإفريقيا (AACA).
- التعاون الفني مع **المنظمات الإقليمية غير الحكومية ووكالات التنمية للأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لإفريقيا (CEA)** والمفوضية الإفريقية للاتحاد الافريقي من خلال متابعة تنفيذ برنامج أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 وأجندة التنمية 2063 وتفعيل الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية (اتفاقية منطقة التبادل القارية الحرة الافريقية (ZLECAF)، اتفاق السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (COMESA).
- التعاون بين المؤسسات الوطنية وعديد المؤسسات الإفريقية في مجالات دعم القدرات المعهد الإفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط بداكار (IDEP)، الآلية الإفريقية للدعم القانوني (ALSF).

❖ **التعاون مع مجموعة البنك الإفريقي للتنمية:** احتضنت تونس بصفة مؤقتة المقر الرسمي لمجموعة البنك الإفريقي للتنمية خلال الفترة 2002-2012 وذلك على إثر تردّي الأوضاع الأمنية بأبيدجان. وأبرمت تونس مع مجموعة البنك الإفريقي للتنمية بأبيدجان في 6 مارس 2018 اتفاق احتضان المكتب الإقليمي للتنمية وإسداء الخدمات لمنطقة شمال إفريقيا. وتحتل تونس المرتبة الثانية في حجم التمويلات التي يقدمها البنك بمحفظة مشاريع في طور الإنجاز إلى حدود شهر جويلية 2024 تتكون من **20 مشروعا، 16 منها ممولة بقروض سيادية** بتعهدات جُمليّة تقارب 4,4 مليار دينار دون احتساب برامج دعم الميزانية بمجموع **سحب تراكمي يُقدر بـ 48 %.** وبلغ عدد الهبات والمساعدات الفنية القائمة إلى حدود شهر ديسمبر 2023، **15 هبة بتعهدات تقارب** 37,45 مليون دينار، بمجموع سحب تراكمي يُقدر بـ **42 %.**

---

[73] ومن أهمّها:

- القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
- القانـون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة
- القانـــون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار
- المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة بتحسين نجاعة المشاريع العموميّة والخاصّة
- القانـون عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسّسات الناشئة
- القانـــون عدد 47 لسنة 2019 مؤرخ في 29 ماي 2019 يتعلق بتحسين مناخ الاستثمار
- المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرّخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلّق بضبط أحكام خاصّة بتحسين نجاعة المشاريع العموميّة والخاصّة
- الأمر حكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017 ,يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017,يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.
- الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بـالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار
- الأمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 09 مارس 2017 ,يتعلق بإحداث وحدة تصرّف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق تسيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة.
- الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرّخ في 11 ماي 2017 المتعلّق بإصدار القائمة الحصريّة للأنشطة الاقتصاديّة الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الاداريّة لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها.
- الأمر رئاسي عدد 317 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها
- الامر عدد 182 لسنة 2024 المؤرّخ في 04 أفريل 2024 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 09 مارس 2017,يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار

- **التعاون مع صندوق إفريقيا 50:** صادق مجلس إدارة مجموعة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 23 أفريل 2014 على بعث صندوق استثماري جديد "إفريقيا50"، مقرّه الدار البيضاء، لإيجاد حلول تمويلية عمومية وخاصة لفائدة المشاريع الكبرى التي ستساهم في تطوير البنية التحتية وجلب الاستثمار وتحقيق الاندماج الاقليمي والقاري. يحتوي صندوق إفريقيا50 على قسمين: الأول "صندوق إفريقيا50 -تطوير المشاريع" والثاني "صندوق إفريقيا50 –تمويل المشاريع" برأس مال مُصرّح به 5 ,3 مليار دولار. واكتتبت الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 40 المؤرخ في 16 ماي 2016 في رأس مال صندوق إفريقيا50 بمبلغ قدره 10 مليون دولار. سَدّدَت تونس 75% من المبلغ المُكتتب بنسبة مُساهمة 1,14% في الرأس المال المكتتب و1,67% في الرأس المال المحرر. تمت المصادقة على أنظمته الأساسية من قبل الدولة التونسية خلال شهر جويلية 2024.
- **التعاون مع مؤسسة إفريقيا للتمويل:** انضمت تونس رسميا لمجموعة افريقيا للتمويل بموجب القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2023 مؤرخ في 8 أوت 2023 والأمر عدد 565 لسنة 2023 مؤرخ في 18 أوت 2023.
- **التعاون مع البنك الإفريقي للتصدير والاستيراد** الذي يوفر آليات مبتكرة لتقديم حلول تمويلية تدعم التحول الهيكلي للتجارة في إفريقيا، ويدعم بالخصوص مفاوضات إرساء المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر (ZLECAf) عبر إحداث نظام الدفع والتسوية الإفريقي (PAPSS) وآلية التعديل (Facilité d'ajustement).
- **التعاون مع وكالة التأمين التجاري بإفريقيا** حيث تمت الموافقة على طلب الانضمام للوكالة بتاريخ 5 جويلية 2023
- **التعاون مع اللجنة الاقتصادية لإفريقيا:** تشارك تونس في اجتماع اللجنة الحكومية للخبراء قصد صياغة توصيات واقعية بشأن السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة والشاملة وتكامل أكبر بين اقتصاديات بلدان المنطقة.
- **التعاون مع مفوضية الاتحاد الإفريقي:** تقوم وزارة الاقتصاد والتخطيط بتنسيق التعاون بين مفوضية الاتحاد الإفريقي والوزارات القطاعية فيما يتعلق بالبرامج التنموية الأفقية كتنفيذ أجندة التنمية 2063 وأهداف التنمية المستدامة فضلا عن المشاركة في اللجان الفنية المخصصة لإرساء المؤسسات المالية التابعة للاتحاد الإفريقي.
- **التعاون الثنائي الإفريقي:** انطلق العمل على إعداد استراتيجية للتعاون الثنائي الإفريقي بالاستئناس بالدراسات الاستراتيجية التي موّلها البنك الإفريقي للتنمية في هذا الصدد وكذلك من خلال المبادرات التجارية الرائدة إلى جانب الأخذ بعين الاعتبار بالتجمعات الاقتصادية الإفريقية وخصوصياتها.

4- نتائج مخططات التنمية المتعاقبة

- **على مستوى التنمية الاقتصادية:**

398-بعد فترة استقرار نسبي وتحقيق مؤشرات اقتصادية جيدة خلال فترة ما قبل 2011، عرف الاقتصاد التونسي طيلة السنوات الأخيرة صعوبات كبيرة ومتعددة الأبعاد سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الوطني وعدم التوصّل إلى تحقيق الطموحات والأهداف المنشودة والتي تم تقديرها عند صياغة كل مخطط وذلك بسبب بروز ضغوط إضافية على التوازنات الاقتصادية والمالية وعلى الظروف المعيشية خاصة للفئات ضعيفة الدخل.

399-ويبرز تحليل تطور معدلات النمو للفترة المذكورة تسجيل تذبذب لنسق تطور الناتج المحلي الإجمالي مع تسجيل مستويات ضعيفة ودون التطلعات. وتُعد سنة 2020 استثنائية حيث شهدت تراجعا غير مسبوق للنشاط الاقتصادي من خلال الانخفاض التاريخي لنسبة النمو (-8.7%). وقد شمل التراجع في مرحلة أولى القطاعات الموجهة للتصدير بسبب غلق الحدود ثم القطاعات الموجهة للسوق الداخلية كالبناء نتيجة إجراءات الحجر الصحي. كما لم يتسنى استرجاع نسق ما قبل أزمة كورونا خلال الفترة الموالية وذلك نتيجة بروز أزمة جديدة وهي الحرب الروسية

الأوكرانية إضافة إلى تواصل عديد الإشكاليات الأخرى. فضلا عما تم تسجيله خلال السنوات الأخيرة من فترة جفاف أثرت بشكل جلي في مردودية القطاع الفلاحي وأدّت إلى تعمّق إشكالية الشح المائي ببلادنا.

400-بالرغم من جملة هذه التحديات والصعوبات فقد أبدى الاقتصاد التونسي مرونة وتم تحقيق نتائج مقبولة في بعض السنوات وذلك بفضل الأداء الاستثنائي لبعض القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي. كما حافظت الدولة على دورها الاجتماعي ودعمها للفئات الهشة والمتضررة. وقد شهدت الفترة المذكورة إقرار حزمة هامة من الإصلاحات والإجراءات للمحافظة على النسيج الاقتصادي ودعم النمو واستعادة سلامة التوازنات المالية والاقتصادية ومزيد تدعيم الدور الاجتماعي للدولة وهو ما مكن رغم هذا التذبذب المسجل في نسب النمو من تحسين الدخل الفردي الذي تطور من 4517.6 دينار سنة 2006 إلى حدود 13012.7 دينار سنة 2023. ورغم هذا التذبذب المسجل في نسب النمو الا ان الدخل الفردي قد تطور من 4517.6 دينار سنة 2006 إلى حدود 13012.7 دينار سنة 2023 (ملحق عدد....)

❖ **على مستوى التنمية البشرية:**

401-راهنت تونس في تجسيم خياراتها التنموية على كفاءة مواردها البشرية بالتركيز على النهوض بالقطاعات المتصلة بالتنمية البشرية والاجتماعية خاصة منها التربية والتعليم والتكوين والصحة وقطاعات الطفولة والمرأة وكبار السن والشباب والرياضة والثقافة فضلا عن تكريس البعد الاجتماعي للسياسات التنموية في إطار دعم الفئات الضعيفة وتقليص الفوارق الاجتماعية.

402-وبفضل هذه الجهود تطورت مختلف المؤشرات المرتبطة بالتنمية البشرية حيث حقق مؤشر تنمية بشرية حوالي 0,74 سنة 2019 مقابل 0.57 سنة 1990 واحتلت تونس بذلك المرتبة 95 من أصل 189 دولة وتصنيفها ضمن البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة.[74]

403-ورغم التحديات التنموية الظرفية والهيكلية وتداعيات جائحة كورونا التي واجهتها البلاد الا ان هذا المؤشر استقر سنة 2021 في حدود 0.731 مقتربا بذلك من مستوى البلدان ذات التنمية البشرية المرتفعة جدا وبلوغ المرتبة الثانية افريقيا مع مصر بعد الجزائر التي تحتل المركز الأول.

404-وفيما يتعلق بالتقليص في مستوى التفاوت وعدم المساواة فقد بلغ مؤشر جيني (GINI) 32.9 % سنة 2020 75 مقابل 35.8 % سنة 2010 و43.4 % سنة 1985 مما مكن من:

- ارتفاع نصيب ال 10% الأفقر من مداخيل العمل إلى 3.2% سنة 2015 مقابل 2.6% سنة 2010 مع تراجع نصيب ال 10% الأغنى من مداخيل العمل إلى 25.6% مقابل 27% في نفس الفترة.
- تطور نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة ب 6.4٪ خلال الفترة 2010 -2019 ليصل إلى 6305د.
- انخفاض نسبة السكّان الذين يعيشون بأقلّ من 1.9 دولار أمريكي في اليوم من 15.1% سنة 1986 الى -0.2% سنة 2015.

405-وبخصوص التحكم في نسبة الفقر انخفضت هذه النسبة من 25.4 % سنة 2000 الى حدود 15.2 % سنة 2015 [76] كما انخفضت نسبة الفقر المدقع بالنسبة الى نفس الفترة من 7.7 % الى مستوى 2.9% رغم الفوارق المسجلة بين

[74] تقرير الأمم المتحدة حول التنمية البشرية
[75] تقرير البنك الدولي حول ارتفاع معدل التضخم وأثره على أوضاع الفقر في الشرق الأوسط وشمال افريقيا 2021
[76] المسح الوطني حول الإنفاق والاستهلاك ومستوى عيش الأسر 2015

مختلف الجهات[77] حيث تتعدى نسبة الفقر 30 % بالشمال والوسط الغربي. وقد بلغت نسبة الفقر 19 % سنة 2022 و3.4 % بالنسبة للفقر المدقع نتيجة تداعيات جائحة كورونا والحرب الأوكرانية من جهة والارتفاع المتواصل لنسبة التضخم طيلة العشرية المنقضية.

❖ **على مستوى التنمية الجهوية:**

406-رغم دعم الاستثمارات العمومية في الجهات إلا أنها لم تمكّن من تطوير مناخ الأعمال وجعله ملائما لتحفيز الاستثمار الخاص ومن توفير إطار عيش ملائم لجلب المستثمرين المحليين والأجانب، إضافة أنها تفتقر إلى مقومات التنمية على مستوى البنية الأساسية حيث يبرز مؤشر التنمية الجهوية الذي بدأ اعتماده في تونس منذ سنة 2012 تواصل غياب التوازن بين الجهات، حيث احتلت الولايات الداخلية في مؤخرة الترتيب بالنظر لجملة المؤشرات المعتمدة.

407-وتم اعتماده في توزيع استثمارات المخطط الفارط 2016-2020 وذلك بتطبيق مبدأ "التدابير الإيجابية" للمناطق الأقل نموا. كما يتم استعماله حاليا في توزيع اعتمادات بعض البرامج القطاعية الخصوصية من قبل عدد من الوزارات تجسيدا لهذا المبدأ. ويبين الجدول بالملحق عدد 19 تطور المؤشر من سنة 2015 إلى سنة 2021 والذي يتم تحيينه كل ثلاث سنوات:

408-وقد شهد المؤشر تراجعا ملحوظا سنة 2021 مقارنة بسنة 2018 حيث أن المعدل الوطني قد انخفض من 0,484 سنة 2018 إلى 0.462 سنة 2021 كما شهد الفارق بين أعلى وأدنى مؤشر ارتفاعا.

409- بالرغم من الاستقرار النسبي في ترتيب الولايات التي تحتل المراتب الأولى والأخيرة، فقد سجلت جميع الولايات انخفاضًا في مؤشر التنمية الجهوية كالقصرين (7.8-٪) وقبلي (7.7-٪) وباجة (7.3-٪) وتوزر (7.1-٪). ويعود ذلك إلى انعكاس الأوضاع الاقتصادية الداخلية والخارجية على تونس في السنوات الأخيرة رغم تحسن البنية التحتية الأساسية والمعدات كتوسيع شبكة الطرقات ببعض المعتمديات إضافة إلى تحسن الخدمات الصحية بعد الجهود التي بذلتها الدولة لتعزيز قدرات النظام الصحي خلال أزمة فيروس كورونا.

❖ **على مستوى الاستثمار:**

410-ساهمت الإصلاحات المذكورة في تحسن نسبي لمناخ الاستثمار خلال السنوات الأخيرة وذلك خاصة عبر تحسن ترتيب تونس في تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال Doing Business الصادر عن البنك الدولي لتبلغ المرتبة 78 في تقرير سنة 2020 بعد أن كانت في المرتبة 88 سنة 2018 أي بتقدم بعشر (10) مراتب في الترتيب العام للتقري، ويبقى هذا التحسن دون المأمول باعتبار أن الهدف المنشود هو تموقع تونس ضمن الخمسين الأوائل (انظر ملحق عدد 20).

411-وتحتلّ توني المرتبة 79 في مؤشّر الابتكار العالمي لسنة 2023 والمرتبة 128 عالميّا من حيث حريّة الاستثمار وتحتلّ تونس المرتبة الأولى الافريقيّة من حيث القوانين والتشاريع المتعلّقة بالمؤسّسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

412-ويعتبر تحقيق الحق في التنمية جهدا مشتركا بين جميع الفاعلين. إذ تشارك وزارة الدفاع الوطني في معاضدة المجهود الوطني للتنمية من خلال المساهمة في تنمية المناطق الصحراوية وتثمين المناطق النائية والحدودية بالإضافة إلى مقاومة الكوارث الطبيعية والتغير المناخي كالتصحر والانجراف وذلك اقتناعا منها على أن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي يضمن بقاء سكان المناطق الحدودية والنائية والصحراوية في مناطقهم وهو ما ينعكس إيجابا على الاستقرار الأمني.

[77] تقرير المعهد الوطني للإحصاء "خارطة الفقر في البلاد التونسية"2020

5- حق الشّعوب في الأمن والسّلام والتعاون لتحقيق ذلك (المادة 23)

413-تحرصُ تونس على تعزيز وضمان حقّ الشعوب في السّلام والأمن الدّوليين. وتساهم، من خلال إرسال قواتها في بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، في تعزيز الجهود الدّوليّة لمنع النزاعات واستعادة الاستقرار في المناطق المتأثرة.

كما تلعب تونس دورًا مهمًّا في تعزيز الحوار والدبلوماسية الوقائيّة، وخاصةً من خلال عضويّتها في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلال الفترة 2020-2021، وفي مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي للفترة 2022-2024، حيث دعت إلى تعزيز آليات منع النّزاعات ودعم مبادرات السّلام في إفريقيا.

414-تؤكد تونس في إطار تكريس هذا الحق على ضرورة اعتماد مقاربة جديدة للتعاون الدولي تقوم على الندية والاحترام المتبادل وعدم التدخّل في شؤون الغير واحترام السيادة الوطنية وعلى التضامن الإنساني المبني على القناعة بوحدة المصير وارتباط مصالح الشعوب.

415-وإيمانا منها بحتمية القيام بالمراجعات اللازمة للمقاربات المتبعة وبضرورة إصلاح آليات العمل متعدد الأطراف، وبأهمية تجديد الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة واحترام القانون الدولي، شاركت تونس في قمة المستقبل (المنعقدة يومي 22 و23 سبتمبر 2024 بنيويورك). وقد رحّبت باعتماد القمّة لميثاق المستقبل والميثاق الرقمي العالمي ووثيقة الإعلان بشأن الأجيال القادمة باعتبار أن النجاح الحقيقي للقمة يظلّ مرتبطا بانخراط الجميع بكل جدية في تنفيذ مخرجاتها، حتى لا تبقى مجرد إعلانات حسن نوايا وحتى يتم الشروع فعلا في معالجة الثغرات الاستراتيجية في آليات الحوكمة العالمية سواء تعلّق الأمر بإصلاح منظمة الأمم المتّحدة لإضفاء مزيد من النجاعة على أداء هياكلها، وخاصّة مجلس الأمن، الذي لم تعد تركيبته تعكس التوازنات الدولية، أو بإعادة هيكلة النظام المالي الدولي، حتى يصبح أكثر شفافية و عدلا واستجابة لأولويات ومشاغل الدول النامية. كما تؤكد تونس على أنه "لا يمكن ترك أحد يتخلف عن الركب" إذ لا يمكن أن تكون لهذا الشعار أية مصداقية إذا ما استثني منه الشعب الفلسطيني الذي يعيش أبشع الانتهاكات وأفظع الجرائم ضدّ الإنسانية.

6- حق الشعوب في بيئة سليمة وشاملة (المادة 24)

416- تنص توطئة الدستور على ما يلي:"...وإنّنا سنعمل ثابتين مخلصين على أن تكون التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة مستمرّة دون تعثّر أو انتكاس في بيئة سليمة تزيد تونس الخضراء اخضرارا من أقصاها إلى أقصاها، فلا تنمية مستمرّة دائمة إلاّ في بيئة سليمة خالية من كلّ أسباب التلوّث...". كما ينص الفصل 47 منه على أن الدولة تضمن " الحقّ في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدّولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوّث البيئيّ.

417-ولقد انطلقت التشريعات البيئية في تونس منذ 1988 بصفة متواترة لتشمل كل المجالات تقريبا (الغابات، الطاقات المتجددة، الموارد الطبيعية، المؤثرات على البيئة، مجلة المياه، الفلاحة البيولوجية) بالإضافة إلى إحداث هياكل بيئية

على غرار إحداث وزارة مكلفة بالبيئة[78]، الوكالة الوطنية لحماية المحيط[79]، وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي[80]، الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات[81]، البنك الوطني للجينات[82]، مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة[83]...

418-وتجدر الإشارة إلى أنه أمام تطور وتشعب المادة البيئية مما جعل النصوص القانونية التي صدرت منذ ذلك التاريخ وعلى أهميتها متضاربة في بعض الأحيان ويغيب التنسيق بينها ولا يمكن تجميعها بسهولة، تم التفكير جديا في إصدار "مجلة للبيئة "منذ 2005، وانطلق العمل جديا على إنجاز المجلة في 2010.

419-ومن حيث المبادئ، أكد مشروع المجلة على كافة مبادئ قانون البيئة: الحق في المعلومة البيئية، حق المشاركة، مبدأ الوقاية، الحق في التقاضي البيئي. كما كرس المشروع فيما يتعلق بحماية حقوق الأجيال القادمة، مبدأ الحيطة والذي يقتضي عند غياب التأكد من إمكانية الإضرار بالبيئة الامتناع عن الشيء أو تقييده إلى حين التأكيد ولو بعد عشرات السنوات.

420-هذا وأعدّت تونس المخططات الاستراتيجية للخطة التنموية المعتمدة بالاستناد الى أهداف أجندة التنمية المستدامة 2016-2030 الثلاث (النمو الاقتصادي والإدماج الاجتماعي والمحافظة على البيئة)، وتعمل الوزارات على وضع مؤشرات لاعتمادها من اجل قياس مدى تحقيق هذه الأهداف الرامية الى تحقيق نمو ادماجي مستدام يراعي مبادئ الإنصاف والعدالة في توزيع الثروات والحوكمة الرشيدة. وتعتمد هذه الخطة مجموعة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية الرامية الى تطوير نجاعة الاقتصاد الوطني ودفع التنمية الجهوية وتثبيت استدامة التنمية والنهوض بالاقتصاد الأخضر والارتقاء بالتنمية البشرية وتحقيق الإدماج الاجتماعي. كما يهدف أيضا إلى تحقيق تنمية ذات نجاعة اقتصادية عادلة اجتماعيا مع المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحق الأجيال القادمة فيها والنهوض بجودة حياة المواطن وتطوير النجاعة الطاقية والنهوض بالطاقات الجديدة والمتجددة، وترمي لدعم القدرات للتأقلم مع التغيرات المناخية والنهوض بمجتمع المعرفة ووضع أسس الحوكمة الرشيدة في مجال التنمية المستدامة. وتتمحور هذه الاستراتيجية بالأساس حول تطوير نظم الاستهلاك والإنتاج المستديمين والنهوض بالاقتصاد والتصرف المستدام في الموارد الطبيعية، إلى جانب وضع مقومات لتهيئة ترابية متوازنة تعتمد على منظومة نقل ناجعة ومستديمة.

421-كما اعتمدت تونس سنة 2023 استراتيجية وطنية للانتقال الإيكولوجي في أفق 2050 التي تعمل ضمن محورها الرابع على إرساء أنماط وممارسات للإنتاج والاستهلاك مستدامة ومكافحة جميع أشكال التلوث تم إعدادها من طرف وزارة البيئة بالتعاون مع وزارات أخرى وانطلقت في تنفيذها في سنة 2023.

422-ويمكن حوصلة أهم الاستراتيجيات المتخذة في هذا المجال في:

- <u>الاستراتيجية الوطنية للانتقال الإيكولوجي</u>: بدأ إعداد هذه الاستراتيجية سنة 2022 والانطلاق في تنفيذها سنة 2023 وتهدف هذه الاستراتيجية بالأساس إلى ضمان استدامة رأس المال الطبيعي وتحسين كفاءة استعمال الموارد في كافة الأنشطة الاقتصادية، وترتكز على 05 مجالات هي: الحوكمة المؤسساتية والتمويل/ التغيرات المناخية/ الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية/ الإنتاج والاستهلاك المستدامين ومقاومة التلوث/ المعارف العلمية والثقافة البيئية.

---

78 الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2020 المؤرخ في 15 ماي 2020

79 تم إحداثها بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أت 1988 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992المؤرخ في 30 نوفمبر 1992

80 تم إحداثها بالقانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995

81 تم إحداثها بالأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 603 لسنة 2017 والمؤرخ في 16 ماي 2017

82 تم إحداثه بالأمر عدد 1748 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003

83 تم إحداثه بالقانون عدد 25 لسنة 1996 بتاريخ بتاريخ 25 مارس 1996

- الاستراتيجية الوطنية للتغيرات المناخية: تم إعداد هذه الاستراتيجية سنة 2020 وهي تهدف بالأساس إلى التخفيض من انبعاثات الكربون من ناحية وتطوير قدرة تونس على التأقلم مع مخاطر التغيرات المناخية من ناحية أخرى في أفق 2050 وهي تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية المستدامة. وقد انطلقت وزارة البيئة في تنفيذ هذه الاستراتيجية وإدراجها ضمن الاستراتيجية الوطنية للانتقال الإيكولوجي
- الاستراتيجية الوطنية للتصرف الدائري والشامل والقطاعي في النفايات: تتمثل رؤية هذه الاستراتيجية في ضمان رفاهية وصحة الأجيال الحالية والقادمة في إطار منوال اقتصاد دائري، يحافظ على الموارد الطبيعية والطاقة، محايدا بيئيا ومتوجه نحو هدف صفر نفايات بحلول سنة 2025. وتهدف إلى تفعيل الاقتصاد الدائري في الترف في النفايات وتحسين استخدام الموارد والطاقة في سياق الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية. وترتكز هذه الاستراتيجية على 5 محاور تتمثل في: الحوكمة المؤسساتية للتصرف في النفايات وتوفير أنظمة التمويل المناسبة، الحد من الإزعاجات الناجمة عن التصرف في النفايات لتحقيق الحياد سنة 2025 وتعزيز التكيف والمرونة للقطاعات والأوساط والسكان وتعزيز الشفافية والمساءلة، ضمان التصرف الرشيد في مختلف أصناف النفايات مع المحافظة على المنظومات البيئية القضاء على نقاط التلوث وتطهير المواقع الملوثة وإعادة تأهيلها وإرساء أسس الاقتصاد الدائري في مختلف أنماط الاستهلاك والإنتاج لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين، تنمية ثقافة الاستدارة والعلم والمعرفة وتأهيل الموارد البشرية في مجالات الاقتصاد الدائري ونشرها على مختلف الجهات الفاعلة. (لاتزال هذه الاستراتيجية في انتظار المصادقة عليها.)
- مسار لمقاومة التلوث الناتج عن النفايات البلاستيكية: سعيا للحدّ من التأثيرات السلبية للأكياس البلاستيكية بتونس والتي تبلغ كمياتها 4,2 مليار كيس بلاستيكي في السنة، دعت الحكومة، خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 2015، إلى وضع برنامج عمل في الغرض. وفي هذا الإطار تم إصدار د الأمر الحكومي عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 16 جانفي 2020 يتعلق بضبط أنواع الأكياس البلاستيكية التي يمنع إنتاجها وتوريدها وتوزيعها ومسكها بالسوق الداخلية، ويتضمن التدرج في التطبيق[84].

423-كما تم خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2020-2023، اعداد دراسة استراتيجية بعنوان "ساحل دون بلاستيك"، بدعم من البنك الدولي، وافضت مرحلتها الأولى التي تم استكمالها سنة 2021 الى اعداد تقرير تشخيصي حول التلوث بالبلاستيك. وتم تحديد الرؤية والمحاور الاستراتيجية والأهداف التشغيلية والمشاريع ذات الأولوية خلال 5 ندوات عن بعد. وفي جوان 2022 تم إطلاق المرحلة الثانية لدراسة "ساحل دون بلاستيك".

424-كما تم وضع عدة برامج على غرار:

- برنامج شبكة المدارس المستدامة منذ سنة 2005 حيث شمل هذا البرنامج 400 مدرسة وتمثل ذلك في بعث نادي للبيئة وتهيئته في كل من هذه المدارس وإعداد وتهيئة منتزهات تشتمل على عدد من الفصائل النباتية ; وإعداد وثائق بيداغوجية وتربوية في مجال التربية البيئية وإدخال الطاقات المتجددة في 10 مدارس

84- ابتداء من غرة مارس 2020، بالنسبة للمساحات التجارية والصيدليات: يدعو الأمر إلى تطبيق هذا الإجراء إجباريًّا على كافة هذه المؤسّسات انطلاقا من غرة مارس 2020، علما وأن الانخراط التلقائي لم يشمل كافة المؤسّسات، وابتداء من غرة جانفي 2021 يشمل الإجراء جميع المنتجين والمورّدين والموزّعين.
- من ماي إلى جويلية 2022: تمّ تنفيذ برنامج اتصالي موجه للتجار والمستهلكين، بالتعاون مع مركز النشاط الإقليمي للاستهلاك والإنتاج المستدامين (Medwaves)، من خلال تكليف 5 جمعيات بتوزيع مواد توعية للتجار والمستهلكين باللغتين العربية والفرنسية (ملصقات ومنشورات، قبعات، فيديو توعوي، وذلك في عدة مناطق من البلاد،)
- سبتمبر 2022: الإعلان عن تطبيق الأمر: التماس المصنعين لتمكينهم من مدة إضافية، الى غاية نهاية ديسمبر 2022 لتصريف مخزونهم؛
- سبتمبر 2022: شروع وزارة التجارة وتنمية الصادرات في إجراء الرقابة الفنية الآلية على توريد هذه المواد؛
- مارس 2023: توقيع اتفاقيتين، إحداهما مع الغرفة الوطنية للمخابز والثانية مع المجموعة المهنية للمخابز الحديثة والتي يتعهد بموجبها أصحاب المخابز بعدم تسليم الخبز في أكياس بلاستيكية اعتبارًا من 23 مارس 2023 (اليوم الأول من شهر رمضان عام 2023)؛

- برنامج البيئة المتنقلة عن طريق الحملات التوعوية عن طريق الحافلة البيئية وبمساهمة المجتمع المدني في بعث المشاريع الموجهة وبمساهمة المدارس المعنية بالبرنامج الذي انطلق منذ سنة 2008
- المشروع التونسي البرتغالي حول التربية في سبيل تنمية مستدامة من 2018 إلى 2021 الذي يهدف إلى دعم التنمية المستدامة عن طريق دعم قدرات المدرسين في هذا المجال حيث تم تكوين 45 معلما في مجال التنمية المستدامة والمحافظة على المحيط والتغيرات المناخية هذا إلى جانب خلق فضاءات لتثمين النفايات بالمدارس المعنية بهذا المشروع بالتعاون مع المجتمع المدني وقد توقيع اتفاقية تعاون بين وزارة البيئة ووزارة التربية لتثمين مخرجات هذا المشروع في جوان 2022

425- هذا ويتم العمل في أفق 2050 على حوكمة المؤسسات البيئية وتوفير آليات وموارد التمويل واعتماد تنمية محايدة للكربون والتصرف الرشيد في الموارد الطبيعية وحماية المنظومات البيولوجية والقضاء على التلوث وتركيز الاقتصاد الدائري وتنمية الثقافة البيئية ودعم قدرات الموارد البشرية في مجالات حماية

7- واجب التوعية بأحكام الميثاق (المادة 25)

426- إن تعليم ونشر ثقافة حقوق الانسان عملية متواصلة وشاملة تهم جميع صور الحياة وتمس كل أوجه الممارسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية. كما لا يقتصر التثقيف في مجال حقوق الانسان على فئة عمرية دون غيرها وهو ما تسعى تونس إلى تكريسه على جميع الأصعدة وجميع الحقوق الفردية منها والجماعية.

427- وقد تم على مدار التقرير بيان ما تم اتخاذه في هذا الخصوص سواء بالنسبة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والصكوك الدوليّة ذات الصلة (انظر الفصل 2 من الباب الأول صفحات 14-15-16) أو كل حق على حدة (انظر التدابير المتخذة لكل حق على حدة بخصوص التوعية به).

الخاتمة

428-في ختام هذا التقرير الذي أتى بإطناب على مختلف الحقوق والحريات المنصوص عليها بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يبرز مدى التزام الدولة التونسية الثابت بالمبادئ والقيم الكونيّة لهذه الحقوق، وحرصها على تعزيز منظومة حقوق الإنسان على مستوى التشريع والممارسة، يجب التنويه بأن التقدم الحاصل لا ينفي أوجه النقص في هذه المنظومة خاصة ما تم رصده خلال فترة الكوفيد وما شكّلته من تهديد للحقوق والحريات، إضافة إلى آثارها السلبية على إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما يستوجب مزيد البذل والعطاء لتعزيز كل الحقوق وتطويرها بما يضمن " للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكري" مهما كانت الظروف.

429-كما أنه على الصعيد الدولي، من المهم التأكيد مجدّدا على التزام تونس وقناعتها الرّاسخة لتحقيق الانخراط الفاعل في مختلف المبادرات الرّامية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها سواء على المستوى الأممي أوالإقليمي، وانفتاحها على التّعاون مع مختلف الآليات الدّولية المعنيّة بحقوق الانسان.

430-وفي هذا الإطار نشير الى حرصها على الانخراط في الاجندة الأممية لأهداف التنمية المستدامة 2030 ومصادقتها خلال القمة الخاصة بالتنمية المستدامة المنعقدة بنيويورك في 25 سبتمبر 2015 على الخطة الجديدة للتنمية المستدامة لعام 2030. كما أنها وتأكيدا على تجذرها في بعدها الافريقي انخرطت في الاجندة الافريقية 2063 والتي تم اعتمادها خلال قمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة في جانفي 2013 في أديس أبابا، إثيوبيا، أجندة 2063" إفريقيا التي نريد" كبرنامج عمل مفصل لـ 50 سنة من التحول الاجتماعي والاقتصادي والسياسي القاري.هذا وتلتزم الدولة التونسية بمواصلة العمل في إطار الاتحاد الإفريقي من أجل دعم كل المبادرات الرامية لتحقيق الاندماج الحقيقي للقارة في إطار أجندة إفريقيا 2063، كما تجدد التزامها على مواصلة على مواصلة العمل بالتّعاون والتنسيق مع الدول الإفريقية الشقيقة على رفع مختلف التحديّات الّتي تواجهها القارة على عديد الأصعدة انطلاقا من القناعة العميقة بوحدة المصير وبحتميّة العمل المشترك.

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

التقرير الأولي حول بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا

جانفي 2025

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	4-1	3
منهجية ومسار اعداد التقرير	8-5	3
أولا: معطيات عامة حول الحالة الراهنة للمرأة	21-9	3
ثانيا:الإطار القانوني العام المتعلق بحقوق المرأة	31-22	4
ثالثا: المعلومات المتعلقة بتنفيذ المواد المنصوص عليها صلب البروتوكول		7
1. المساواة وعدم التمييز.....		7
1.1 القضاء على التمييز (المادة 2)		7
أ- على المستوى الدستوري والتشرسعي	39-32	7
ب- على المستوى المؤسساتي.....	72-40	8
ج- إدماج مقاربة النوع الإجتماعي	87-73	12
د- تعديل الأنماط الاجتماعية.....	100-88	13
2.1 النفاذ إلى العدالة بما في ذلك المساعدة القانونية وتدريب المسؤولين عن تطبيق وإنفاذ القانون (المادة 8).....		15
أ- الوصول إلى القضاء.....	103-95	15
ب- الإعانة العدلية.....	107-104	16
ج- تكوين أعوان إنفاذ القانون.....	115-108	16
3.1 المشاركة في الحياة السياسية وفي مواقع القرار (المادة 9)	133-116	17
4.1 التعليم (المادة 12)	165-134	18
2. حماية المرأة من العنف.....		21
1.2 السلامة الجسدية والكرامة بما في ذلك العنف الجنسي والإتجار بالمرأة واستغلالها في التجارب العلمية والطبية (المواد 3 و4)	198-166	21
2.2 إعتماد المساواة في الحصول على وضع اللاجئ ومنح اللاجئات الحماية والضمانات المقررة بموجب القانون الدولي للاجئين.....	204-199	26
3.2 الممارسات الضارة بالمرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية (المادة 5)	210-205	27
4.2 الصورة النمطية للمرأة (المادة 4 "2" "C")	211	27
5.2 التحرش الجنسي.....	214-212	27
6.2 العنف العائلي (المادة 4 "2" "A")	220-215	28
7.2 الإحاطة بالنساء ضحايا العنف بما في ذلك إتاحة الخدمات الصحية والنفسية (المادة 5 "C")	226-221	28
3. الحقوق المتصلة بالزواج (المواد 6 و7)		29
1.3 الزواج وآثاره على الملكية والجنسية والإسم (المادة 6 "e" إلى "j".....	235-227	29
2.3 السن الدنيا للزواج (المادة 6 "b")	236	30
3.3 إبرام عقود الزواج وترسيمها (المادة 6 "d")	243-237	30
4.3 حماية المرأة في حالة تعدد الزوجات (المادة 6 "c")	247-244	31
5.3 حماية المرأة عند الإنفصال أو الطلاق أو بطلان الزواج (المادة 7)	254-248	31
6.3 حماية الأطفال في العائلة(المادة 6 "i" و "j").....	257-255	31

4. الحقوق الصحية والإنجابية		32
1.4 النفاذ إلى الخدمات الصحية (المادة 14 "2" "a")	279-258	32
2.4 خدمات الصـــحة الإنجابية بما في ذلك الحد من وفيات الأمهات عند الولادة (المادة 14 "1" "a" و "b")	298-280	35
3.4 الرخيص في الإجهاض (المادة 14 "2" "c")	304-299	37
4.4 متلازمة نقص المناعة HIV/AIDS (المادة 14 "1" "d")	308-305	38
5.4 التوعية الجنسية (المادة 14 "1" "g')	309	39
5. الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية		39
1.5 الحقوق الاقتصادية والحماية الإجتماعية (المادة 13)	351-310	39
2.5 الحق في الأمن الغذائي (المادة 15)	376-352	44
3.5 الحق في السكن اللائق (المادة 16)	382-377	47
4.5 الحق في سياق ثقافي إيجابي (المادة 17)	388-383	48
5.5 الحق في بيئة صحية ومستدامة (المادة 18)	397-389	49
6.5 الحق في التنمية المسـتدامة بما في ذلك الحق في الملكية والنفاذ إلى الأرض والحصـول على القروض (المادة 19)	418-398	50
6. الحق في السلم (المادة 10)		52
1.6 مشـــاركة المرأة في الســـلام وفي منع النزاعات وفي إدارتها (المادة 10 "1") وفي كل النواحي المتعلقة بإعادة الإعمار والتأهيل في مرحلة ما بعد النزاعات(المادة 10 "2" و "e")	423-419	52
2.6 التقليص من الإنفاق العسكري لفائدة الإنفاق في المجال الاجتماعي (المادة 13 "3")	425-424	53
7. حماية المرأة في النزاعات المسلحة (المادة 11)		53
1.7 التدابير الحمائية لفائدة طالبات اللجوء واللاجئات والنازحات داخليا وضـــمان معاقبة الجناة (المادة 11 "1" – ""3")	433-426	53
2.7 التدابير الهادفة إلى ضـــمان عدم مشـــاركة أي طفل وخاصـــة الفتيات على نحو مباشـــر في الأعمال العدائية وعدم تجنيد أي طفل (المادة 11 "4")	438-434	55
8. الحقوق الخاصة ببعض الفئات من النساء		55
1.8 الأرامل (المواد 20 و 21)	445-439	55
2.8 النساء المسنات (المادة 22)	456-446	56
3.8 النساء ذوات الإعاقة (المادة 23)	465-457	57
4.8 النساء في وضعيات صعبة (المادة 24)	472-466	58
خاتمة	479-473	60
الملاحق		61

مقدمة

1- وقّعت تونس على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا والمشار إليه لاحقا بعبارة "البروتوكول"، في 30 جانفي 2015 وصادقت على الانضمام إليه في 6 جوان 2018 دون إبداء أي تحفظ.

2- تقدم تونس تقريرها الأولي تطبيقا للمادة 26 من البروتوكول والمادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- يتضمن هذا التقرير مختلف التدابير التشريعيّة والقضائيّة والإداريّة وغيرها من التدابير المتخذة من أجل التحقيق الكامل للحقوق المنصوص عليها بالبروتوكول للفترة الممتدة بين سنوات 2018 و2024.

4- تم إعداد هذا التقرير من قبل الآلية الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ممثّلة في "اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان"[1]، معتمدة في ذلك مقاربة تشاركيّة ومستأنسة بالمبادئ التوجيهيّة الصادرة في المجال عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

منهجية ومسار إعداد التقرير

5- نظّمت اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان، ورشة تدريبية، تناولت بالدرس أهم المعايير التي اعتمدها البروتوكول في مجال تكريس وحماية حقوق المرأة، فضلا عن مختلف الالتزامات المحمولة على الدول بموجب المصادقة عليه، وذلك بدعم فني من مركز حقوق الإنسان بجامعة بريتوريا والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان من 13 إلى 15 ماي 2024.

6- وفي إطار المقاربة التشاركيّة المعتمدة في إعداد هذا التقرير، نظّمت اللجنة الوطنية بالتعاون مع نفس الشركاء، أربعة استشارات في الغرض على النحو التالي:

- إستشارتان وطنيتان بتونس العاصمة بتاريخ 28 جوان 2024:
  - ✓ لفائدة الأطفال، بمشاركة 26 طفلا من ولايات تونس الكبرى.
  - ✓ لفائدة الشباب، بمشاركة 20 شابا من ولايات تونس الكبرى.
- إستشارتان جهويتان بمدينة زغوان بتاريخ 10 جويلية 2024:
  - ✓ لفائدة الأطفال، بمشاركة 24 طفلا
  - ✓ لفائدة الشباب، بمشاركة 33 شابا من ولايات زغوان وسليانة ونابل.

7- وألحقت التّوصيات المنبثقة عن الاستشارات بهذا التقرير (**ملحق عدد 1**).

8- كما تم تنظيم ورشات صياغة امتدت من 24 إلى 26 جوان 2024 بتأطير من خبيرات من مركز بريتوريا لحقوق الإنسان ومفوضّة سابقة باللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

أوّلا: معطيات عامة حول الحالة الراهنة للمرأة

9- إستنادا إلى إحصائيات المعهد الوطني للإحصاء والمعطيات التي توفرها الجهات المنتجة للإحصائيات، بلغ عدد السكان سنة 2021 حوالي 11.7 مليون نسمة، شكّلت نسبة الإناث حوالي 50.3%.

10- شهد مؤمّل الحياة عند الولادة سنة 2022 ارتفاعا بالنسبة للجنسين مقارنة بسنة 2021، حيث بلغ 74.7 سنة، بالنسبة للذكور و79.3 سنة، بالنسبة للإناث، وذلك مقابل 70.8 سنة، بالنسبة للذكور و75.2 سنة، بالنسبة للإناث سنة 2021.

---

[1] تم إحداث هذه اللجنة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1593 لسنة 2015 المؤرخ في 30 أكتوبر 2015 مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 663 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ماي 2016.

11- بلغ عدد الولادات سنة 2021 حوالي 160268 مولودا مثلت نسبة الإناث حوالي 48.5%، كما بلغ عدد الوفيات المسجلة في نفس السنة 107006 متوفى شكّلت نسبة الإناث 44.5%.

12- شهد معدّل وفيّات الرّضّع (لكل ألف مولود حي) سنة 2021 انخفاضا مقارنة بسنة 2019، حيث بلغ 14.9 رضيع متوفى بالنسبة للذكور و13.3 بالنسبة للإناث، وذلك مقابل 16.9 بالنسبة للذكور و14.3 بالنسبة للإناث بعنوان سنة 2019.

13- بلغ عدد الزيجات سنة 2021 حوالي 77283 زيجة، وذلك مقابل 65630 زيجة سنة 2020 و83105 زيجة سنة 2019.

14- بلغ سنة 2018 عدد حالات الطلاق 14527 حالة، وذلك مقابل 16452 حالة سنة 2017 و15632 حالة سنة 2017.[2]

15- خلال السنة الدراسية 2022-2023 بلغت نسبة التمدرس 99.6% لدى الفتيات والفتيان في سن السادسة، أما بالنسبة للفئة العمرية من 6 إلى 11 سنة فلقد بلغت نسبة التمدرس 99.7% لدى الفتيات و99.6% لدى الفتيان، بينما بلغت نسبة تمدرس الفتيات من الفئة العمرية من 12 إلى 18 سنة 87.8% مقابل 72% لدى الفتيان.

16- خلال السنة الجامعية 2022-2023 بلغ عدد الطالبات بالمؤسسات الجامعية 172227 مقابل 88420 طالبا. وتجاوزت نسبة الفتيات من مجموع خريجي التعليم العالي 66.7% خلال سنة 2023.

17- بلغ عدد السكان المشتغلين سنة 2023: 422.3 ألف ناشط مشتغل ولا تزال نسبة الناشطات المشتغلات أقل من نسبة الناشطين المشتغلين (28.1% بالنسبة للنساء و71.8% بالنسبة للرجال)، وبالرّغم من ذلك ترتفع نسبة البطالة في صفوفهن إلى حدود 16.1% مقابل 13.1% بالنسبة للرجال.

18- شهدت نسبة انخراط النساء بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية سنة 2021 ارتفاعا مقارنة بسنة 2020، حيث بلغت 17.3% مقابل 12.3% بعنوان سنة 2020، كما شهدت نسبة انخراط النساء بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي هي الأخرى ارتفاعا، حيث بلغت 35.2 % مقابل 25.3 % سنة 2020.

19- بلغت نسبة التغطية الصحيّة للنساء سنة 2021 حوالي 82.8% وذلك مقابل 74.5 % بالنسبة للرّجال.

20- في المجال السياسي والمشاركة في صنع القرار، ورغم وجود نسبة 37.6% من النساء في الوظيفة العموميّة، إلا أنها لا تتجاوز 6.9% بالنسبة للنساء في رتبة كاتب عام وزارة أو مدير عام أو خطة مماثلة، كما بلغت نسبة النساء في مجلس نواب الشعب (المجلس النيابي الأول) آخر انتخابات تشريعية 16.2%، وفي المجلس الوطني للجهات والأقاليم (المجلس النيابي الثاني)13%.

21- ويتضمن التقرير عدة احصائيات تعكس أوضاع النّساء في عدة مجالات.

ثانيا: الإطار القانوني العام المتعلق بحقوق المرأة

- **دستور 25 جويلية 2022**

22- ألزم دستور سنة 2022 الدولة بأن تضمن للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم (الفصل 22) ونص على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز (الفصل 23)، كما نص أيضا على أن العمل حق لكل مواطن ومواطنة وألزم الدولة باتخاذ التدابير الضروريّة لضمان هذا الحق على أساس الكفاءة والإنصاف (الفصل 46 فقرة أولى) وفي ظروف لائقة وبأجر عادل (الفصل 46 فقرة 2).

[2] المخطط الوطني للصحة الجنسية والإنجابية، ص 18

23- وخصّص الدستور فصله 51 للتنصيص بصورة خاصة على مجموعة من الحقوق لفائدة المرأة، حيث ورد به أن الدولة تلتزم بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها (الفقرة الأولى) وتضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات (الفقرة 2) وتسعى إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة (الفقرة 3) كما تتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة (الفقرة 4).

24- ونصّت الفصول اللاحقة من الدستور على مجموعة من الحقوق السياسيّة لفائدة المرأة، حيث تم التنصيص على أن الترشح لعضويّة مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب أو ناخبة (الفصل 58) وعلى أن الترشّح لمنصب رئيس الجمهوريّة حق لكل تونسي أو تونسية (الفصل 89).

- **الاتفاقيات الدولية المصادق عليها:**

25- صادقت الدولة التونسيّة على معظم الاتفاقيات الدوليّة المتعلقة بحقوق الإنسان، وبصورة خاصة الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة وأبرزها:

- الاتفاقية الخاصّة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 1968،
- الاتفاقية الخاصّة بجنسية المرأة المتزوجة سنة 1968،
- الاتفاقية الخاصّة بالرضى للزواج والسن الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج سنة 1968،
- اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم سنة 1969،
- الاتفاقية الخاصّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1985والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية سنة 2008.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد89 (1948) بشأن عمل النساء بالليل سنة 1957 والبروتوكول المكمل لهذه الاتفاقية سنة 1992.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 100 (1951) بشأن المساواة في الأجور سنة 1968،
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 19 (1925) بشأن المساواة في المعاملة (التعويض عن حوادث العمل) سنة 1956
- اتفاقية منظمة العمل الدولية عدد 111 (1958) بشأن التمييز في الوظائف والمهن سنة 1959،
- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية سنة 2001،
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000،

26- كما أعلنت تونس في 2011 عن سحب بيانها وتحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بإصدار المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، ثم تولّت في مرحلة لاحقة إتمام إجراءات المصادقة بإيداع مراسلة رسمية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أفريل 2014.

27- كما وافق مجلس أوروبا على طلب تونس للانضمام لاتفاقية اسطنبول للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. ويتمّ العمل حاليا على استكمال إجراءات المصادقة عليها.

- **النصوص التشريعية والترتيبيّة**

28- حظيت المنظومة القانونيّة الوطنيّة، في مجال حقوق المرأة، بالاهتمام منذ إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956، التي ألغت تعدد الزوجات وحدّدت السن الأدنى للزواج وألغت حق الجبر الذي يتمتع به الأب في تزويج ابنته، وأقرت الطلاق القضائي.

29- أُعتبرت هذه المجلة، سابقة في العالم العربي الإسلامي، للقراءة المتفتّحة التي تميّزت بها في التعامل مع النصّ الديني والاعتماد على الاجتهاد. كما رسمت ملامح القوانين اللاحقة، التي ستعمل على ضمان المساواة بين المرأة والرجل في المجالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية والأحوال الشخصية ومكافحة العنف وغيرها من المجالات. ويفصّل الجدول، في **الملحق عدد 2**، أبرز وأهم هذه القوانين والنصوص الترتيبيّة.

- **تطبيق البروتوكول في النظام القانوني الداخلي**

30- نصّت الفقرة الرابعة من الفصل 74 من الدستور على أن "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب أعلى من القوانين وأدنى من الدستور". وبذلك يعترف القانون التونسي بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان ويستوعبها ضمن نظامه القانوني الداخلي، بل ويمنحها سلطة أعلى من القوانين الداخلية وان كانت اقل من الدستور، بما يعني انه في حال تعارض قانون داخلي مع اتفاقية دولية مصادق عليها فإنه يمكن للمحاكم تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها تطبيقا مباشرا باستثناء الاتفاقيات التي تقتضي وضع إطار قانوني وطني يتعلق بالتجريم والعقوبة. كما يمكن للمتقاضي التذرع بأحكام تلك الاتفاقيات الدولية أمام الهيئات القضائية الوطنية ومنها الهيئات القضائية.

31- صدر عن المحاكم التونسية عدة قرارات تحمي حقوق المرأة في تناسق تام مع بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة، ويقدم الجدول التالي أمثلة عن هذه القرارات.

موضوع القرار	عدد وتاريخ القرار	موجز لمحتوى القرار
عنف ضد المرأة	قرار تعقيبي عدد 91104 بتاريخ 10 جانفي 2020	إعتبرت المحكمة أنه خلافا لما دفع به الطاعن فانه وبموجب القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تم حذف الفقرة الرابعة من الفصل 218 من المجلة الجزائية، ولم يعد إسقاط الضحية لحقها في التتبع أي تأثير على سير الإجراءات وعلى تقدير العقوبة نظرا لمساس جرائم العنف ضد المرأة بالنظام العام الاجتماعي.
الحق في التعليم	قرار صادر عن المحكمة الإدارية عدد 12200338 بتاريخ 16 ديسمبر 2021	إعتبرت المحكمة أن عدم استنفاذ الإدارة المطلوبة لكل الصيغ الممكنة لتنفيذ القرار القضائي، في مادة توقيف التنفيذ، والقاضي بتوقيف تنفيذ قرار مدير المدرسة الإعدادية المتعلق برفض ترسيم التلميذة، وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية، والتحجج بوجود مانع قانوني يحول دون ذلك، يعكس تنكرا من جانبها لواجب التنفيذ المحمول عليها لا سيما في ظل ما تقترن به القرارات القضائية بتوقيف التنفيذ من استعجال وتأكد.
الحق في بيئة سليمة	قرار إستعجالي صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 6300110 بتاريخ 23 جوان 2021	أقرت المحكمة أنه طالما ثبت من تقرير الإختبار المأذون به من القضاء العدلي أن مصب النفايات المتظلم منه يوجد على مسافة قريبة من الأحياء السكنية والمنطقة الصناعية وهو مصدر للدخان والروائح الكريهة ومن شأنه التسبب في الأمراض الجلدية والتنفسية وتسرب المكونات الجرثومية السامة إلى المائدة المائية والتربة، فقد تعين إلزام البلدية باتخاذ التدابير الضرورية والعاجلة المنصوص عليها في تقرير الإختبار في شأن المصب، وذلك للحدّ من المخاطر البيئية الجسيمة.
إتجار بالمرأة (استغلال اقتصادي)	قرار ختم بحث صادر عن قاضي التحقيق بمحكمة صفاقس في القضية عدد 2/46655 بتاريخ 30 أفريل 2018	إعتبر قاضي التحقيق أن إستغلال المظنون فيه لابنته في التسوّل يوفر في جانبه العنصرين المستوجبين لقيام الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص التي تكون ضحيتها طفلا تبعا لثبوت نقلها لها لممارسة التسول وثبوت حالة الإستضعاف الناجمة عن صغر سنها وإعاقتها البدنية فضلا عن إتجاه نيته إلى تحقيق الإستفادة المادية.
المسؤولية المشتركة للزوجين في الإنفاق على الأبناء	قرار تعقيبي عدد 65963 بتاريخ 11 ديسمبر 20192019	إعتبرت المحكمة أنه لا جدال في تحمل الأب بواجب الإنفاق على أبنائه القصر وهو ما كرسه المشرع صلب مجلة الأحوال الشخصية والتي اقرت في المقابل بمساهمة الزوجة في الإنفاق. كما اعتبرت ان مساهمة الزوجة في الإنفاق لا يعفي الزوج من واجبه فيبقى ملزما بذلك.
التمييز الإيجابي (ذوات الإعاقة)	حكم ابتدائي صادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 155703 بتاريخ 28 جوان 2019.	أقرت المحكمة أن ملاءمة الدولة لتشريعاتها وتراتيبها مع مقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها لا يكفي لحماية حقوق الفئة المذكورة بل يتعين عليها اتخاذ تدابير فعالة على غرار الإجراءات اللازمة لتيسير تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بتكلفة في متناولهم في مجال النقل الجوي.

موضوع القرار	عدد وتاريخ القرار	موجز لمحتوى القرار
المســـاواة في فرص الحصول على عمل	قرار صـادر عن المحكمة الإدارية في القضـية عدد 12200256 بتـاريخ 8 جويلية 2021.	أكدت المحكمة على الواجب المحمول على الإدارة بمناسبة تنظيم المناظرات لانتداب أعوانها والذي يقتضي أن تحرص على اتخاذ كل الإجراءات التي توفر عنصري الحياد والموضوعية في جميع أعضاء لجان المناظرات أوالإمتحانات التي تعينها ضمانا لتحقيق المساواة بين المتناظرين.
حقوق الزوجة على إثر الطلاق إنشاء	قـرار تـعـقـيـبـي عـدد 66779.2018 بتـاريخ 9 جانفي 2019	إعتبرت المحكمة أن الوضعية المادية للزوج تظل العنصر الأساسي الواجب التحقق منه لتحديد نمط العيش الذي تعودته الزوجة في ظل الحياة الزوجية مع أبنائها بغاية تقدير قيمة الجراية العمرية العادلة المستحقة ونفقة الأبناء ومنحة السكن اعتبارا لمصلحتهم.

ثالثا: المعلومات المتعلّقة بتنفيذ المواد المنصوص عليها صلب البروتوكول

1. المساواة وعدم التمييز

1.1 القضاء على التمييز (المادة 2)

أ. على المستوى الدستوري والتشريعي

32- كرّس دسـتور 25 جويلية 2022 صـراحة مبدأ المسـاواة وعدم التمييز ضـد المرأة ضـمن الفصـل 21 الذي نص على أن "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أي تمييز".

33- كما تضـمّنت عدّة نصـوص قانونيّة أخرى مبدأ عدم التمييز ضـد المرأة مثل قانون الوظيفة العمومية (الفصـل 11) ومجلة الشغل (الفصل 5 مكرر) اللّذان نصّا صراحة على أنه لا وجود لأي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذه القوانين.

34- وقدّم القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، لأوّل مرّة تعريفا صـريحا للتمييز ضـد المرأة فعرّفه الفصـل 3 بأنّه "كل تفرقة أو اسـتبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضـها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسـان والحريّات على أسـاس المسـاواة التامّة والفعليّة في الميادين المدنيّة والسـياسـيّة والاقتصـاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارسـتها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السـن أو الجنسـية أو الظروف الاقتصـادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الحالة المدنية أو الصـحية أو اللغة أو الإعاقة".

35- تأسّس هذا التعريف على ما جاء في الاتفاقيّة الأمميّة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأضاف إليه "ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابيّة الرامية الى التعجيل بالمساواة بين الجنسين".

36- ولم يكتف القانون المذكور بتعريف التمييز بل سلّط عقوبات جزائية على مرتكبه تتراوح بين الخطية الماليّة والسجن، وذلك بحسب النتائج المترتبة عن التمييز (الفصلين 19 و21).

37- كما تستوعب النصوص القانونيّة مفهوم التمييز المتقاطع الذي قد يطال المرأة اعتبارا لجنسها ولأحد أسباب التمييز الأخرى مثلما هو الشأن بالنسبة للقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

38- واعتبارا لأهمية مراجعة وملاءمة المنظومة القانونيّة مع المقتضـيات الدسـتورية ومع المعايير الدولية والاقليمية في مجال حقوق الانسان عموما ومنها حقوق المرأة، فقد تمّ إحداث "لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع

أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها" برئاسة الحكومة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1196 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019. ولقد وضعت اللجنة خارطة للنصوص التمييزية والتي تتطلب الملاءمة بما في ذلك الاحكام الخاصة بحقوق المرأة.

39- ولقد تم في السنوات الأخيرة اتخاذ بعض التدابير التي تدعم مبدا المساواة وعدم التمييز القائم على أساس الجنس في عدة مجالات من بينها:

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2024 المؤرّخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنيّة ، والذي تضمن أحكاما تكرس مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات خاصّة من خلال ضمان المساواة بين الأب والأمّ في الترّخيص للابن القاصر لاستخراج بطاقة التّعريف الوطنيّة وحذف التّنصيص على المهنة تلافيا للإشكاليّات المثارة بالنّسبة إلى النّساء غير العاملات أو الأرامل واعتماد البيانات المتعلّقة بالقرين زوجا كان أو زوجة ضمن التّنصيصات الاختياريّة.
- القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2015 المؤرخ في 23 نوفمبر 2015 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، والذي يجيز لكلا الأبوين استخراج وثائق السفر للأبناء والترخيص لهم بالسفر.
- القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في غرة ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية التونسية، والذي بمقتضاه نص الفصل 6 (جديد) على أنه "يكون تونسيا الطفل الذي ولد من أب تونسي أو من أم تونسية".
- القانون عدد 17 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 المتعلق بإلغاء بعض الأحكام من مجلة الالتزامات والعقود والتي تتعلق بشرط رضاء الزوج وموافقته على شغل زوجته.
- إزالة حظر زواج المرأة التونسية المسلمة بغير مسلم والمكرّس بمقتضى منشور وزير العدل عدد 216 لسنة 1973، حيث أصدر وزير العدل منشورا آخر في سبتمبر 2017 ألغى بمقتضاه المنشور السابق، كما ألغى وزير الشؤون المحلية ووزير الخارجية جميع المناشير التي حرية المرأة في اختيار زوجها.

ب. على المستوى المؤسّساتي

40- يتوفّر بالدّولة التونسيّة إطارا مؤسساتيا ملائما عهد إليه تنفيذ التوجّهات الوطنيّة الرامية إلى حماية حقوق المرأة والنهوض بأوضاعها.

- **وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن**

41- حدّد الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 مشمولات الوزارة، فنّص على أنها تعمل على تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات المرأة والأسرة والطفولة وإيلاء العناية الخاصّة بالمرأة والطفولة ذات "الاحتياجات الخصوصيّة" وتقديم خدمات اعلاميّة تتعلق بالمرأة والطفولة والأسرة والقيام بالبحوث والدراسات في المجال والإشراف على المؤسسات التي تعمل في نفس المجال.

42- كما كُلّفت الوزارة بمقتضى أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بتلقي التقارير ومختلف البيانات من باقي الوزارات والهيئات العمومية وإحالتها إلى المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة، إضافة إلى التنسيق بين مختلف الوزارات والهياكل والمؤسسات العمومية المتدخلة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة.

- **المندوبيات الجهوية لشؤون المرأة والأسرة**

43- تم إحداثها بمقتضى الأمر عدد 4063 لسنة 2013 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 3673 لسنة 2014المؤرخ في 3 أكتوبر2014، الذي نص على إحداث مندوبية جهوية بكل ولاية من ولايات الجمهورية، تُكلّف بالخصوص بتمثيل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن على المستوى الجهوي والمشاركة في جميع اللجان المتصلة بمجال تدخلها

وبتنفيذ سياستها على مستوى الجهة بالتعاون مع السلط الجهوية والمحلية وبمتابعة وضع وتنفيذ برامج الجمعيات التي تتمتع بمنح من الوزارة.

- **التنسيقيات الجهوية لمقاومة العنف ضد المرأة**

44- أحدثت تنفيذا للاتّفاقيّة المشتركة بين القطاعات للتّعهّد بالنّساء ضحايا العنف والمبرمة بين وزارات العدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ في جانفي 2018، وهي تتكون من ممثّلين عن قطاعات التّدخّل من الصّفّ الأوّل: العدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّنّ والجمعيّات النّاشطة في الجهة وذات العلاقة. كما يمكن أن تضمّ شركاء آخرين ممّن لهم خبرة أو تدخّل في المجال وذلك حسب خصوصيّة كلّ جهة، ولقد تم في سنة 2023 إلحاق هذه التنسيقيات بالمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة.

45- تعد التّنسيقيّات الجهوية آليّة للعمل الشّبكي على مستوى الجهة تساعد مختلف المتدخّلين على تبادل البيانات والمعطيات وتسهل عليهم متابعة تنفيذ القانون والإجراءات القطاعيّة والتّدخّل لفضّ الإشكاليّات والمسائل العالقة التي تحول دون حصول الضّحايا على الخدمات والحماية الضّروريّة والمناسبة للحالات المتعهّد بها، كما أُوكلت لها مهمّة ضبط برامج جهويّة مشتركة لتطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، ومتابعة تنفيذها وتجميع ونشر البيانات الإحصائيّة الجهويّة حول العنف المسلّط على النّساء والتّعهّد بضحاياه. وتعمل التّنسيقيات أيضا على عقد اجتماعات دوريّة لدراسة بعض حالات النّساء ضحايا العنف التي تتطلّب تدخّلا مشتركا، بهدف تحسين عمليّة التّنسيق فيما بينهم وتجاوز الإشكاليّات والصعوبات ذات العلاقة.

- **مركز البحوث والدراسات والاعلام والتوثيق حول المرأة "الكريديف"**

46- أحدث بمقتضى القانون عدد 121 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 وتم تنظيمه بالأمر عدد 1205 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999. وتتمثل مهام المركز في تشجيع الدراسات والبحوث حول المرأة وجمع المعلومات والبيانات والوثائق المتصلة بوضع المرأة والسهر على نشرها وتطوير إعلام كفيل بإبراز حقوقها وتوسيع مجالات مشاركتها ومحاربة الصورة النمطيّة حولها، وموافاة الوزارات والمنظمات التي تطلب ذلك بالمشورة حول المسائل المتعلقة بالمرأة.

47- ويضــمّ هذا المركز من بين هياكله " مرصــد النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص"، الذي يعمل على متابعة تطوّر أوضــاع المرأة عبر تجميع البيانات والمؤشرات الإحصائية المصنّفة حسب الجنس في خمسة مجالات أساسية وهي: المعطيات الديمغرافية والتعليم والتكوين والتشغيل والصّحة والحياة العامّة والسياسيّة.

48- كما يعمل المرصــد المذكور على إعادة صــياغة البيانات وتحليلها في ضــوء مقاربة النوع الاجتماعي ووضــعها على ذمّة المستعملين، من خلال إصداراته المختلفة والدراسات الخصوصيّة التي تغطّي جوانب نوعيّة لا يمكن مقاربتها بواسطة المؤشرات الكميّة.

49- وبهدف المشاركة في دعم المساواة بين الجنسين في إدارة الشأن المحلي، بادر المركز منذ سنة 2015 بتأسيس "لجنة وطنية لدعم المساواة بين الجنسين في إدارة الشأن المحلي" تولت تنفيذ العديد من البرامج التدريبية والأنشطة التوعوية في المجال.

- **مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل**

50- تم إحداثه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016المؤرخ في 25 ماي 2016، ويترأسه رئيس الحكومة وينوبه عند الاقتضاء الوزير(ة) المكلف (ة) بالمرأة.

51- يتركّب المجلس من ممثل عن كلّ من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومركز البحوث والدراسات والإعلام والتوثيق حول المرأة والمرصد الوطني للشباب والمعهد الوطني للإحصاء، إضافة إلى 4 ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تمكين المرأة والمكلّف بمقاربة النوع الاجتماعي لدى كل وزارة.

52- يعمل المجلس بالأساس على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والتقييم والميزانيّة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المرأة والرجل وتحقيق المساواة بينهما في الحقوق والواجبات". ويتولّى لهذا الغرض بالخصوص:

- إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي،
- المصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية للخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي ومتابعة إنجازها وتقييمها،
- رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات،
- إعداد برنامج وطني للتكوين في مجال النوع الاجتماعي،
- إعداد تقارير دورية سنوية حول متابعة تنفيذ الخطة الوطنيّة لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي يتضمّن مؤشّرات كميّة ونوعية حول تمكين المرأة في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة،
- كما يبدي مجلس النظراء للمساواة بصفة عامة رأيه في مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق المرأة التي يعرضها عليه رئيس الحكومة.

- **المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة**

53- نص الفصل 40 من القانوني الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، على إحداث "المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة". وتم ضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره بمقتضى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020الذي نص في فصله الثاني على أن المرصد مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف الوزارة المكلفة بالمرأة.

54- تتمثل مهام المرصد، بالخصوص، في رصد حالات العنف ضد المرأة وتوثيقها ومتابعة تنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة والقيام بالبحوث الأكاديمية والميدانية في المجال والمساهمة في إعداد الاستراتيجيات الوطنية ورسم المبادئ التوجيهية والتعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والهيئات الدستورية المعنية وإبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب وتأهيل المتدخلين في المجال.

- **مراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف**

55- أحدثت بمقتضى الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وهي مؤسسات يمكن إحداثها وتسييرها من قبل الجمعيات المحدثة بصورة قانونية والناشطة في مجال حقوق المرأة أو الطفل أو الأسرة أو حقوق الإنسان عموما، كما يمكن إحداثها أيضا بمبادرة من الدولة أو الجماعات المحليّة في إطار اتفاقية شراكة مع الجمعيات المذكورة.

56- وتتولى هذه المراكز أساسا تقديم خدمات التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ومجلة حماية الطفل.

- **الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري**

57- تم إحداثه بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987، وهو مؤسسة عمومية تخضع لإشراف وزارة الصحة.

58- يختصّ الديوان، في نطاق سياسة الحكومة في مجال العمران البشري والنهوض بالعائلة، بعدة مهام من بينها التوعية والتكوين والعلاج في مجال الصحة الانجابيّة والتنظيم العائلي بالتركيز على طرق منع الحمل والعيادات السابقة للزواج ومراقبة الحمل وما بعد الولادة والكشف المبكر على سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم والعقم والامراض المنقولة جنسيا وصحة الشباب من سن المراهقة الى ما قبل الزواج.

59- ويتولّى الديوان القيام بمهامه من خلال مصالحه المركزية إضافة إلى 24 مندوبية جهوية يتوفر بها 36 مركزا للصحة الإنجابية.

- **صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق**

60- أحدث بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهم أحكام باتة وتعذّر تنفيذها لتلدّد المدين، وذلك بعد أن يتقدموا بمطلب في الغرض لدى الصندوق.

- **اللّجان الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات**

61- أحدثت بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2022 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، وهي لجان تحدث بكل إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهياكل المتدخلة، وتتولى انتقاء ودراسة قابلية تنفيذ المشاريع التي سيتم إنجازها لتحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية.

- **صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات**

62- تم التنصيص عليه صلب المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2022 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، وأحدث بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وهو صندوق تُحمل على موارده النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية.

- **الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص**

63- أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، وهي هيئة محدثة لدى وزارة العدل وأوكل إليها عدة مهام من بينها وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته و تلقي الإشعارات حول عمليات الإتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة وجمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة و تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها.

- **الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

64- تم إحداثها بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري.

65- تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمارس مهامها باستقلالية تامة ودون تدخل من أي جهة كانت من شأنه التأثير في أعضائها أو نشاطاتها وتكلف بالسهر على ضمان حرية الاتصال السمعي والبصري وتعدديته.

66- إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية أُوكل للهيئة اختصاصات رقابية وتقريرية تتمثل في السهر على تنظيم وتعديل الاتصال السمعي والبصري وفقا لعدة مبادئ من بينها "إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن يكرس قيم الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين".

- **لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشّؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بمجلس نواب الشعب**

67- تم التنصيص على إحداثها صلب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب المؤرخ في 2 ماي 2023، وهي إحدى اللجان القارة للمجلس من مجموع 13 لجنة.

68- تختص اللجنة المذكورة بالنظّر في المشاريع والمقترحات والمسائل المتعلقة بالصحة والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي والعلاقات المهنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وشؤون ذوي الإعاقة وتتمتع بحق الاطلاع على جميع

الملفات والحصـول على كل الوثائق التي تطلبها ويمكنها في نطاق تعميق النّظر في المواضـيع المعروضـة عليها أن تسـتنير بمن ترى الاستفادة برأيهم.

69- كما يُمكن للجنة أن تطلب الاستماع إلى ممثل عن الحكومة أو أحد مسيّري المؤسسات والهيئات العمومية.

70- وتسـعى اللجنة إلى التفاعل مع مقترحات المجتمع المدني المقدّمة عن طريق المنصّـة الالكترونية المُعدّة للغرض، كما يمكنها دعوة المنظمات والجمعيات المُتخصصّة في جلسات استماع.

- **اللّجان القارة في المجالس البلديّة والجهويّة**

71- اقتضى الفصل 210 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة أنّ المجلس البلدي يشكل إثر تنصيبه عددا ملائما من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لجان لدرس المسائل المعروضـة على المجلس البلدي على أن تشمل وجوبا عددا من المجالات من بينها شؤون المرأة والأسرة والمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

72- وفي نفس السياق، اقتضى الفصل 308 من نفس القانون أن المجلس الجهوي يشكل 11 لجنة قارّة من بينها لجنة أطلق عليها اسم " لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين".

ج. إدماج مقاربة النوع الاجتماعي:

- **الميزانية المراعية للمنظور الجنساني**

73- مثّل القانون الأسـاسـي للميزانية عدد 15 لسـنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 وتحديدا الفقرة الرابعة من الفصـل 18 حجر الأسـاس في اعتماد الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي حيث نص على أن رئيس البرنامج "يعمل على إعداد الميزانيّة على أساس أهداف ومؤشّرات تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين النّساء والرّجال وبصفة عامّة بين كافّة فئات المجتمع دون تمييز".

74- كما تمّ تكريس تلك المقاربة في القانون الأسـاسـي عدد 29 لسـنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وتحديدا الفصل 156 منه الذي نص على أن الجماعات المحلية " تعمل على رصد الاعتمادات بميزانياتها السنوية حسب مهمات وبرامج لإنجاز مخطط التنمية وأمثلة التهيئة. وتأخذ بعين الاعتبار النفقات الوجوبيّة وضـــرورة تحقيق العدالة الاجتماعيّة وتكافؤ الفرص بين الجنسين بناء على ما يتوفر لديها من معطيات إحصائية".

75- توالت بداية من سـنة 2019 مناشـير رئيس الحكومة المتعلقة بإعداد الميزانيات السـنوية للدولة، والتي دعت مختلف الهياكل الوزاريّة إلى إدراج مقاربة النّوع الاجتماعي في الميزانيّة. واعتمدت هذه المناشـير منهجا تدريجيا وصـولا إلى تعميم التجربة في ميزانية سـنة 2021 وإدراج بطاقة النوع الاجتماعي في هيكلة المشـاريع السـنوية للأداء الخاصـة بكل وزارة في ميزانية سـنة 2023.

76- تمكّنت في هذا الصـدد 19 وزارة من مجموع 25 وزارة من إعداد بطاقة النّوع الاجتماعي الخاصّـة بها بعنوان سنة 2023 ليرتفع عدد الوزارات المنخرطة في الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي إلى 23 وزارة بعنوان سنة 2024.

77- تولّت مصـالح وزارة الماليّة بالتّنسـيق مع وزارة الأسـرة والمرأة والطّفولة وكبار السّـنّ، خلال الفترة (2020 – 2024)، إعداد جملة من الأدلّة والمراجع لدعم الوزارات في أشغال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي.

78- كما تم نشـــر جميع الوثائق التّوجيهيّة بموقع واب وزارة الماليّة[3] ونشـــر وثائق المشـــاريع السّـــنويّة للأداء لكلّ الوزارات المنخرطة مع إحالتها إلى مجلس نوّاب الشّـعب ضـمن الوثائق المرفقة لمشـروع قانون الماليّة لسـنة 2023-2024، وذلك طبقا لما اقتضاه الفصل 46 من القانون الأساسي للميزانيّة عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019.

[3] www.gbo.tn

79- عملت وزارة الماليّة خلال سنة 2023 على ضبط الهيكلة والمكوّنات الخاصّة بالتبويب الميزانياتي المراعي للنّوع الاجتماعي.

80- تم تكوين نواة أساسيّة لأهم المتدخّلين في أشغال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي تضمّ أساسا ممثّلي مجالس النّظراء ووحدات التّصرف في الميزانيّة حسب الأهداف والمتصرّفين في ميزانيّة الدّولة وممثّلين عن رؤساء البرامج والعمل على دعم وتطوير قدراتهم في مجال تركيز الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي.

81- انطلقت وزارة الماليّة بالاشتراك مع وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ في إعداد تقرير وطني حول الميزانيّة المراعية للنّوع الاجتماعي من قبل لجنة قيادة تمّ إحداثها بوزارة الماليّة وتضمّ كلّ من وزارة الماليّة ووزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ ووزارة التّربية والتّعليم العالي والعدل والدّاخليّة والصّحّة والشّؤون الاجتماعيّة والبيئة، على أن تتمّ احالته إلى مجلس نواب الشّعب ضمن وثائق الماليّة.

- **تعميم اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي « Gendermainstreaming »**

82- بغرض تعميم مقاربة النوع الاجتماعي، تم إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل **(انظر فقرة 50 وما يليها من التقرير).**

83- تنفيذا لهذه المهمة، تولى مجلس النظراء وضع "خطة وطنيّة للإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي"، وذلك إثر دورات تكوينيّة تمت برمجتها والانطلاق في تنفيذها من أجل دعم قدرات الهياكل الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي في التخطيط والبرمجة والميزانيات والمنظومة الإحصائيّة.

84- كما تولى رئيس الحكومة متابعة دورة تكوينية حول مقاربة النوع الاجتماعي رفقة كافة أعضاء الحكومة حتى تتمكن من الأسس المنهجية للمقاربة إيمانا باعتمادها في السياسات الكلية.

85- ولقد صادق مجلس النظراء على "الخطة الوطنية لإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي"، في 20 أفريل 2018 وصادقت عليها الحكومة في 21 جوان 2018.

86- تتمثّل أهم مخرجات الخطة فيما يلي:

- إرساء منظومة مساءلة للقضاء على كلّ أشكال التمييز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات،
- الرفع من تمثيليّة النساء ومشاركتهن في الهيئات والمجالس المنتخبة ومواقع صنع القرار وطنيا وجهويا ومحليا،
- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل،
- سياسات عمومية ومخطّطات تنمويّة وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي،
- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

87- وتتولى الوزارة المكلّفة بالمرأة متابعة إعداد وتنفيذ الخطة المذكورة بالتعاون والتنسيق مع كافة الهياكل المعنية الممثلة به والمكلفة بإعداد خطط تنفيذيّة سنويّة قطاعيّة لها.

د- تعديل الأنماط الاجتماعيّة

88- أدرجت الدولة التونسية منذ سنة 2002 عديد الإصلاحات في التعليم تقوم على تعديل المناهج الدراسية والأدوات البيداغوجية عبر إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان واقرار وحدات ضمن مادة التربية المدنية لدراسة حقوق المرأة والنهج الإصلاحي التونسي في المجال. كما تم إدماج مواد تتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة ضمن جميع مؤسسات التعليم العالي للبلاد اعتبارا لأهميتها في المساهمة في رفع الوعي حول مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

89- كما عرف القطاع الإعلامي تغيرات كبيرة منذ سنة 2011، من أبرزها حل وزارة الاتصال وإعادة هيكلة العديد من وسائل الإعلام وإحداث وسائل إعلام خاصة.

90- وفي نفس السياق، نصّت كراسات الشروط التي أصدرتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري والمتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة خاصة أو جمعياتية على ضرورة إلتزام كل من يتحصل على إجازة بجملة من المبادئ الأساسية من بينها "حماية حقوق المرأة والقطع مع الصور النمطية لها في الإعلام"، وذلك بهدف ترسيخ مشهد إعلامي سمعي وبصري متوازن.

91- واقتضت الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، أنه يمنع الاشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلّط عليها أو المقلّلة من خطورته وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

92- في إطار شراكتها مع مكونات المجتمع المدني، أمضت الوزارة المكلفة بالمرأة مع المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2014، اتفاقية لإطلاق حملة تحسيسيّة تتمحور حول التوعية والتحسيس بدور الكفاءات النسائية المتواجدة في جميع المجالات تحت شعار "المرأة التونسية، كفاءة وطنية". من أهدافها محاربة الصور الدونيّة والنمطية ودعوة الناخبات والناخبين إلى دعم النساء المدافعات عن قيم المساواة والحرية والمبادئ الكونية لحقوق الإنسان خلال الاستحقاقات الانتخابيّة.

93- كما تعددت برامج الشراكة مع مكونات المجتمع المدني والمنظمات الدوليّة والإقليميّة في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها. وهي تستهدف جماهير متعددة من الأطفال والشباب والرجال والنساء في جميع الأوساط الحضرية والريفيّة.

94- وعملت الوزارة المكلفة بالمرأة على تكثيف أنشطة التوعية والتحسيس بالدور المحوري للمرأة، حيث أنجزت ومضات بُثت على عدة قنوات وطنية عمومية وخاصة.

95- وضع "الكريديف" آلية يقظة لمتابعة التناول الإعلامي لقضايا النساء عبر الصحافة المكتوبة. وأنجز في إطارها دراسة حول "التناول الإعلامي لموضوع العنف المسلط على النساء في الصحافة المكتوبة" ودراسة حول "التناول الإعلامي لموضوع المشاركة السياسية للنساء سنة 2019". وشفعت هذه الدراسات بدورات تدريبية لفائدة الصحافيين لتقديم نتائجها وحثهم على ضرورة معالجة قضايا النساء بطريقة موضوعية بعيدا عن الصور النمطية والقوالب الجاهزة.

96- كما ينجز "الكريديف" حملات توعوية لكسر الصور النمطية منها حملته الأخيرة على "الفايسبوك" ضد التنمر المسلط على النساء: «هاو وجهي this is my face»، في تأكيد على أنّ المرأة ليست مضطرة أن تظهر في الصورة التي يحددها لها المجتمع، وذلك في ضوء الدراسة التي أنجزها حول "عنف النوع الاجتماعي الالكتروني". كما سيتم إطلاق حملات أخرى تبعا لنتائج الدراسات المنبثقة عن آلية اليقظة.

97- ومواصلة للمجهود المتعلق بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية المؤسسة للتميز، تم منذ سنة 2020، إطلاق برنامج التربية الوالدية الإيجابية، والذي يهدف بالخصوص إلى رفع الوعي لدى الآباء والأمهات قصد تعديل الممارسات التميزية إزاء الفتيات خاصّة في مرحلة الطفولة المبكرة.

98- وفي نفس السياق، تم بعث فضاءات صديقة للشّباب بـــ 24 مندوبية جهوية للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري، والتي تساهم في تنمية ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لدى المراهقين والشباب.

99- جدير بالذكر أنه، رغم كل هذه المجهودات، فإن التحدي الأبرز يتمثل في بقاء القضايا المتعلقة بحقوق المرأة ومساهمتها في الشأن العام قليلة التناول من قبل وسائل الإعلام. كما ظل الحضور النسائي ضعيفا في المادة الإعلامية، سواء في البرامج الحوارية

التلفزيّة أو الإذاعية أو التحقيقات الصحفية. وهو ما يعكس قلة تشبع الإعلاميين بمقاربة النوع الاجتماعي وبمبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسين. فضلا عن كون تأنيث قطاع الإعلام لم يتولد عنه نفاذ أفضل للنساء إلى مناصب صنع القرار في وسائل الإعلام.

100- كما كان للمشاركة المحتشمة للنساء في مواقع القيادة في الأحزاب والهياكل النقابية انعكاسا على احتكار العنصر الرجالي للخطاب في الفضاءات الإعلامية بقطع النظر عن المواضيع المعالجة.

2.1 النفاذ إلى العدالة بما في ذلك المساعدة القانونية وتدريب المسؤولين عن تطبيق وإنفاذ القانون (المادة 8)

أ. الوصول للقضاء

95- وضعت الوزارة المكلّفة بالمرأة برنامجا موجّها لرفع وعي النساء من مختلف الأوساط بحقوقهن. فتولت منذ 2011، تنفيذ برنامج حول نشر ثقافة المواطنة لدى النساء في الوسط الريفي في إطار التعاون مع الوكالة الدولية للتعاون الإسباني. كما تضمنت برامج عمل مراكز التوجيه والإرشاد الأسري ومراكز حماية النساء ضحايا العنف ومراكز الإنصات والتوجيه، عدة أنشطة في مجال الإرشاد القانوني وذلك بالتعاون مع الجمعيات الناشطة في المجال.

96- وتولّت الوزارة، في إطار برنامج "مساواة" بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وضع دليل للإرشاد القانوني للنساء ضحايا العنف ونظمت العديد من الدورات التكوينية للمتدخلين، وخاصة المندوبين الجهويين لشؤون المرأة، بما يساعدهم على تقريب المعلومة للنساء، لا سيما في الوسط الريفي.

97- تدعّمت الأنشطة المتعلقة بالإرشاد القانوني، خاصة مع صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وتحديدا الفصل 4 (النقطة السادسة) والفصل 13 الذان نصا صراحة على ضرورة أن تتولى الدولة توفير الإرشاد القانوني للمرأة ضحية العنف وتمكينها من الإعانة العدلية.

98- وفي هذا الإطار، وضعت الوزارة المكلفة بالمرأة دليلا مشفوعا بتعاليق للقانون الأساسي المذكور، لتوضيح مقتضياته وتوحيد تطبيقاته. ونظمت دورات تكوينية حول مضمون هذا القانون ضمانا لحسن تطبيقه. كما أتاحت لذوات الإعاقة البصرية، نسخة من القانون "بطريقة براي"، لتمكينهن من الإطلاع عليه واعتماده عند الضرورة.

99- وفي نفس السياق، تعتبر مؤسسة الإرشاد القضائي المتواجدة بكل محكمة ابتدائية إحدى أهم المؤسسات المتاحة لإعمال الحق في الإرشاد القانوني فينتصب المرشد القضائي (أحد مساعدي وكيل الجمهورية) يوميا خلال التوقيت الإداري ويتولى استقبال النساء ضحايا العنف والإنصات إليهن وإرشادهن إلى مختلف السبل القانونية والقضائية الممكن اتباعها لغاية تتبع المعتدي وحماية حقوقها والحفاظ على مصالحها.

100- كما تم تعيين ممثل من النيابة العسكريّة لتولي مهمّة الإرشاد القضائي للعسكريين بصفة عامّة ومن بينهم أساسا العسكريّات أو العاملات بالوسط العسكري ضحايا العنف ضدّ المرأة.

101- ويتم حاليا العمل على مزيد تدعيم الإرشاد القضائي والإداري في المحاكم، والذي من بين المنتفعين به النساء ضحايا العنف، وقد تم التنصيص على ذلك صلب المخطط القطاعي للمنظومة القضائية والسجنية 2023-2025 صلب الهدف الاستراتيجي الخامس المتعلق بتيسير النفاذ إلى العدالة من المحور الاستراتيجي الأول.

102- وفي إطار التعاون مع الشركاء الدوليين تم إطلاق مشروع "تسهيل وصول النساء إلى العدالة ومساعدتهن في المطالبة بحقوقهن"، الممول من الحكومة الهولندية. ويهتم هذا المشروع بتيسير وصول النساء إلى العدالة، ولاسيما النساء الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وترتكز الأنشطة أساسا على تنمية القدرات وفتح الحوار بشأن العقبات والصعوبات الرئيسية أمام وصول المرأة إلى العدالة، وقد تم تنفيذ هذا المشروع في كل من ولايتي تونس والكاف حيث تم اختيارهما خلال المرحلة التأسيسية للمشروع. وحاليا يجري تنفيذ المشروع المتعلق "بالإحاطة الاجتماعية والإعانة العدلية"، والذي يرمي، إضافة إلى تيسير التعرف على الفئات المستحقة للإعانة العدلية من خلال التعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية استنادا إلى منظومات التصنيف لديها وخاصة منظومة أمان، فإنه يرمي كذلك إلى تركيز مكاتب للإعانة العدلية بالمحاكم الابتدائية.

103- أمّا فيما يتعلّق بتهيئة فضاءات مستقلّة في المحاكم لاستقبال ضحايا جرائم العنف ضدّ المرأة والأطفال المرافقين لها، فتعمل الوزارة المكلّفة بالعدل حاليّا على استكمال تعميم تهيئة هذه الفضاءات لجعلها متلائمة مع المعايير الدّوليّة ولاحتياجات الفئة المعنيّة بها، لما تتميّز به من هشاشة ولمنع اختلاط النّساء ضحايا العنف وخاصّة الأطفال المرافقين لهنّ ببقية المتقاضين. ومنذ دخول القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، حيّز النّفاذ في فيفري 2018، والذي نصّ على "تخصيص فضاءات مستقلّة لاستقبال النّساء ضحايا العنف"، فقد بلغ عدد فضاءات الأسرة المهيّئة 10 فضاءات من جملة 28 فضاء، كما تمّت برمجة تجهيز المحاكم بلافتات توجيهيّة ودعم تدريب أعوان الاستقبال بالمحاكم حول كيفيّة استقبال المرأة ضحيّة العنف.

ب. الإعانة العدليّة:

104- صدر القانون عدد 52 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتعلق بمنح الإعانة العدلية، والذي يسمح للمتقاضي غير القادر على تحمل أعباء التقاضي، بطلب تكفل الدولة بتلك المصاريف سواء في المادة الجزائية أو المدنية وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه. وبغاية مزيد تيسير النفاذ إلى العدالة تضمّن المخطط القطاعي لوزارة العدل هدفا يتعلّق بمراجعة القانون المذكور.

105- وبالنظر لخصوصية الضحايا في بعض الجرائم، كالجرائم الإرهابيّة وجرائم العنف ضد المرأة، والتي قد تتطلب مصاريف قضائية مكلفة، فقد مكنتهم الدولة من الحصول على الإعانة العدلية الوجوبيّة.

106- في هذا الصدد، وتطبيقا لأحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقد صدر عن المحاكم عدد 2996 قرارا في منح الإعانة العدليّة لفائدة النساء ضحايا العنف.

107- وجدير بالذكر أنه، تم تعزيز هذه المنظومة أيضا في القضاء الإداري، من خلال القانون عدد 3 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011المتعلّق بالإعانة القضائيّة لدى المحكمة الإداريّة.

ج. تكوين أعوان إنفاذ القانون:

108- يحتلّ التكوين مكانة هامة في برامج التدخل لفائدة جميع المكلّفين بإنفاذ القانون. فلقد أدرجت هياكل التكوين، الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية، ضمن برامجها في مجال التكوين المستمر عدة محاور موجهة إلى رؤساء فرق الشرطة العدلية ومساعديهم ورؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل ورؤساء المراكز ومساعديهم والأعوان المكلفين بالأبحاث العدلية، وذلك بتخصيص مقرر ساعات لها في مادة حقوق الإنسان، كما تم تنفيذ برامج في إطار التكوين الأساسي في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة في العمل الأمني ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

109- كما تمّ إحداث شبكة من مكوني المكونين وإعداد حقائب بيداغوجيّة موحّدة تستخدم بمدارس الأمن والحرس الوطنيين إضافة إلى إدراج مادة في برامج التكوين المستمر خصصت للفرق المختصة (مرحلة تكوين تخصصي) وتنظيم زيارات ميدانيّة لإدارات وهياكل تعنى بالتعهد بملف العنف ضد المرأة **(انظر الملحق عدد 3).**

110- وفيما يتعلّق بتكوين القضاة والملحقين القضائيين ومنظوري وزارة العدل، فقد تم تنظيم العديد من الدّورات التدريبيّة والندوات والاجتماعات التوعويّة في إطار برنامج تعاون مع "المنظمّة الدوليّة لقانون التنمية"، شملت أهم الأطراف المتدخلة في هذا المجال كالقضاة والمحامون.

111- كما تم إنجاز ورشات تكوين للمتدخلين القضائيّين، بما في ذلك القضاة والمحامين وكتبة المحاكم والموظفّين والإداريين والعدول وأعوان الشرطة، بالإضافة إلى موظفي الجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك بهدف تطوير قدراتهم على تنفيذ مخطط المساعدة القانونيّة.

112- وفي إطار التعاون بين وزارة العدل و"برنامج دعم إصلاح القضاء لتدعيم القدرات في مجال حقوق الإنسان"، وتطبيقا للقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تمّ تنظيم عدة دورات تدريبيّة وأيّام دراسيّة في مجال النوع الاجتماعي **(انظر الملحق عدد 4).**

113- وتولى المعهد الأعلى للقضاء خلال الفترة 2018-2020 تنظيم عدد من الملتقيات والأنشطة التكوينيّة، بما في ذلك تأمين التكوين المستمر للقضاة والتكوين الأساسي للملحقين القضائيّين، شملت العديد من المسائل ذات العلاقة بحقوق الإنسان. وحظيت مسألة العنف ضدّ المرأة بحيز هام من التكوين. كما تم في إطار المعهد إعداد جملة من المذكرات من قبل الملحقين القضائيين منذ الفترة 2018-2019 إلى اليوم، فضلا عن إلقاء مجموعة من المحاضرات، في سنة 2023، تناولت المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة و النوع الاجتماعي والمساواة وحقوق الطفل **(انظر الملحق عدد 5).**

114- ومن جهتها تتولى الهيئة العامة للسجون والإصلاح تكوين المنتدبين وإعادة رسكلة الإطارات والأعوان في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإدراجها كمادة قارة في كافة الدورات التكوينيّة المقدمة بالمدرسة الوطنية للسجون والإصلاح في المستوى القيادي والوظيفي واكتساب المؤهلات والتكوين التخصصي، كما تم تنفيذ دورات تكوين تنشيطي بالوحدات السجنية والإصلاحية في مجال سبل التعهد بالفئات الهشّة.

115- ولقد تم إدراج القضاء على العنف ضد المرأة، كمادّة قارة ضمن برنامج التكوين الأساسي والتطبيقي الموجه لفائدة الضباط خريجي الأكاديمية العسكرية والضباط التلامذة ملازمين أو المنتدبين مباشرة، بالإضافة إلى برمجة أيام دراسيّة في المجال موجهة للتكوين المستمر بالتعاون مع الإدارة العامة للتكوين للأمن الوطني **(انظر الملحق عدد 6).**

3.1 المشاركة في الحياة السياسيّة وفي مواقع القرار (المادة 9)

116- خصّصت الخطة الوطنية للإدماج ومأسسة النوع الاجتماعي محورا يتعلّق بتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسيّة وإدارة الشأن العام، كما تضمّنت الخطة الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1315 حول "المرأة والأمن والسلام"، بابا خاصا بمشاركة النساء في الحياة السياسيّة وفي إدارة الشأن العام من أجل الحفاظ على السلام وحل النّزاعات والتصدّي للإرهاب.

117- وتعدّ تونس الدولة العربيّة والأفريقيّة الأولى التي أدرجت العنف السياسي ضد المرأة كشكل من أشكال العنف وجرّمته بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، متوسعة في ذلك عما ورد بالصكوك الدوليّة.

118- وفي أكتوبر 2019، تمّ تأسيس "الشبكة العربيّة للمرأة في الانتخابات بتونس"، لدعم مشاركة المرأة العربية في المجال السياسي والانتخابي، وتولت الشبكة بمناسبة انتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب في 17 ديسمبر 2022 إطلاق حملة وطنية لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات، بدعم من المنظمة العربية للإدارات الانتخابيّة، وذلك في إطار حملة إقليميّة تحت شعار " مشاركتها مستقبلنا".

119- وتولّت الهيئة المستقلة للانتخابات إنتاج ومضات توعويّة لتمكين كل التونسيات والتونسيّين من كافة المعطيات المتعلّقة بالاستحقاق الانتخابي خاصة منها فيما يتعلق بتحيين السجل الانتخابي مع التركيز على المرأة الريفيّة.

120- كما تم إدراج العنف السياسي ضد المرأة في دليل قواعد وإجراءات الحملات الانتخابية ضمن المخالفات التي يتم رصدها من قبل أعوان مراقبة الحملة بناء على أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[4].

121- ومن جهته، يبذل الاتّحاد الوطنيّ للمرأة التّونسيّة جهودا لتشجيع المرأة على الإقبال على التّسجيل في مراكز الاقتراع، من ذلك تنظيم عمليّة انتخابيّة بيضاء" لفائدة دارسات مركز تعليم الكبار في ماي 2023 بالتّنسيق والتّعاون مع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

122- كما أطلق "الكريديف" سنة 2021 حملة رقمية تحت شعار "السياسة ليست فقط للرجال"، للتأكيد على أهمية انخراط النساء في الشأن السياسي، كما نظّم سنة 2019 "الأكاديميّة السياسيّة" بهدف دعم تواجد النساء في مستوى الهياكل المركزية للأحزاب وفي التنسيقيات الجهوية وتطوير الآليات المعززة للتحالفات النسائية في المجال السياسي.

[4] دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية 2022، ص 7 و32.

123- ساهم كل هذا المجهود في تحقيق تقارب شبه تام بين النساء والرّجال في عدد المسجّلين، حيث بلغت الإحصائيّات النهائيّة للتسجيل بالداخل خلال الدورة الأولى لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب (المجراة بتاريخ 17 ديسمبر 2022)، 8 981,476 ناخبا شكلت نسبة الإناث منهم 51%، أما بالنسبة للدورة الثانية (المجراة بتاريخ 29 جانفي 2023) فلقد بلغ عدد المسجلين 7 853,447 شكلت نسبة الإناث منهم 49%.

124- ولقد بلغ عدد النساء في مجلس نواب الشعب 25 امرأة مقابل 128 رجل أي بنسبة 16.2% من العدد الجملي للأعضاء.

125- أما بالنسبة لانتخابات المجلس الوطني للجهات والأقاليم (المجلس النيابي الثاني)، فلقد أفرزت 77 نائبا يمثلون أقاليم تونس الخمسة، من بينهم 10 نساء أي بنسبة 13%من العدد الجملي للأعضاء.

126- وفيما يخص الانتخابات الرئاسية المجراة بتاريخ 6 أكتوبر 2024، فقد بلغت نسبة مشاركة النساء 42% مقابل 58% بالنسبة للرجال.

127- فيما يخص تقلد الوظائف العليا، شهدت الخمس سنوات السّابقة إصدار مناشير وقرارات عديدة تكرّس مبدأ تكافؤ الفرص في المجال، من بينها:

- منشور رئيس الحكومة عدد 20 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2020 حول إجراءات التّعيين في الوظائف المدنيّة العليا والذي يقتضي اقتراح ثلاثة ترشّحات بعنوان كلّ خطّة وظيفيّة، مع مراعاة مقاربة النّوع الاجتماعي،
- منشور رئيس الحكومة عدد 22 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2023 حول إعداد مخطّطات التّكوين بعنوان السّنوات 2026/2024 والذي اقتضى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص عند تشريك الأعوان.

128- كما تم إصدار قرارات تتعلّق بتنظيم وفتح حلقات تكوينيّة لفائدة الإطارات الإداريّة بمعهد القيادة الإداريّة بالمدرسة الوطنيّة للإدارة تنصّ على تولّي الوزارات والهياكل المعنيّة اقتراح مترشّحين اثنين (امرأة ورجل) لاختيار المشارك أو المشاركة على أساس مبدأ التّناصف.

129- ويبلغ عدد النساء في الحكومة الحاليّة (في حدود أكتوبر 2024) 7 نساء من بين 30 عضو حكومة (بين وزراء وكتاب دولة) أي بنسبة 23.33 %.

130- مع الإشارة إلى اضطلاع امرأة لأول مرّة برئاسة الحكومة (أكتوبر 2021- جويلية 2023) واضطلاع امرأة بمهام كاتبة عامة للحكومة (2021-2022)، وأول إمرأة مديرة لديوان رئيس الحكومة (أكتوبر 2023- اوت 2024) وتواتر وجود نساء قاضيات على رأس وزارة العدل ووجود نساء في وزارات تقنيّة مثل الماليّة والتّجهيز والإسكان والتجارة والبيئة والاقتصاد والتّخطيط والصناعة.

131- وفيما يخص تمثيل النساء بالمؤسّسات القضائيّة ومؤسّسات إنفاذ القانون، فجدير بالذكر أن عدد القاضيات إلى حدود سنة 2024، يبلغ 1332 قاضية منهم 349 قاضية تنتمي إلى الرتبة الثالثة، وهو ما يعني أن نسبة تواجد النساء في المناصب القضائيّة العليا يبلغ 26.20%. علما وأنه تم بتاريخ 29 ماي 2023 تعيين أول قاضية على رأس التفقديّة العامة بوزارة العدل، وهي تعتبر أحد أهم الوظائف القضائيّة السامية التي طالما كانت حكرا على القضاة من الرجال.

132- كما تضم الفرق المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني 141 عنصرا نسائيا أي بنسبة 37.2%، أما فيما يخص الفرق التابعة للحرس الوطني فلقد ضمت 130 عنصرا نسائيا، وهو ما يمثل نسبة 35.6%.

133- أما بالنسبة لوجود المرأة في الوظيفة العموميّة، وإضافة إلى ما ورد **بالفقرة 20 من التقرير**، يقدّم (**الملحق عدد 7**) إحصائيات مفصلة حول تطور أعوان الوظيفة العمومية حسب الجنس، ويقدّم (**الملحق عدد 8**) إحصائيات حول توزيع أعوان الوظيفة العموميّة حسب الخطة الوظيفيّة والجنس.

4.1 التعليم (المادة 12)

134- ينصّ الفصل 44 من الدستور على أن "التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة" وعلى أن الدولة "تضمن الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين".

135- وأحدث الفصل 135 من الدستور مؤسسة دستورية جديدة هي "المجلس الأعلى للتربية والتعليم"، الذي يتولى إبداء الرأي في الخطط الوطنية الكبرى في مجال التربية والتعليم والبحث العلمي والتكوين المهني وآفاق التشغيل. ولقد صدر في هذا الإطار المرسوم عدد 2 لسنة 2024 المؤرخ في 16 سبتمبر 2024 المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للتربية والتعليم.

136- كما ينص القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي[5] على أن "التعليم حق أساسي مضمون لكل التونسيين لا تمييز فيه على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الدين (الفصل الأول) وعلى أن الدولة "توفر لجميع التلاميذ فرصا متكافئة للتمتع بحق التعليم المجاني بالمؤسسات التربوية العمومية". (الفصل 4).

137- وينص الفصل 6 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي أنه "يخوّل الالتحاق بالتعليم العالي للمتحصّلين على شهادة البكالوريا أو على شهادة أجنبيّة معترف بمعادلتها لها حسب القدرات ودون تمييز".

138- تطبيقا لهذه النصوص، تعمل وزارة التربية في إطار برامجها المتواصلة على مزيد تكريس قيم المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص، وذلك من خلال جعل أهداف التنمية المستدامة وخاصة منها الهدف الرابع (ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع)، منطلقا لمخططها القطاعي 2023-2025 والمخطط الاستراتيجي التربوي 2026-2035 ورؤية تونس للتربية 2035.

139- يمثّل هذا التوجه امتدادا للإصلاحات المتّخذة في ميدان التعليم منذ سنة 2002 حيث تم تعديل المناهج الدراسيّة والأدوات البيداغوجية نحو إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وإقرار وحدات ضمن مادة التربية المدنيّة لدراسة حقوق المرأة والنهج الإصلاحي التونسي في المجال.

140- كما تمّ إدماج مواد تتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامّة ضمن جميع مؤسسات التعليم العالي اعتبارا لمساهمتها في رفع الوعي حول مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين.

141- وفي إطار مواصلة النهج الإصلاحي في مجال التعليم، تمّ إطلاق استشارة وطنيّة حول إصلاح نظام التّربية والتّعليم من سبتمبر إلى ديسمبر 2023 بهدف تحديد التّوجّهات العامّة المستقبليّة لتحسين أداء المنظومة التّربويّة في التّربية والتّكوين المهني والتّعليم العالي، فضلا عن تكريس مبادئ تكافؤ الفرص والتّعلم مدى الحياة وتأمين استمراريّة تنمية الكفاءات وفتح آفاق أوسع لتشغيل الخرّيجين.

142- ونتاجا لذلك، أبرزت المعطيات الإحصائية المسجلة الارتفاع المطرد في نسب تمدرس الفتيات بالمؤسسات التربوية ليتجاوز عدد الذكور خاصّة بالنسبة للفئة العمرية من 6 إلى 11 سنة والفئة العمرية من 12 إلى 18 سنة **(ملحق عدد 9).**

143- فعلى مستوى السنة التحضيريّة، تركزت المجهودات على تعميمها خاصة في المناطق الريفيّة والأحياء الشعبيّة ذات الكثافة السكانيّة المرتفعة. فبلغ عدد المسجلين خلال السنة الدراسية 2002-2023 في الأقسام التحضيرية 325 54 طفلا منهم727 26 من الإناث أي ما يعادل نسبة 49,2 %.

144- وبالنسبة للتعليم الابتدائي، بلغ عدد التلاميذ المسجلين بالمدارس العمومية 948 215 1 تلميذا خلال السنة الدراسية 2023/2022. وبلغت نسبة الإناث 48,1 %.

145- وبلغت نسبة الرسوب في هذه المرحلة 6.6% بالنسبة إلى الفتيات مقابل 4.0% للفتيان أما عن نسب الانقطاع فهي تباعا 0,4% للفتيات و0,2% للفتيان.

[5] المنقح والمتمم بمقتضى القانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

146- أما بالنسبة للمرحلة الإعداديّة والثانوية فتنقسم إلى قسمين وهما: مرحلة التعليم الإعدادي وهي مرحلة متممة للتعليم الأساسي ومرحلة التعليم الثانوي وهي متاحة لكل من استوفى شروط الارتقاء من المرحلة الإعدادية طبقا لما ينص عليه الفصل 25 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

147-وبلغ عدد التلاميذ في المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي 474 011 1 تلميذا خلال السنة الدراسية 2023/2022 منهم 55,2% من الفتيات، مع ملاحظة تفوق نسبة الفتيات بفارق وصل إلى 10 نقاط مئوية.

148- وبلغت نسبة الرسوب في هذه المرحلة 13.1% في صفوف الفتيات مقابل 18.8% للفتيان، وبلغت نسبة الانقطاع في صفوف الفتيات 5.7% مقابل 11.5% في صفوف الفتيان.

149- أما فيما يخص امتحان الباكالوريا، بلغت نسبة النجاح في دورة 2023 بالنسبة للفتيات 63.27% مقابل 36.73% للفتيان، مما شكّل فجوة نوعيّة إيجابيّة لصالح الفتيات بفارق أكثر من 26 نقطة مئوية.

150- وعلى مستوى التعليم العالي، عرف عدد الطّلبة من الفتيات في السّنوات الأخيرة ارتفاعا مقابل تراجع عدد الطّلبة الذّكور. حيث بلغ، بالنسبة للسنة الجامعية 2022-2023، العدد الجملي للطلبة 260647 طالبا شكلت نسبة الطالبات منهم 66.07% **(ملحق عدد 10).**

151- كما تطورت نسبة الطالبات المسجلات في اختصاصات الهندسة والعلوم بتجاوزها لنسبة الطّلبة الذّكور، حيث بلغت 69.49% سنة 2023/2022.

152- كما شهدت نسبة الفتيات من مجموع خرّيجي التّعليم العالي تحسّنا، حيث بلغ العدد الجملي للمتخرجين 55670 متخرجا بالنسبة للسنة الجامعية 2022-2023، شكلت نسبة المتخرجات منهم69.96% **(ملحق عدد 11).**

153- وعلى مستوى التعليم التقني والمهني، تعددت الاجراءات لتحسينه بهدف تنمية القدرات والمؤهلات التي يمتلكها التلاميذ، فأحدثت في مرحلة أولى "مدارس التأهيل التقني"، التي تحوّلت إلى "مدارس مهن" منذ 2000-2001 ومن ثمةّ تمّ إرساء التعليم الإعدادي التقني انطلاقاً من سنة 2007-2008، من خلال "المدارس الإعدادية التقنية".

154- وفي هذا الإطار، بلغ سنة 2022عدد المتكونين بالمنظومة الوطنية للتكوين المهني حوالي 64000 متكون منهم حوالي 20500 فتاة.

155- فيما يخص، الفئات الهشّة من الأطفال، تم منذ سنة 2003 إرساء برنامج "الإدماج الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية"، وبلغ عدد التلاميذ ذوي الإعاقة خلال السنة الدراسية 2021-2022 حوالي 7024 تلميذا موزّعين بين 4477 تلميذا من الذكور و2547 من الإناث.

156- كما تم سنة 2022 إطلاق "البرنامج الوطني الأوّل لدمج الأطفال ذوي اضطراب طيف التّوحد برياض الأطفال"، والذي يتم من خلاله التّكفّل بخلاص معاليم الرّوضة وخلاص الخدمات الطّبيّة والشّبه طبّيّة المستوجبة بمنحة مقدرة بـ 200 دينار شهريّا لمدّة 9 أشهر طيلة سنتين متتاليتين. وبفضل هذا البرنامج إنتفع خلال السّنة التّربويّة 2023-2024 حوالي 589 طفلا، 27 %منهم فتيات. كما تم وضع "دليل المربّي نحو دمج الأطفال ذوي طيف التّوحّد في مؤسّسات الطّفولة المبكّرة" و"دليل أولياء الأطفال ذوي اضطراب طيف التّوحّد".

157- وفي نفس السياق، تنفذ وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ "برنامج دعم قدرات الأولياء ومرافقتهم للتّعهّد بأبنائهم ذوي اضطرابات التّعلّم" بهدف تقصي وكشف مؤشّر اضطرابات التعلم للأطفال في سن ما قبل الدراسة (رياض الأطفال) وفي المرحلة الابتدائية والإعدادية (من 6 إلى 15 سنة).

158- أما في خصوص أبناء العائلات المعوزة وفاقدي السند، فقد تم العمل على إدراجهم برياض الأطفال تحت شعار "روضتنا في حومتنا"، وذلك في إطار "البرنامج الوطني للنهوض بالطفولة المبكرة". حيث يتم مساعدة هذه العائلات على مجابهة

مصاريف تسجيل أطفالهم بالرّياض المرخّص لها وخلاص المعلوم الشّهري للطّفل طيلة سنة تربويّة كاملة لمدّة تتراوح بين سنة واحدة إلى 3 سنوات ما يغطّي فترة مداومة الطّفل بالرّوضة.

159- ويقدّر عدد الأطفال المنتفعين بهذا البرنامج خلال السنة التربوية 2023-2024 بـ 21959 طفلا منهم 9546 طفلة أي بنسبة 43.47 %.

160- وحرصا على تأمين بيئة تعليميّة جاذبة وآمنة تضمن سلامة المتعلمين وحمايتهم من كل أشكال العنف المسلط عليهم تولت وزارة التربية:

- وضع خطة عمل للتصدي لظاهرة العنف بكل أشكاله في الوسط المدرسي (عنف جسدي ولفظي، تحرش جنسي، مخدرات، عنف سيبرني) بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة منهم المجتمع المدني ووزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية وقطاع الاعلام،

- إنجاز إطار مرجعي للتربية على الصحة الشاملة يهدف بالخصوص إلى تنمية المهارات الحياتيّة لدى التلاميذ وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وتعزيز القدرة الذّاتيّة للطفل على حماية نفسه من خلال أنشطة مبثوثة في المواد والتّعلّمات كالإيقاظ العلمي وعلوم الحياة والأرض ومن خلال الانشطة الثقافية والنوادي. كما تم تكوين لجنة فنيّة من متفقدي المرحلتين الابتدائيّة والثانويّة لقراءة وثيقة الدليل المرجعي الدّولي للأمم المتحدة وتحديد المفاهيم الأساسيّة ذات العلاقة يستهدف الشريحة العمرية 5-8 سنوات و9-12 سنة و12-15 سنة.

- بناء الكفايات الاجتماعيّة والإيتيقيّة لدى التّلاميذ خاصّة منها "التربية على المواطنة" والتربية على الصّحة" و"التربية على التّنمية المستدامة" و"التربية على المعلومات والإعلام" و"التربية على المساواة بين الجنسين" و" التّربية على الصّحّة الجنسيّة".

161- وفي نفس السياق، عملت المؤسّسات الجامعيّة على تنظيم برامج توعويّة وحصص جماعيّة ذات بعد وقائي في مجال مناهضة العنف ضدّ المرأة ولقاءات بالمبيتات والأحياء والمراكز الثّقافيّة الجامعيّة وتقديم مداخلات حول القوانين ذات العلاقة.

162- وفيما يتعلق بالأميةّ، تبلغ نسبتها لدى النساء 7.25% مقابل 12,9 **%** لدى الرجال وهي نسبة أكثر حدّة في الأوساط الريفيّة إذ بلغت في صفوف النساء والرجال على التوالي: 41.8**%** و23,2 **%**.

163- ولذلك تم اتخاذ عدد من التدابير للقضاء على الأميّة ولتعليم الكبار حيث تمّ منذ سنة 2000 تركيز "البرنامج الوطني لتعليم الكبار"، والذي استقطب سنة 2023 حوالي 20000 دارس وتقدّر النّساء بـ 50% من جملة المتعلّمين.

164- وفي خصوص الحدّ من الانقطاع المدرسي، فإضافة إلى إحداث برنامج الفرصة الثّانية للمراهقين والمراهقات (12-18سنة) وإحداث البرنامج النموذجي رباعي الأبعاد للتصدّي للانقطاع والتسرّب المدرسي (M4D)، تشرف وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ منذ سنة 2017 على تنفيذ برنامج التّمكين الاقتصادي لفائدة أمّهات التّلاميذ المهدّدين بالانقطاع المدرسي، والذي يشمل خاصّة الفتيات في الوسط الرّيفي والأحياء ذات الكثافة السّكانيّة العالية. ومنذ انطلاق التّنفيذ تمّ تمتيع 1098 أمًّا منتفعة بمورد رزق بشكل مباشر ممّا مكّن من نجاة 4438 تلميذا وتلميذة.

165- ويعاضد الاتّحاد الوطني للمرأة التونسيّة مجهودات الدولة في القضاء على ظاهرة الأميّة والتقليص من ظاهرة التسرّب المدرسي، حيث عملت نياباته إلى تركيز أكثر عدد ممكن من مراكز تعليم الكبار جهويا ومحليا والحث على مزيد الاستقطاب. وقد شهد عدد المراكز تطورا من 30 مركز في سنة 2018 إلى 62 مركز في سنة 2022.

2. حماية المرأة من العنف

1.2 السلامة الجسديّة والكرامة بما في ذلك العنف الجنسي والإتجار بالمرأة واستغلالها في التجارب العلمية والطبيّة (المواد 3 و4)

166- نصّ الفصل 25 من الدستور أن الدولة "تحمي كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد وتمنع التعذيب المعنوي والمادي ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم". واقتضت الفقرة الأولى من فصله 36 أنه "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته". كما اقتضت الفقرة الرابعة من الفصل 51 أن الدولة "تتخذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة". وتنزيلا لهذه الأحكام تم اتخاذ العديد من البرامج والتدابير من بينها ما يلي:

1.1.2 حماية المرأة في علاقة بالمكلفين بإنفاذ القانون

167- خصّص الأمر عدد 240 لسنة 2023 المؤرخ في 16 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، القسم الأوّل من الباب السادس منه، إلى كيفية التعامل مع المرأة، وذلك من حيث ضرورة معاملتها باحترام ودون تمييز سواء في المحيط المهني أو خارجه مع ضرورة تقديم معاملة تتلاءم مع الحاجيات الخصوصيّة لبعض الفئات من النساء (الحامل والمرضعة وحديثة الوضع والأم المرفقة بطفلها أو رضيعها) وتوفير الحماية القانونية المناسبة لها إذا كانت ضحية للعنف مع احترام المعطيات والأغراض الشخصية للمرأة وعدم تفتيشها إلا من قبل عنصر نسائي أمني.

168- وفي نفس السياق، نص القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون على أنه يتم إيداع السجينات إما بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السجون، وتقوم بحراستهن حارسات تعملن تحت إشراف مدير السجن (الفصل 7) ويتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة للأم والطفل (الفصل 7 مكرر (جديد)).

169- كما تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبيّة قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن. وإذا ولد الطفل بالسجن يحجر التنصيص بدفاتر الحالة المدنية ورسومها والنسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسجن (الفصل 8).

170- ولقد أشارت اللجنة الأممية الفرعية لمنع التعذيب على إثر زيارتها لتونس في الفترة الممتدة بين 27 مارس و2 أفريل 2022 على احترام مجمل هذه الضوابط بسجن النساء بمنوبة وتأكيدها على توفر مجمل الشروط المتعلقة بالبنية التحتية والنظافة بمركز الاحتفاظ ببوشوشة.

2.1.2 وضع إطار قانوني واستراتيجيّة وطنيّة للقضاء على العنف ضد المرأة

171- تم إصدار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وهو قانون شامل يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانيّة للمرأة، وذلك بإتباع مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

172- وفي نفس السياق، تمّ وضع استراتيجية وطنيّة لمقاومة العنف ضدّ المرأة منذ سنة 2008، تمّ تقييمها وتحيينها في مناسبتين والمصادقة على نسختها الثّالثة في مارس 2021، وتضمنت أربعة (04) محاور أساسيّة وهي الوقاية من العنف ضد المرأة، الحماية والتعهد بضحايا العنف ضد المرأة، الحوكمة والتنسيق والسياسة العامة والإصلاح التشريعي وإنفاذ القانون.

173- كما صدر عن رئيس الحكومة المنشور عدد 28 المؤرخ في 12 أوت 2023 والذي دعا فيه مختلف الهياكل العمومية المتدخلة إلى إحكام تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي المذكور بمختلف أبعاده المتصلة بالوقاية والحماية والتأهيل والخدمات.

174- وانطلقت وزارة المالية منذ سنة 2022 في مرافقة الهياكل الحكوميّة المعنية بتنفيذ الاستراتيجية المذكورة قصد تنزيل مكوّناتها والإجراءات المضمنة بها عملياتيّا وتقدير الاعتمادات المالية الضرورية والموارد البشريّة المتخصّصة.

175- وتنفيذا لما جاء به القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 ولمحاور الاستراتيجية الوطنيّة لمقاومة العنف ضد المرأة، تم القيام بما يلي:

- **فيما يخص الوقاية:**

176- تم تنظيم حملات توعويّة وتعليميّة استهدفت مختلف الأوساط والشرائح الاجتماعيّة، وذلك باعتماد وسائط متعددة كالمعلقات والبلاغات والحصص الإذاعية والتلفزيّة وشبكات التواصل الاجتماعي تهدف بالخصوص إلى المساهمة في تغيير التمثلات الاجتماعية والصور النمطية والدونية حول المرأة وإلى التطبيع مع الممارسات العنيفة ضدّها.

177- وشملت هذه الحملات أيضا العنف الرقمي المسلط على النساء على غرار حملة "خليك آمنة على الإنترنت" (9 فيفري من كل سنة) وحملة "العنف الرقمي جريمة، حتى هوني يتحاسب" (أكتوبر 2020) وحملة "العنف الرمزي ضد النساء والفتيات" (أكتوبر 2021) وحملة "ما تخليش الوحش يعيش" (مارس 2024)[6].

178- ويحظى التكوين بأهمية كبيرة، فقد تم خلال الفترة الممتدة بين 2019 و2020، تكوين حوالي 140 عون وإطار من وزارة الداخلية و200 قاضي و4000 متدخل في القطاع الصحي و167 إطار من وزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى كل رؤساء المصالح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن وأعوان الإصغاء بالخط الأخضر ومسدي الخدمات المنتمين للمجتمع المدني (**انظر الفقرات من 108 إلى 115 من التقرير**).

179- وعلى مستوى الدراسات والبحوث، فلقد ساهم مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة والمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة ومركز المرأة العربيّة للتّدريب والبحوث "كوثر"، في إنجاز عدة دراسات وبحوث في الفترة الممتدة بين 2019 و2023غطت جميع المسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء بمختلف فئاتهن وفي مختلف الفضاءات بما في ذلك الفضاء الرقمي. وأوكل إلى وزارة الأسرة والمرأة والطّفولة وكبار السنّ إعداد تقارير وطنيّة سنويّة تعرض المجهودات الوطنيّة لتطبيق أحكام القانون حيث قامت الوزارة بنشر التّقارير السّنوية من 2019 إلى 2023.

180- وعلى مستوى المؤشرات، وضع مركز البحوث والدّراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة، خطة وطنيّة تشاركيّة لإنتاج مؤشرات إحصائية حول العنف ضد المرأة وبلغ عددها 38 مؤشرا سنة 2019 ويتم العمل حاليا على استغلالها على المستوى القطاعي بوزارات الصف الأول (العدل والداخليّة والصحة والشؤون الاجتماعيّة وشؤون المرأة).

181- كما تمكّن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري سنة 2020 من إنتاج "سلّم لتقييم الخطر على الحياة للنّساء ضحايا العنف" مع دليل للاستعمال ووثيقة مرجعيّة لتقييم الانعكاسات والمضاعفات النّفسيّة على النّساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي تُعتمد من قبل الأخصائيّين النّفسيّين وتكوينهم على استعمالها.

182- ومن جهته، تولى المعهد الوطني للإحصاء سنة 2022 إنجاز مسح وطني حول العنف ضد المرأة تم على أساس البيانات الواردة به والتي بينت ارتفاع نسبة العنف العائلي كما انطلق في إنجاز دراسة معمقة حول العنف العائلي، عرضت نتائجها الأولية في سبتمبر 2024.

❖ **فيما يخص الحماية:**

183- أُتّخذت العديد من التدابير من بينها:

- إحداث خطّ أخضر مجانيّ 1899 للإنصات وتوجيه النّساء ضحايا العنف، وقد بلغ عدد المكالمات الواردة على هذا الخط سنة 2022 حوالي 8300 مكالمة.
- تركيز خطّ أخضر مجاني (1833) يهدف إلى مساعدة كبار السّنّ البالغين من العمر 60 سنة فما فوق، من خلال تلقّي الإشعارات المتعلّقة بحالات العنف ومختلف أشكال التّهديد التي تطالهم وتقديم خدمات الإرشاد والتّوجيه.
- إطلاق البرنامج الوطني الجديد "صامدة" للتمكين الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف والمهدّدات به، وهو برنامج يهدف إلى تدعيم تشغيلية هذه الفئة من النساء، باعتمادات تصل إلى 1 مليون دينار بعنوان سنة 2023.
- إصدار المنشور المشترك عدد 5 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022 عن وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة الصحة حول مجانيّة الشهادة الطبيّة الأوليّة لكلّ النساء ضحايا العنف مهما كان مرتكبوه وفضاءاته، وتيسير

[6] تم تنظيم هذه الحملات من قبل مركز البحوث والدراسات والتّوثيق والإعلام حول المرأة.

إجراءات استخلاص معاليم الفحوصات الطّبيّة والإقامة لفائدتهنّ. ولقد تم ضبط مدة 48 ساعة كأجل أقصى لمنح الشهادة الطبية.
- تمكين المرأة ضحيّة العنف من بطاقة علاج مجاني أو بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة.
- إصدار 4051 قرار حماية لفائدة النّساء والأطفال ضحايا العنف سنة 2022.
- إصدار 622 قرارا في منح الإعانة العدليّة لفائدة النساء ضحايا العنف خلال السنة القضائية 2021-2022.
- الفصل في 160 قضية في مادة العنف ضدّ المرأة في السنة القضائيّة 2021-2022، وذلك مقابل 37 قضية في السنة القضائية 2018-2019.

❖ **فيما يخص الخدمات والمؤسّسات**:

184- تم في هذا المجال:

- تخصيص نيابة عموميّة في قضايا العنف ضد المرأة في كافة المحاكم الابتدائيّة،
- إحداث وحدتين مركزيتين و128 فرقة مختصّة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة والطّفل بجميع مناطق الأمن الوطني (70) والحرس الوطني (58)، وتمثّل النساء رئيسات الفرق المختصة 12,5% وهي متكونة من عناصر نسائيّة أمنية تصل نسبتها إلى 40% من المجموع العام لهذه الفرق،
- إحداث فريق عمل مركزيّ يُعنى ببرمجة الأنشطة السّنويّة في مجال مكافحة العنف ضدّ المرأة وإعداد المشاريع والمقترحات الخاصّة بدعم الفرق المختصّة وتعزيزها،
- تعيين نقاط اتصال بأقسام الاستعجالي لتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالإحاطة الطبية للنساء ضحايا العنف وتيسير التعاون بين قطاع الصحة ومختلف القطاعات المتدخلة،
- إصدار الأمر عدد 126 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بإحداث مرصد وطني لمقاومة العنف ضد المرأة وتنظيمه الإداري والمالي وطرق سيره،
- إصدار الأمر الحكومي عدد 582 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بمراكز التعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف،
- استكمال إحداث هيئة تنسيقيّة مركزيّة لمقاومة العنف ضد المرأة و24 تنسيقية جهوية،
- إنجاز خارطة وطنيّة للخدمات الموجّهة للنساء ضحايا العنف وفي وضعيات الهشاشة تضمنت جردا للهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني التي تسدي خدمات لفائدة هذه الفئات في مختلف مناطق الجمهورية[7].

3.1.2 وضع إطار قانوني واستراتيجيّة وطنيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص بما في ذلك الإتجار بالمرأة

185- يهدف القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

186- من أبرز ما جاء به هذا القانون الأساسي، هو إحداث هيئة وطنيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص تحت إشراف وزارة العدل. ولقد تولت هذه الهيئة وضع استراتيجيّة وطنيّة لمكافحة الإتجار بالأشخاص للسنوات 2018-2023، وتضمنت 4 محاور أساسيّة هي الوقاية، الحماية، التتبع والشراكة والتعاون.

187- تطبيقا لمختلف هذه المحاور، أمّنت الهيئة عدّة أنشطة في مجال التكوين والتحسيس لتعميق الوعي بظاهرة الإتجار بالأشخاص بما في ذلك الإتجار بالمرأة **(ملحق عدد 12).**

188- كما عملت الهيئة على تعزيز قدرات أعوان الضابطة العدلية التابعين لقوات الأمن الداخلي والقضاة ومختلف الإطارات الراجعين بالنظر إلى عدة وزارات، فضلا عن تعزيز قدرات الأساتذة الجامعيين والطلبة والمحامون ومختلف مكونات المجتمع المدني والصحفيين **(ملحق عدد 13).**

[7] www.sosfemmesviolences.tn

189- وفي مجال حماية الضحايا، أحدثت الهيئة بالخصوص **" الآلية الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الإتجار بالأشخاص"**، التي نشرت في شهر ديسمبر 2021 بعد فترة تجربة ناهزت السنتين، وستسمح هذه الآلية بإحكام التنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في مسار مكافحة الإتجار بالأشخاص وبتحديد الضحايا وإحالتهم إلى خدمات الرعاية المناسبة التي تضمن حمايتهم ومرافقتهم. كما أصدرت الهيئة أيضا جملة من الأدوات المعززة لهذه الآلية من بينها:

- **جواز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص**: تهدف هذه الوثيقة إلى شرح بطريقة مبسطة حقوق ضحايا الاتجار وأيضا إلى مساعدة الضحايا على التعرف ما إذا كانوا قد تعرضوا إلى أحد أشكال الاستغلال.

- **بطاقات حقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص**: وهي بطاقات مصاحبة لجواز الحقوق وتعتبر وثيقة معلومات واضحة وموجزة عن حقوق.

- **دليل مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص:** وهو دليل يهدف إلى إرشاد الأشخاص الذين لهم علاقة بالضحية حول تقنيات مقابلة الضحايا وإكسابهم جملة من المهارات التي تمكنهم من الحصول على معطيات كافية لتقدير وضعية الضحايا ومساعدتهم وفق ما يقتضيه القانون.

- **قائمة الأسئلة النموذجية لإجراء مقابلة مع الضحايا:** وهي أسئلة تتعلق بجريمة الاتجار بالأشخاص والآثار المترتبة عنها، وذلك لاحتوائها على أكثر من مائة سؤال.

- **دليل مرافقة وإعادة إدماج ضحايا الاتّجار بالأشخاص:** وهو دليل يهدف إلى التعريف بحقوق الضحايا والخدمات المتاحة لهم إلى جانب ضبط مسار موحد للتدخل من شأنه أن يساعد المهنيين على ضمان حصول ضحايا الاتّجار بالأشخاص على حقوقهم وتوفير مرافقة اجتماعية ناجعة لهم وتنسيق الجهود فيما بينهم.

- **قائمة المؤشرات العامة المتعلقة برصد ضحايا الاتجار بالأشخاص:** توجه هذه القائمة إلى كافة المتدخّلين من هياكل ومؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات يمكن أن تتعامل مع ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتتضمن مجموعة من المؤشرات التي تعد وثيقة مرجعية موحدة تساعد على رصد الجرائم والتعرف على الضحايا.

190- كما تجدر الملاحظة أيضا أن الهيئة أصدرت قائمة مؤشرات خاصة بأعوان الضابطة العدلية من شأنها أن تساهم في رصد الجرائم والتعرف على الضحايا.

191- بلغت حالات الإتجار بالنساء سنة 2021: 725 حالة من مجموع الحالات المسجلة لدى الهيئة، وذلك مقابل 578 حالة سنة 2020 و748 حالة سنة 2019 و578 حالة سنة 2018.

192- وتمّ تسجيل 438 حالة اتجار بالأشخاص في مختلف المحاكم التونسية إلى حدود جانفي 2022، موزعة على المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وفي إطار هذه القضايا تم التعرف على هويّة 339 ضحيّة من بينهم 246 امرأة.

193- وتم البت بالإدانة في 48 قضية أي بنسبة 11% ولا يزال 47% من القضايا في مرحلة البحث إلى موفى جانفي 2022، في حين بلغت نسبة القضايا قيد التحقيق 25.3% وتم حفظ 16.7%.

194- يتم التعهد بالنساء ضحايا الإتجار من الجنسيتين التونسية والأجنبية بمراكز الإحاطة الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعيّة، ويتم وضع القصر في مراكز حماية الأطفال للاستفادة من الرعاية النفسيّة وإعادة التأهيل.

195- وبلغ العدد الإجمالي للضحايا الذين تم التعهد بهم بالمراكز الاجتماعيّة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية 129 ضحية سنة 2021 بينهم 47 امرأة بنسبة تقدر بـ 36.4%. ويستفيد الضحايا المقيمين بهذه المراكز من مختلف خدمات الرعاية الأساسيّة والإحاطة الاجتماعية والطبية، (تعهد نفسي، تعهد اجتماعي، خدمات الحماية والرعاية، الإدماج المهني، المصالحة مع الأسرة والمساعدات المالية والمادية). كما يضطلع المجتمع المدني بدور هام في تقديم الدعم والخدمات للضحايا.

4.1.2 عدم إجراء أي اختبارات طبيّة أو علمية على المرأة دون موافقتها الحرّة والمتبصّرة:

196- فيما يخصّ التجارب الطبية أو العلاجية، إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 103 من مجلة واجبات الطبيب أنه "يجب على الطبيب قدر الإمكان مع مراعاة نفسية المريض الحصول على موافقته بكل حرية وتبصر، وفي إنعدام الأهلية القانونية فإن موافقة الممثل القانوني، تقوم مقام موافقة المريض".

197- أما فيما يخص التجارب العلمية أو غير العلاجية، فلقد نصت نفس المجلة أيضا على أنه "لا يمكن أن تجرى تجربة على كائن بشري إلا بموافقته الحرة والمتبصرة" (الفصل 107)، وعلى ضرورة أن يكون الشخص الذي تجرى عليه التجربة "في حالة بدنية وعقلية وقانونية تسمح له باستعمال خاصية الإختيار إستعمالا تاما" (الفصل 108)، وأن تكون "الموافقة كتابية" (الفصل 109).

5.1.2 عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الحوامل:

198- نص الفصل 9 من المجلة الجزائية على أنه " لا ينفذ حكم الإعدام على المحكوم عليها التي ثبت حملها إلا بعد الوضع". وجدير بالذكر أن تونس لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ 17 نوفمبر 1991 رغم الحكم بها، وكانت من بين الدول التي وافقت على وقف العمل بعقوبة الإعدام الوارد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2.2 إعتماد المساواة في الحصول على وضع اللاجئ ومنح اللاجئات الحماية والضّمانات المقرّرة بموجب القانون الدّولي للاّجئين:

199- صادقت الدولة التونسيّة على الاتفاقيّة الأمميّة للحماية الدوليّة وبروتوكولها الإضافي منذ سنة 1967، ولئن لا يوجد في التشريع الوطني قانون خاص باللجوء فغنّ الدولة التونسيّة توفر الحماية وتقدم الخدمات لهذه الفئة وفق الإمكانيات المتاحة وبناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز.

200- خلال الفترة الممتدّة بين 1 أوت 2012 و24 أكتوبر 2023 بلغ عدد طلبات اللجوء المسجلة لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس 7224 مطلبا تعلقت بـ 8178 شخصا موزعين بين 6337 ذكر و1841 أنثى.

201- وخلال نفس الفترة، بلغ عدد مطالب اللجوء المقبولة 1675 مطلبا تعلقت بـ 3673 شخصا موزعين بين 2224 ذكر و1449 أنثى.

202- تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها، على ضمان توفير الحماية الدوليّة للاجئين وطالبي اللجوء من خلال تسجيلهم وإصدار الوثائق لهم، وكذلك القيام بإجراءات تحديد وضع اللاجئ وتقديم المساعدة الطارئة للفئات الأكثر ضعفاً، بما في ذلك النساء (المأوى، المساعدة المادية) ومتابعة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي.

203- كما تعمل الهياكل الحكومية على توفير الحماية والرعاية لهذه الفئات وفق الإمكانيات المتاحة. ولقد أقرّت الحكومة عدة تدابير حمائيّة لفائدة اللاجئين، بما في ذلك اللاجئات، من أهمها:

- الإيواء بمراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي، وذلك خاصة بالنسبة للأطفال القصر وغير المصحوبين وذوي الإعاقة، بما يمكّن هذه الفئات الهشة من الانتفاع بالإحاطة النفسيّة والاجتماعيّة والصحيّة الضروريّة،
- الانتفاع بالخدمات الصحيّة الأساسيّة بالمؤسسات الاستشفائية العموميّة مهما كانت وضعياتهم. كما تم إدراج اللاجئين وطالبي اللجوء ضمن الخطة الوطنية للتلقيح وفي حملات التلقيح المكثفة.
- الانتفاع بالخدمات التي تؤمنها جامعة تونس للتعليم مدى الحياة، مع تمكين الأطفال في سنّ التّمدرس من بناء معارفهم ومهاراتهم،
- الإدماج في سوق العمل وفي منظومة التكوين المهني، وإقرار تسهيلات في هذا الإطار من خلال اعتماد الختم الإلكتروني لعقود التشغيل للحصول على تراخيص العمل بالمؤسسات،
- الانخراط في الضمان الاجتماعي شريطة الإقامة بصورة قانونيّة في تونس وأن يكون بحوزتهم عقود عمل مصادق عليها من وزارة التشغيل.

204- ولقد أقر الدستور، وتحديدا الفصل 32 منه، ضمانات لفائدة اللاجئين، بما في ذلك اللاجئات، عندما نص على أن حق اللجوء السياسي مضمون وتحجير تسليم المنتفعين باللجوء السياسي.

3.2 الممارسات الضارة بالمرأة بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (المادة 5)

205- لا توجود في الدولة التونسيّة ممارسات مهما كانت مرجعيتها تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن الحظر الذي تقرّه الفقرة الثالثة من الفصل 221 (جديد) من المجلة الجزائية لتشويه العضو الجنسي أو بتره جزئيا أوكليّا وإقرار عقوبة بالسجن لمدة عشرين عاما لمرتكب هذا الاعتداء.

206- وفيما يتعلّق بالزواج المبكّر للفتيات (قبل سنّ 18 سنة)، فقد بلغت النسبة على المستوى الوطني 3.3%. يرجع ذلك، إلى ما ورد بأحكام الفصل 5 (جديد) من مجلة الأحوال الشخصية، الّتي وإن حدّدت السن الدنيا للزواج بـ 18 سنة كاملة بالنسبة للطرفين. إلا أنّها أقرّت إمكانيّة إبرام عقد الزواج دون السن المذكورة، شريطة الحصول على إذن خاص من رئيس المحكمة الابتدائيّة، وذلك بمقتضى عريضة تقدّم من قبل ولي البنت القاصر والأم تتضمّن موافقتهما على زواجها. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

207- ويضيف الفصل 6 من نفس المجلة أنّه إذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسّكت القاصرة برغبتها في الزواج، فإنّه يتعين رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصّة للنظر. علما وأن الإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن القانونيّة.

208- ومن الحالات العملية التي أذن فيها القاضي بإبرام عقد الزواج دون سنّ الثمانية عشرة، حالة فقدان القاصر لأهلها وحاجتها إلى سند معنوي ومادّي من طرف الزوج أو حالة زواج الخطيبين قبل سفرهما معا للدّراسة أو العمل بالخارج خشية وقوع المحظور.

209- جدير بالذّكر أنّ الفتاة التي سنّها دون 13 سنة كاملة، تعتبر عديمة التّمييز ولا يمكنها الزّواج مطلقا لأنّها لا تبرم العقود والالتزامات وتعتبر تصرفاتها باطلة عملا بالفصل 156 من مجلة الأحوال الشخصية.

210- كما يشار في هذا الصدد إلى انّ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بمناهضة العنف ضدّ المرأة قد ألغى الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية، الذي كان يسمح، في حالة مواقعة قاصر برضاها، بإيقاف التتبعات وآثار المحاكمة تجاه الفاعل إذا تزوّج بالضّحيّة.

4.2 الصور النمطية للمرأة (المادة 4 "2" "c")

211- (أنظر الفقرات **88 وما بعدها** من التقرير).

5.2 التحرّش الجنسي

212- ألغى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، أحكام الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية وعوضه بالفصل 226 ثالثا (جديد) الذي جرم التحرش الجنسي وسلط عقوبة على مرتكبه بعامين سجن وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

213- عرّف الفصل المذكور التحرش الجنسي بأنه كل اعتداء على الغير بالأفعال أو الإشارات أو الأقوال تتضمن إيحاءات جنسية تنال من كرامته أو تخدش حياءه وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغبات المعتدي أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغط خطير عليه من شأنها إضعاف قدرته على التصدي لتلك الضغوط.

214- كما نص الفصل المذكور على حالات يضاعف فيها العقاب وهي إذا كانت الضحية طفلا وإذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة وإذا كان للفاعل سلطة على الضحيّة أو استغل نفوذ وظيفه، وإذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الظاهرة أو المعلومة من الفاعل.

6.2 العنف العائلي (المادة 4 "2" "a")

215- لم يتضمن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، عبارة "العنف العائلي"، بل اتخذ منحى آخر يسمح باستيعاب هذا المصطلح ضمن أحكامه.

216- ويتجلى ذلك من خلال تنصيص القانون الأساسي المذكور ضمن فصله الثاني على أن ميدان تطبيقه يشمل "كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبوه (الزوج او الوالد أو الابن أو غيرهما) وأيا كان مجاله (الأسرة أو مكان العمل أو الشارع)، وهو ما يجعل هذا القانون يشمل" العنف العائلي".

217- كما يتجلى ذلك أيضا من خلال تنقيح القانون الأساسي المذكور وإتمامه لبعض فصول المجلة الجزائية، في اتجاه تجريم هذا النوع من العنف وذلك على النحو التالي:

- اعتباره ظرف تشديد في صورة إذا كان الفاعل من أصول أو فروع الضحية من أي طبقة أو إذا كان الفاعل أحد الزوجين، وذلك على معنى الفصول 208 (جديد) و218 (جديد) و219 (جديد) و222 (جديد) و226 ثالثا (جديد) و227 (جديد) و228 (جديد) و223 (جديد) من المجلة الجزائية .
- اعتباره جريمة مستقلة، وذلك إذا تعلق الأمر بجريمة سوء معاملة القرين المنصوص عليها بالفقرة الثانية جديدة من الفصل 224 من المجلة الجزائية.

218- كما لم يدرج القانون الأساسي المذكور صراحة عبارة "الاغتصاب الزوجي" ضمن أحكامه، إلا أنه عرف العنف الجنسي ضمن النقطة السادسة من الفصل 3 بأنه " كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية"، وهو ما يجعل "الإعتصاب الزوجي"، يصنف ضمن العنف الجنسي وبالتالي معاقبة مرتكبه.

219- والجدير بالملاحظة أنه تمّ الفصل في 4036 قضية عنف ضد المتزوجات خلال السنة القضائية 2021 – 2022 من بينها 3445 قضية ضدّ الزوج.

220- كما أن عدد القضايا التي تم الحكم فيها من أجل الاغتصاب الزوجي وصل منذ دخول القانون عدد 58 لسنة 2017 إلى 14 قضية.

7.2 الإحاطة بالنساء ضحايا العنف بما في ذلك إتاحة الخدمات الصحيّة والنفسيّة (المادة 5 "c")

221- تنفيذا لمقتضيات الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وخاصّة في النقطة المتعلقة بالتنسيق مع مختل الشركاء، عملت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، على إبرام اتفاقيات شراكة مع مختلف مكوّنات المجتمع المدني التي تعنى بالمسائل الحقوقيّة عموما وبمقاومة العنف ضد المرأة خصوصا.

222- وفي هذا الإطار، دعّمت الوزارة خدمات الجوار لفائدة النّساء ضحايا العنف، من خلال ترفيعها في عدد مراكز التعهّد بالنّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ لتصل سنة 2022 إلى 24 مركز (مراكز إيواء، مراكز استقبال وإنصات وتوجيه ومراكز إرشاد وتوجيه أسري).

223- تمكّنت مراكز إيواء النساء ضحايا العنف سنة 2022 من التعهد بـ 627 إمرأة وطفل مرافق، قضّين 14160 ليلة، مع ملاحظة أن الفئة العمرية ما بين 26 و45 سنة من النساء هي الفئة الأكثر عرضة لفقدان المسكن والالتجاء إلى مراكز الإيواء، في حين أن فئة الأطفال بين سنة واحدة و5 سنوات يمثلون النصيب الأكبر.

224- وتم سنة 2023 إفتاح أوّل مركز حكومي نهاري متخصّص للإنصات وتوجيه النّساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهنّ، وهو بمثابة الشبّاك الموّحد للخدمات التي توفّرها الوزارة لفائدة النساء ضحايا العنف، يقدّم خدمات تتعلّق بالجانب النفسي والاجتماعي والقانوني والتمكين الاقتصادي، فضلا على التنسيق مع مختلف الهياكل الحكوميّة والجمعيّات العاملة في المجال.

225- وفي نفس السياق، أمّنت مراكز الصّحّة الإنجابيّة التّابعة للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري، خدمات المتابعة الطّبّيّة والنّفسيّة لفائدة 7500 من النّساء والفتيات ضحايا العنف، وذلك منذ سنة 2021.

226- كما استقبل الاتّحاد الوطني للمرأة التّونسيّة وهياكله المختصّة 13786 إمرأة ضحية عنف وأطفال مرافقين لهنّ. وقّر لهم الاتّحاد خدمات الإنصات والإحاطة الاجتماعيّة والدّعم النّفسي والاستشارات القانونيّة.

3. الحقوق المتعلّقة بالزواج (المواد 6 و7)

1.3 الزواج وآثاره على الملكية والجنسية والاسم (المادة 6 "e" إلى "j")

227- يشترط لصحة الزواج رضاء الزوجين، وهو ما نص عليه الفصل 3 من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى أنه "لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين"، كما اعتبر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته أن "إكراه المرأة على الزواج" يندرج ضمن الممارسات الشبيهة "بالرق".

228- فيما يخص آثار الزواج على الملكية، ينفرد كل من الزوجين بملكيّة ما له من أملاك دون أن يكون للآخر أي حق عليها. حيث نص الفصل 24 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصّة بها".

229- يضاف إلى هذا النظام الأصلي، نظاما اختياريا تم إقراره بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

230- وفقا لهذا النظام، وفي حال اختياره عند ابرام عقد الزواج أو بعده، تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تكن ملكيتها متأتية إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية وبشرط أن تكون لها صبغة سكنية. كما تعد كذلك مشتركة توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها. ولا يشمل نظام الاشتراك ملكية العقارات المعدّة للاستعمال المهني البحت.

231- فيما يخص آثار الزواج على الجنسيّة: أعطى القانون التونسي الحق للمرأة المتزوجة في الاحتفاظ بجنسيّتها أو اكتساب جنسيّة زوجها، حيث اقتضى الفصل 14 من مجلة الجنسية أنه "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي، والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصليّة رغم تزوجها بأجنبي، أن تطلب الجنسيّة التونسيّة بمقتضى تصريح يقدم إلى وزارة العدل وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل".

232- إلا أنه ووفقا لأحكام الفصل 15 من نفس المجلة يمكن لرئيس الجمهورية أن يعارض في اكتساب تلك الجنسيّة في أجل أقصاه عامان من تاريخ التصريح أو من اليوم الذي يصير فيه الحكم العدلي القاضي بالصحة غير قابل للتعقيب إذا وقع رفض تسجيل التصريح بسبب عدم توفر الشروط القانونية.

233- أما فيما يتعلق بجنسية الأطفال، فمنذ صدور القانون عدد 55 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنقيح بعض أحكام مجلة الجنسية، أصبحت المرأة بمقتضى الفصل 6 (جديد) تتمتع بنفس حقوق الرجل في منح الجنسية التونسية لأبنائها.

234- فيما يخص آثار الزواج على الاسم: لا يوجد أي نصّ قانوني في مجلة الأحوال الشخصيّة وكذلك في القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، يجبر المرأة على ترك اسمها الأصلي واستخدام اسم عائلة زوجها. وتستخدم المرأة في تونس الاسمين كما تشاء.

235- ولقد تم اصدار القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية الذي عدّل في المعطيات التي يجب ان يتمّ التنصيص عليها في بطاقة التعريف ومنها حذف اسم الزوج لتشمل وجوبا على: رقم بطاقة التعريف، الاسم واللقب بالحروف العربيّة واللاتينيّة واسم الأب واسم الجدّ، الجنس، اسم ولقب الأم، تاريخ الولادة، العنوان، الإمضاء الخطّي باستثناء الأشخاص الغير قادرين على الإمضاء، مدة الصلوحيّة.

2.3 السن الدنيا للزواج (المادة 6 "b")

236- (يراجع الفقرات **206 وما بعدها** من التقرير).

3.3 إبرام عقود الزواج وترسيمها (المادة 6 "d")

237- تم تنظيم إبرام عقود الزواج وترسيمها ضمن القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك تحديدا صلب الفصول من 31 إلى 39.

238- يشترط في عقد الزواج أن يكون كتابيّا، وذلك وفقا لأحكام الفصل 4 من مجلة الأحوال الشخصيّة الذي اقتضى أنه "لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص". ويختار الزوجان باتفاق بينهما نظام زواجهما ومكان إقامتهما، حيث نص الفصل 9 من مجلة الأحوال الشخصية على أنه "للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا".

239- وفقا للنص المذكور، يتم إبرام عقود الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة. أما إبرام عقود زواج التونسيين بالخارج فيتم أمام الأعوان الديبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتمّ فيها.

240- إذا تم مخالفة هذه الأحكام، فإن الزواج يعتبر باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن لمدة 3 أشهر وإذا استأنف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة 6 أشهر. ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية المتعلق بظروف التخفيف.

241- يجب على العدول أن يوجّهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق لمثال تم إلحاقه بالقانون المذكور، وذلك قبل أن يسلّموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمّهم الأمر. علما وأنه تعاقب كلّ مخالفة لهذه الأحكام بخطية مالية. ويرسّم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعدّ لذلك بمجرّد اتّصاله بالإعلام. ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كلّ من الزوجين. ويتعين على هذا الأخير أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كلّ من الزوجين.

242- بالنسبة لعقود زواج التونسيين المحررة بالخارج، فإنه يجب ترسيمها طبق قوانين البلد للمحرّر به الرسم، بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها، وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين. وتعاقب كلّ مخالفة لهذا الالتزام بخطية ماليّة.

243- بالنسبة لعقود زواج الأجانب بالبلاد التونسيّة، فيجب أن تحرّر طبق القوانين التونسيّة استنادا على بيّنة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانيّة عقد الزواج، ويمكن لأجنبيّين من جنسيّة واحدة أن يتزوّجا أمام الأعوان الديبلوماسيّين والقناصل الممثلين لبلادهم بتونس. وفي هذه الصورة، يعلم العون الديبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنيّة الذي بمنطقته انعقد الزواج. ويرسم ضابط الحالة المدنيّة عقد الزواج بدفتر معدّ لذلك.

4.3 حماية المرأة في حالة تعدد الزوجات (المادة 6 "c")

244- يعتبر القانون التونسي التزوج بثانية جريمة، حيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصيّة على أن "تعدد الزوجات ممنوع". ويضيف نفس الفصل بالفقرات اللاّحقة أن كل من تزوّج وهو في حالة الزوجيّة قبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطية مالية أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

245- كما يعاقب بنفس العقوبات أيضا كلّ من كان متزوّجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أوّل أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

246- ويعاقب بنفس العقوبات أيضا الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

247- ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائيّة المتعلق بظروف التخفيف على الجرائم المذكورة.

5.3 حماية المرأة عند الانفصال أو الطّلاق أو بطلان الزّواج (المادة 7)

248- تم إرساء الطلاق القضائي منذ اصدار مجلة الأحوال الشخصيّة في سنة 1956. ولا يقع الطلاق إلّا لدى المحكمة حسب صريح الفصل 30 من مجلة الأحوال الشخصيّة، و لا يعد الطّلاق حاصلا إلّا بعد صدور حكم بات قضى به.

249- يحكم بالطّلاق إمّا بتراضي الزوجين (طلاق بالتراضي) أو بناءً عن طلب أحد الزّوجين بسبب ما حصل له من ضرر (طلاق للضرر) أو بناءً عن رغبة الزّوج إن شاء الطّلاق أو مطالبة الزّوجة به (طلاق إنشاء).

250- تسند الحضانة إلى أحد الأبوين، وذلك بناء على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، غير أنه يشترط عند إسناد الحضانة إلى الأب أن يكون لديه من يحضن من النساء (الفصل 58 من مجلة الأحوال الشخصية)، ويتمتع الطرف الثاني بحق الزيارة.

251- يمارس الأب الولاية على المحضون، وذلك فيما يخصّ النظر في شؤونه وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم (الفصل 60)، إلّا أن هذه الولاية ليست مطلقة إذ لا يجوز للأب السفر بابنه إلى خارج بلد أمّه دون موافقة حاضنته وما لم تقتض مصلحة المحضون ذلك (الفصل 62).

252- كما تتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته الماليّة (الفقرة الرابعة من الفصل 67).

253- تتحصل المرأة المطلّقة، في صورة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك، على النّصف في العقارات المكتسبة بعد إبرام عقد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك وفقا للنظام المذكور. أما إذا لم يقع اختيار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يقع إبرام عقد اشتراك لاحقا، فإنه لا يؤول إلى المرأة المطلقة من العقارات سوى ما تم تسجيل ملكيته لفائدتها.

254- فيما يخصّ الزّواج الباطل أو ما يعبّر عنه في القانون التونسي بالزّواج الفاسد: اقتضى الفصل 122 من مجلة الأحوال الشخصية أن " الزواج الفاسد يبطل وجوبا بدون طلاق، ويترتّب على الدخول الآثار التالية فقط: استحقاق المرأة المهر المسمّى أو تعيين مهر لها من طرف المحاكم، ثبوت النّسب، وجوب العدّة على الزّوجة وحرمة المصاهرة.

6.3 حماية الأطفال في العائلة (المادة 6 "i" و "j")

255- أكّد الفصل 52 من الدستور على أن "حقوق الطّفل مضمونة. وعلى أبويه وعلى الدّولة أن يضمنوا له الكرامة والصّحة والرّعاية والتّربية والتّعليم...".

256- تطبيقا لهذا الفصل أقرت مجلة الأحوال الشخصية، منذ سنة 1993، مبدأ التعاون والمساواة بين الزوجين في تقاسم أعباء الأسرة، وذلك في إطار توزيع جديد للأدوار داخل الأسرة، حيث نصت الفقرات 3 و4 و5 من الفصل 23 على أن الزوجان "يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية، وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

257- أمّا فيما يتعلّق بالتصرّف في شؤون الأبناء، بعد انفصام الرابطة الزوجية، فقد تم التطرّق لهذه النقطة **في الفقرة 250 وما يليها من التقرير.**

4. الحقوق الصحيّة والإنجابيّة

1.4 النفاذ إلى الخدمات الصحيّة (المادة 14 "2" "a")

258-تتضمّن المنظومة القانونية التونسية عدّة نصوص تكرّس حق المرأة في النفاذ إلى الصحّة دون تمييز بينها وبين الرّجل، وأوّل هذه النصوص الفصل 43 من الدستور الذي نص على أن "الصحة حق لكل إنسان. تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية. تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقدي السند ولذوي الدخل المحدود وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون".

259- وفي نفس الإطار نصّ القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي مثلما تم إتمامه بالمرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 على أنه 'لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة" (الفصل الأول)، و"تكون الهياكل الصحية العمومية مفتوحة لجميع الأشخاص الذين تتطلب حالتهم الصحية خدماتها" (الفصل 34)، و"لكل مريض حرية إختيار المؤسسة الصحية الخاصة التي ستقع معلجته بها" (الفصل 47).

260- كما نص الفصل الأول من القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية على أنه "لا يمكن لأي إنسان أن يكون عرضة للتمييز في المعاملة في مجال الوقاية من الأمراض السارية أو معالجتها".

261- ونصت النقطة الأولى من ميثاق المريض الصادر بمقتضى منشور وزير الصحة عدد 36 لسنة 2009 المؤرخ في 19 ماي 2009 على أنه " لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو سنه أو وضعه الاجتماعي والإقتصادي مع مراعاة خصوصية بعض الفئات من المرضى الذين تستوجب حالتهم الصحية أولوية في التعهد بها طبقا للتشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الإستعجالية والأشخاص المعوقين والمسنين والأطفال والحوامل"

262- ومن جهة أخرى، تم التنصيص على عقوبات جزائية ضد كل من يمنع العلاج عن المرأة سواء كانت قاصرة أو راشدة، حيث تسلّط الفقرة الأولى من الفصل 224 من المجلة الجزائية عقوبة بالسجن لمدة 5 أعوام وبخطية قدرها 120 دينارا على كل من اعتاد سوء معاملة طفل أو غيره من القاصرين الموضوعين تحت ولايته أو رقابته، ويعدّ من سوء المعاملة اعتياد منع الطعام أو العلاج". كما تسلط الفقرة الثانية من الفصل المذكور نفس العقوبة على كل من اعتاد سوء معاملة قرينه[8]".

263- باعتبار الإختلافات البيولوجية بين المرأة والرّجل والتي تجعلها عرضة لأمراض تصيبها دون الرّجل أو تجعلها أكثر عرضة للإصابة بأمراض معينة، عملت تونس على وضع عدّة برامج للوقاية ومعالجة تلك الأمراض طيلة فترة عمر المرأة، من أهمّها البرنامج الوطني لسلامة الأمّ والوليد (1990)، البرنامج الوطني للصحة الجنسية والإنجابية (1994 ويشمل في ذلك التاريخ مكافحة سرطان عنق الرحم والتعهد بالأمراض المنقولة جنسيا)، البرنامج الوطني لمكافحة السرطان (2001 ويشمل سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم)،البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا (1987 بالنسبة للسيدا و 1998 إدماج التعهد ومراقبة الأمراض المنقولة جنسيا ضمن البرنامج)، البرنامج الوطني للرضاعة الطبيعية (2014)، البرنامج الوطني للتنظيم العائلي (1966)، البرنامج الوطني للصحة العقلية/النفسية 1990 ويشمل الإكتئاب، القلق واضطرابات النوم)، البرنامج الوطني لصحة المسنين (1995)، البرنامج الوطني لصحة المراهقين المتمدرسين (1990) والبرنامج الوطني للتلقيح (1959 ويشمل تلقيح الأطفال ضد بعض الأمراض المستهدفة على غرار الشلل والكزاز الوليدي والحصبة).

264- ولقد خضعت مجمل هذه البرامج إلى مراجعات دورية بهدف إضفاء الجودة المطلوبة عليها وملاءمة محتواها مع حاجيات الفئات المستهدفة تناغما مع المعايير الدولية في المجال، وكمثال على هذه المراجعات إصدار المخطط الإستراتيجي الوطني لمكافحة مرض السيد للفترة الممتدة بين 2021 و2025، الإستراتجية الوطنية لصحة الأم والوليد للفترة الممتدة بين 2020 و2024 والإستراتجية الوطنية متعددة القطاعات للنهوض بصحة المراهقين والشباب للفترة الممتدة بين 2020 و2030.

[8] تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

265- يساعد التوزيع الجغرافي الجيّد خاصة فيما يتعلق بمراكز الصحة الأساسية[9] والمستشفيات المحلية[10] (الخط الأول) والمستشفيات الجهوية[11] (الخط الثاني) على نفاذ المرأة لمجمل هذه البرامج الصحية. وجدير بالذكر في هذا الإطار أن معدل عدد السكان لكل مركز صحة أساسية بلغ سنة 2020: 5550 ساكن.

266- كما تستفيد المرأة أيضا من الخدمات الصحية المتنقلة، وهو ما يتجسد مثلا من خلال توفير الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري لمصحّة متنقّلة لتقصّي فيروس نقص المناعة المكتسبة ووحدة متنقّلة لتقصّي سرطان الثّدي عن طريق التّصوير المموغرافي Mammo life، فضلا عن تنظيم الإتحاد الوطني للمرأة التونسية 20 قافلة صحيّة متعدّدة الاختصاصات في النيابات الجهوية تم خلالها تأمين الكشف المجاني لفائدة حوالي 1550 من النساء والفتيات والتلاميذ وذلك بالتنسيق مع الإدارات الجهوية للصحّة ومع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

267- وفي إطار النفاذ إلى الأدوية، تضطلع "وحدة الصيدلة"، التي تم إحداثها منذ سنة 1989 بوزارة الصحة بالإشراف على توفير وتوزيع الأدوية والتلاقيح والمواد الصيدلية لفائدة المؤسسات الصحية بجميع الجهات، وذلك في إطار البرامج الوطنية للصحة. كما تم في نفس السياق، إصدار القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث "الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة"، والتي أوكل إليها عدة مهام في هذا المجال من بينها تشجيع الإنتاج الوطني للدواء ومواد الصحة وضمان حماية وفعالية وجودة الدواء ومواد الصحة ومكوناتها وتقديم المعلومة الملائمة لمهنيي الصحة والمرضى حول الإستعمال الرشيد للدواء ومواد الصحة وتطوير الإختبارات العلمية والفنية اللازمة لآداء مهامها.

268- أما فيما يخص أطباء الإختصاص، وتبعا "لبرنامج دعم أطباء الإختصاص في المناطق ذات الأولوية"، تم سنة 2022 تحقيق نسبة تغطية تقدر بـــ 96% ، ومن المتوقع أن تتحسن هذه النسبة خلال سنتي 2024 و2025 لتبلغ 97% ولتبلغ سنة 2026: 98%.

269- وفي نفس السياق، يتم العمل بصورة مستمرة على تأمين التكوين لفائدة الإطارات الطبية وشبه الطبية، لا سيما في الإختصاصات ذات العلاقة بالمرأة، مثلما يبينه **الملحق عدد 14 من التقرير**.

270- وفي مجال التثقيف الصحي للنساء، جدير بالذكر أنه تم منذ سنة 1981 إحداث وحدة التثقيف الصحي بإدارة الرعاية الصحية الأساسية، وذلك بهدف إدماج التثقيف الصحي ضمن كل البرامج الصحية الوطنية. كما تم إحداث وحدات جهوية للتثقيف الصحي داخل المصالح الجهوية للرعاية الصحية الأساسية بكل ولايات الجمهورية وتعيين منسق جهوي للتثقيف الصحي.

271- وتعتمد وحدة التثقيف الصحي ومختلف هياكلها على إنتاج الوسائل والدعامات التثقيفية وتنظيم المعارض وتشريك مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية لضمان تغطية أشمل لمختلف الفئات المستهدفة وتشريك وسائل الإعلام وتكوين الإطارات في مجالات تكنولوجيات الإتصال.

272- وفي نفس السياق، نظم الإتحاد الوطني للمرأة التونسية العديد من الحملات التوعوية والتحسيسية استهدفت حوالي 5000 امرأة (على مستوى وطني وجهوي)، بمشاركة حوالي 2400 فتاة (طالبات، متكونات بمراكز التكوين المهني ومنقطعات عن التعليم) في دورات تكوينية متعلقة بالصحّة الإنجابيّة والتربية الجنسيّة، والإسعافات الأوليّة.

273- من جهة أخرى، وتشجيعا للنساء على النفاذ إلى الصحة، تم صلب ميثاق المريض الصادر بمقتضى منشور وزير الصحة عدد 36 لسنة 2009، تكريس مبدأ المحافظة على السر الطبي وعلى المعطيات الشخصية للمريض، فضلا عن ضرورة موافقة المريض عن تبصر وقناعة على تلقي العلاج بصورة مسبقة.

---

[9] تقدم مراكز الصحة الأساسية الخدمات الصحية ذات الطابع الوقائي والعلاجي والتثقيف الصحي وتتمثل مهامها بالخصوص في معالجة الأمراض العادية وحماية الأمومة والطفولة بما في ذلك التنظيم العائلي والوقاية من الأمراض المنقولة والمعدية ومراقبتها وخاصة عن طريق التثقيف الصحي وجمع واستغلال المعطيات الإحصائية الصحية والوبائية.

[10] تتولى المستشفيات المحلية زيادة عن الأنشطة التي تضطلع بها مراكز الصحة الأساسية، القيام بخدمات الطب العام وطب التوليد والإسعافات الإستعجالية. وتتوفر لديها أسرة استشفائية ومعدات للتشخيص متلائمة وطبيعة نشاطها وحجمه.

[11] تقوم المستشفيات الجهوية، زيادة عن الأنشطة التي تضطلع بها مراكز الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية بالإسعافات الطبية والجراحية المتخصصة، وتتوفر لديها أسرة استشفائية ووسائل تشخيص متلائمة وطبيعة نشاطها وحجمه.

274- كما نص الفصل 10 مكرر من القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية على أنه "يتعين على الأطباء والإحيائيين المباشرين بالمراكز والمؤسسات الصحية التي تؤمن الفحص اللاإسمي للأمراض السارية عدم الكشف عن هوية المريض الذي إختار الخضوع لهذا الفحص".

275- فيما يخص تكاليف نفاذ النساء إلى الصحة، جدير بالذكر أن نسبة التغطية الصحية للنساء بلغت سنة 2021 حوالي 82.8%، وهو ما يعني أن هذه النسبة من النساء تتمتع بتغطية صحية بكلفة معقولة. كما تتمتع النساء من ذوات الدخل المحدود والمنتميات إلى العائلات المعوزة بالعلاج المجاني أو بالتعريفة المنخفضة صلب هياكل الصحة العمومية. وتتمتع النساء، بقطع النظر عن وضعيتهن الاجتماعية، بمجانية العلاج فيما يتعلق بعدة خدمات صحية على غرار الخدمات المقدمة في إطار البرنامج الوطني لصحة الأم والوليد بما في ذلك الإنتفاع بوسائل منع الحمل والخدمات المقدمة في إطار البرنامج الوطني للتلقيح والخدمات المتعلقة بتقصي الأمراض السارية على غرار مرض السيدا.

276- ساهمت كل هذه المجهودات في التطور الإيجابي لمؤمل الحياة عند الولادة لدى النساء من 51.6 سنة (1966) إلى 75 سنة (2002) إلى 78.7 سنة (2014) إلى 79.3 سنة (2021). إلا أنه بالرغم من ذلك، لا يزال نفاذ النساء إلى الصحة يعاني من بعض النقائص والتي من أهمها: عدم تقديم الخدمات من قبل مراكز الصحة الأساسية (الخط الأول) بصورة مستمرة باعتبار اقتصار نشاطها على الفترات الصباحية فضلا عن أن 20% من هذه المراكز يقدم خدماته كامل أيام الأسبوع. ويضاف إلى ذلك وجود نقص في أطباء الإختصاص في المستشفيات الجهوية.

277- ولمجابهة هذه النقائص تم في 17 أفريل 2021 المصادقة على **"السياسة الوطنية للصحة في أفق سنة 2030"**، تجسيدا لمفهوم التغطية الصحية الشاملة، وذلك في إطار حوار مجتمعي وتشاركي حول السياسات والإستراتجيات والمخططات الوطنية للصحة. وأهم ما جاءت به هذه السياسة هو إعادة تنظيم القطاع الصحي، بالخصوص، من خلال تركيز **"الصحة العائلية وصحة الجوار"** كمدخل للمنظومة الصحية.

278- ويتجسد ذلك في تأسيس شبكة متعددة الإختصاصات من مهني الصحة من القطاعين العام والخاص الذين سيؤمنون حزمة من الخدمات الصحية (خدمات وقائية، علاجية، إعادة تأهيل ونهوض بالصحة)، على أساس مرجعية مصادق عليها لأفضل الممارسات، فضلا عن إمكانية طلب رأي طبيب الإختصاص أو توجيه المريض إليه عند الإقتضاء. وهو ما سيمكّن من تقديم الخدمات الصحية بصورة مستمرة وتقليص مدة التنقل إلى مركز صحي مصادق عليه من الخط الأول إلى أقل من 30 دقيقة.

279- كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه تم بمقتضى المجلس الوزاري المتعقد في 5 نوفمبر 2024، إتخاذ جملة من الإجراءات الإستعجالية الهادفة إلى دعم النفاذ العادل الى الصحة وفق مبادىء تكافؤ الفرص وضمان جودة العلاج والاستدامة الماليّة للمنظومة والتكامل بين القطاعين العمومي والخاص للصحّة، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

- مزيد حوكمة التصرف في منظومة الأدوية والتكفّل بها،
- إحكام التّنسيق بين وزارة الصحّة والصّندوق الوطني للتأمين على المرض لتطوير شروط وإجراءات التكفّل بالخدمات الصحيّة طبقا للمقاييس المثلى والممارسات الفضلى المعتمدة دوليّا ضمن لجنة فنيّة مشتركة.
- احداث لجنة موحّدة لتحديد أسعار الأدوية بصفة دوريّة تحت إشراف الوكالة الوطنيّة للدواء ومواد الصحّة بمشاركة الوزارات المعنيّة.
- الإذن بمراجعة شاملة لمنظومة التأمين على المرض بالاستئناس بالدّراسات التّقييميّة المنجزة وآراء ومقترحات الأطراف المتدخّلة في هذه المنظومة.
- تكوين لجنة قيادة تضمّ ممثّلين عن رئاسة الحكومة ووزارة الصحّة ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ومهنيي الصحّة تعهد لها مهمّة وضع نظام للرفع من جاذبية الهياكل العموميّة للصحّة والتوظيف الأمثل للكفاءات والتّجهيزات الطبيّة وتوفير مقوّمات العمل اللائق للإطارات الطبيّة وشبه الطبيّة بما يضمن تحفيزهم والمحافظة على مرجعيّة القطاع العمومي.
- مزيد تعزيز آليات الحوكمة وتحقيق التحول الرقمي الشامل وتكثيف المراقبة وتحسين نجاعة التصرّف على مستوى الهياكل العموميّة للصحّة.

- الإسراع في عرض مشروع الأمر المتعلق بنظام التبادل الالكتروني للمعطيات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومسدي الخدمات الصحيّة في القطاعين العمومي والخاص وتوفير كل المتطلّبات لتعميم استعمال بطاقة العلاج الإلكتروني وذلك بعد استكمال توزيعها على المضمونين الاجتماعيين.

2.4 خدمات الصحة الإنجابيّة بما في ذلك الحد من وفيات الأمهات عند الولادة (المادة 14 "1" "a" و "b")

280- تعد تونس بلدا رائدا في أفريقيا والشرق الأوسط في خدمات الصحة الإنجابية، وهو ما يتجسد بالخصوص من خلال تبني البرنامج الوطني للتنظيم العائلي منذ سنة 1966، بما في ذلك تكريس الحق في الإجهاض.

281- كما تتجسد ريادة تونس في هذا المجال، من خلال إحداث "الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري" منذ سنة 1984 والذي يختص، في نطاق سياسة الحكومة في مجال العمران البشري والنهوض بالعائلة، بعدة مهام من بينها التوعية والتكوين والعلاج في مجال الصحة الانجابيّة والتنظيم العائلي. ولقد اختارت منظمة الصحة العالمية "مركز التدريب الدولي والبحث في الصحة الإنجابية والسكان "التابع للديوان، ولمرحلة رابعة، مركزاً متعاوناً معها في مجالات الصحة الإنجابية والسكان، وذلك للفترة الممتدة من سنة 2021 إلى 2025.

1.2.4 معطيات حول الوضعية الراهنة للصحة الإنجابية

- **وفيات الأمهات:**

282- تمكّن البرنامج الوطني لصحة الأم والوليد من خفض وفيات الأمهات من 68.9 لكل 100000 ولادة حية سنة 1994 إلى 44.8 سنة 2008 إلى 37 سنة 2020، ولكن هذا الإنخفاض يعتبر دون الأهداف التي تم ضبطها في المجال، وهي بلوغ 18 وفاة لكل 100000 ولادة حية. علما وأن أغلب الوفيات (60%) يمكن تفاديها.

- **المساعدة الطبية على الإنجاب والرامية إلى معالجة عدم الخصوبة:**

283- تم تنظيم هذه المسألة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالطب الإنجابي. ووفقا لهذا القانون يشمل الطب الإنجابي كل الأعمال السريرية والبيولوجية داخل الأنبوب أو أي تقنية أو عمل آخر له أثر معادل ويؤدي إلى الإنجاب البشري خارج المسار الطبيعي لذلك.

284- ولا يمكن اللجوء إلى الطب الإنجابي إلا بالنسبة لشخصين متزوجين وعلى قيد الحياة وبواسطة أمشاج متأتية منهما فقط وأن يكونا في سن الإنجاب وبعد الحصول على موافقتهما الكتابية.

285- إلا أنه يمكن إستثنائيا للشخص غير المتزوج والذي يخضع لعلاج أو الذي يستعد للخضوع لعمل طبي من شأنه أن يؤثر على قدرته على الإنجاب اللجوء إلى تجميد أمشاجه قصا إستعمالها لاحقا في إطار رابطة زواج شرعي.

286- علما وأنه تم تحديد أنشطة الطب الإنجابي وأساليب ممارسته بمقتضى الأمر عدد 1027 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

- **وسائل منع الحمل:**

287- تستخدم معظم النساء وسائل منع الحمل الحديثة، حيث سجلت نسبة الاستعمال تحسنا خلال سنة 2023 (69%) مقارنة بما كانت عليه سنة 2018 (62.8%). وبلغت نسبة الاحتياجات لوسيلة من وسائل منع الحمل للنساء التي لم تقع تلبيتها 16,1 %مسجلة بذلك انخفاضا بأكثر من3 نقاط مئوية مقارنة بسنة 2018(19.9%). كما بلغت نسبة النساء المتزوجات اللاتي لا يستخدمن أي وسيلة من وسائل منع الحمل 45.9% وسجلت هذه النسبة تراجعا بأكثر من 3 نقاط مئوية على ما كانت عليه خال سنة 2018 (49.3%).

- **الفحص الطبي السابق للزواج:**

288- يعتبر الإستظهار بشهادة طبية قبل الزواج ضروريا لإبرام عقد الزواج، وذلك بمقتضى القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 وقرار وزير الصحة المؤرخ في 28 جويلية 1995 وقرار وزير الصحة المؤرخ في 16 ديسمبر 1995 ومنشور وزير الصحة عدد 58 لسنة 1996 المؤرخ في 8 ماي 1996.

289- علما وأن وزارة الصحة تعمل على توعية المقبلين على الزواج بتقديم توصيات متكاملة بهدف النهوض بصحة المرأة بصفة عامة والحد من وفيات الأمهات عند الولادة والوقاية من الأمراض المعدية والوراثية بصفة خاصة.

- **متابعة الحمل:**

290- اعتمدت تونس روزنامة لمتابعة الحمل تتضمن 5 عيادات (دون عوامل خطر)، وذلك على النحو التالي: عيادة في الثلاثي من الحمل، الثانية في الشهر الرابع، الثالثة في الشهر السادس، الرابعة في الشهر الثامن والخامسة في الشهر التاسع. حوالي 8 من كل 10 نساء حوامل قاموا بإجراء ما لا يقل عن 4 عيادات قبل الولادة خال آخر حمل من قبل أعوان الصحة المؤهلين خلال سنة 2023 (78.6%) مقارنة بسنة 2018 (84.1%). وقد سجلت هذه النسبة انخفاضا بين النساء اللاتي ينتمين إلى الأسر الأكثر فقرًا (64.3%) واللاتي لديهن مستوى تعليمًيا أدنى (49%) وكذلك بين اللاتي يعشن في المناطق الريفية (72.4%). كما تضاعفت نسبة النساء اللاتي لم تقمن بأي مراقبة صحيّة لحملهن خال سنة2023 (9.3%) مقارنة بما كانت عليه سنة 2018 (4.5%).

291- ولمزيد حث النساء الحوامل على الانتفاع أكثر بهذه العيادات، تم القيام بحملة إعلامية في إطار رؤية إتصالية لحث النساء على أهمية القيام بهذه الفحوص الطبية وشبه الطبية.

- **المساعدة المؤهلة أثناء الولادة:**

292- سجلت نسبة الولادات التي تمت تحت إشراف مقدمي الرعاية الصحية المؤهلين انخفاضا طفيفا خال سنة 2023 (98%) مقارنة بسنة 2018 (99.5%). وتلد أكثر من 4 من بين 10 نساء حوامل بواسطة العملية القيصرية (44.4%) ، ويتجاوز هذا المعدل نسبة العمليات القيصرية التي أقرتها منظمة الصحة العالمية والمتراوحة من 10 إلى % 15 من حالات الحمل. وتعتبر هذه الممارسة أكثر انتشارًا بين النساء في الوسط الحضري بنسبة 50.8% في حين تصل نسبتها إلى 35% في الوسط الريفي.

- **رعاية الأم خلال فترة ما بعد الولادة:**

293- حصلت حوالي 9 من كل 10 نساء (89.2%) على فحص واحد على الأقل خلال فترة ما بعد الولادة من قبل أعوان صحّة مؤهلين في غضون يومين بعد الولادة مقارنة بسنة 2018 (88.8%). وتعتبر هذه النسبة أعلى في المناطق الحضرية (91.9%) منها في المناطق الريفية (85.1%). كما أن 61.8% من الأمهات لم يتلقين أي فحص خال فترة ما بعد الولادة، مع فارق واضح بين الوسطين الحضري (54%) والريفي (73.2%).

- **الرضاعة الطبيعية:**

294- أكثر من 6 من كل 10 مواليد لا يتم إرضاعهم من الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة (65.7%). كما أنه على الرغم من التحسن في معدل الرضاعة الطبيعية الحصرية بنسبة 4% خلال الخمس سنوات الماضية (13.5%) سنة 2018 مقابل (17.8%) سنة 2023، فإنه لا يزال منخفضا للغاية، حيث أن أكثر من 8 من كل 10 رضع لا يتم إرضاعهم رضاعة طبيعية حصرية.

295- ولإيجاد لحلول المناسبة لهذه الوضعية تعمل وزارة الصحة على إحياء برنامج الرضاعة الطبيعية، خاصة من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والقرارات لفائدة الأمّ المرضعة على غرار:

- إصدار المنشور عدد 46 بتاريخ أكتوبر 2021 حول الإشهار لبدائل لبن الأمّ بالهياكل الاستشفائيّة والصحيّة العموميّة والخاصّة وكذلك العيادات والصّيدليّات الخاصّة،
- إصدار منشور في نوفمبر 2022 حول إحداث لجنة فنيّة مكلفة بمراجعة الإطار القانوني الخاص بالرّضاعة الطّبيعيّة وتغذية الطّفل،
- إصدار المنشور عدد 58 لسنة 2005 المتعلق بتعزيز الأنشطة التوعوية الهادفة إلى مزيد النهوض بالرضاعة الطبيعية،
- إصدارالقانون عدد 24 المؤرخ في 4 مارس 1983 المتعلق بمراقبة الجودة والتسويق والإعلام حول استعمال بدائل حليب الأم والمواد المتشابهة.

- **سرطان الثدي وسرطان عنق الرحم:**

296- يعد سرطان الثدي، السرطان الأول الذي يصيب المرأة، حيث يمثل 34.1% من السراطنات سنة 2021، ويبلغ عدد الحالات الجديدة سنة 2021: 3606 حالة. ويعد انتشار الإصابة بهذا المرض في ارتفاع مستمر حيث أصاب 16.7/100000 امرأة سنة 1994 مقابل 28.5/100000 امرأة سنة 2004 و 50.8/100000 سنة 2020، وينتظر أن يصيب هذا المرض 73/100000 إمرأة سنة 2030.

297- أما فيما يخص سرطان عنق الرحم، فهو يحتل المرتبة الخامسة، حيث يصيب هذا المرض 3.1/100000 امرأة، وهو في تقلص مستمر.

2.2.4 المخطط الوطني للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030

298-في إطار العمل على توسيع وتعميق المجهودات الوطنية للإستجابة بصورة منسقة للشواغل الأساسية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، تم وضع مخطط وطني للصحة الجنسية والإنجابية 2021-2030 يتضمن تتضمن 5 محاور هي: تدعيم تمكين الفئات المستهدفة في مستوى الإختيارات والقرارات، الإستثمار في تقديم خدمات شاملة وذات جودة، توفير مناخ قانوني وسياسي وعائلي وإجتماعي وثقافي ملائم، تدعيم المتابعة والتقييم والبحث، ضمان حوكمة قيادة أفضل.

3.4 الترخيص في الإجهاض (المادة 14 "2" "c")

299- تعدّ تونس من أولى الدول العربية والمغاربية التي اعترفت وقنّنت حق الإجهاض، حيث تمّ السّماح باللجوء إلى الإجهاض لأول مرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1965 المؤرخ في غرة جويلية 1965. وكان هذا الحق مخوّلا للمرأة المتزوّجة فقط التي أنجبت، على الأقلّ، خمسة أطفال وشريطة موافقة الزّوج .

300- ثم أصبح الحقّ في الاجهاض مخوّلا لجميع النّساء منذ سنة 1973 وذلك دون اعتبار للحالة الزوجيّة ولعدد الأطفال وهو حق يشمل النساء المتزوجات والعازبات والفتيات القصّر بترخيص من الوليّ الشرعي، وذلك بمقتضى القانون عدد 53 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المنقح للفصل 214 من المجلة الجزائية.

301- وإستنادا إلى الفصل 214 المذكور، يرخص في الإجهاض في الحالتين التاليتين:

- خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.
- بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أن تتسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هذه الحالة يجب أن يتم الإجهاض في مؤسسة مرخص فيها وبعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

302- جدير بالذكر، أن عدد حالات الإجهاض بمؤسسات الصحة العمومية بلغ سنة 2023: 20 ألف عملية إجهاض، وذلك بصورة مجانية، دون احتساب عمليات الإجهاض بمراكز صحية خاصة.

303- كما يشار أيضا إلى أنه، تم منذ سنة 2002، الشروع في تقديم خدمات الإجهاض الدوائي لفائدة النساء الراغبات في ذلك صلب المستشفيات العمومية التي توفر هذه الخدمة وبصورة مجانية.

304- كما يطبق الإجهاض الدوائي أيضا لتخليص الحوامل العازبات، خاصة من فئة المراهقات، من الحمل غير المرغوب فيه خارج إطار الزواج. وقد بلغت حالات الإجهاض الاختياري للعازبات اللاتي تتجاوز أعمارهن 18 عاما: 2658 حالة سنة 2019 ليصل هذا العدد إلى 2274 حالة سنة 2022، علما بأنه يشترط موافقة الوالدين بالنسبة لإجهاض الفتيات اللاتي تقل أعمارهن عن 18 سنة.

4.4 متلازمة نقص المناعة HIV/AIDS (المادة 14 "1" "d")

305- تعتبر نسبة انتشار الفيروس في المجتمع التونسي ضعيفة، حيث بلغت لدى النساء سنة 2023: 0.13%، كما بلغت نسبة الإصابات الجديدة لديهن 94 إصابة من جملة 430، وبلغ عدد الوفيات من المرض 28 وفاة، أما عدد المتعايشات مع المرض فيبلغ 631 حالة تحصلن كلهن على المضادات الحيوية اللازمة.

306- جدير بالذكر في هذا الإطار، أن القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية أعطى امكانية إجراء فحصٍ طوعي لاإسمي لتقصّي فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض السارية، وهو إجراء من شأنه أن يشجّع المصابين أو من يَشتبه في اصابتهم على الانتقال الى المراكز الصحّية والانتفاع بالعيادة بصفة لا إسمية، ولا يكون الطبيب مُلزماً في هذه الحالة بالكشف عن هويّة مريضه.

307- إلى جانب البرنامج الوطني لمكافحة السيدا والأمراض المنقولة جنسيا الذي تم إرساؤه سنة 1987، وضعت وزارة الصحة كذلك استراتجية وطنية لتقصي نقص المناعة المكتسبة، ومخطط عملي 2022-2023. وفي هذا الإطار قامت وزارة الصحة مع شركائها سنة 2022 بـ 19 ألف حالة تقصي من بينها 17 ألف تقصي موجه للنساء الحوامل في إطار برامج رسمية تسعى إلى مكافحة انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل.

308- وللحدّ من الوصم والتمييز للفئات المفاتيح وللمتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة، سعت الدولة التونسية، منذ سنة 2019، الى التسريع في مجابهة ذلك من خلال:

- تطوير استراتيجية فيروس نقص المناعة البشرية وحقوق الإنسان 2019-2023 من أجل معالجة الوصم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين كجزء من تسريع الاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز،

- إفراد المخطط الاستراتيجي 2021-2025 بمحور استراتيجي خاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين،

- تخصيص جزء هام من منحة الصندوق العالمي للفترة 2022-2024 لفائدة احدى الجمعيات العاملة في مجال حقوق الانسان بهدف القيام بأنشطة لإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى خدمات الوقاية والرعاية فيما يتعلق بعدم احترام حقوق الإنسان والوصم والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين،

- قيام وزارة الصحة، ممثلة في البرنامج الوطني لمكافحة السيدا، بالتنسيق مع مختلف جمعيات المجتمع المدني سنة 2022 بحلقات حوار جمعت بين المتعايشين مع فيروس فقدان المناعة المكتسبة والاطارات الطبية والشبه الطبية في مراكز العلاج، على ان تمتد خلال السنوات القادمة الى باقي الإطارات بمختلف الأقسام الاستشفائية وبمراكز الصحة،

- سعي وزارة الصحة الى مراجعة المناشير الخاصة بفيروس فقدان المناعة المكتسبة والامراض المعنية بالإبلاغ الاجباري، وجعلها تواكب المتغيرات في مجال حقوق الانسان،

- إقرار حق كل تونسي أو أجنبي مقيم بتونس في العلاج الثلاثي، والذي تسعى وزارة الصحة لتوفيره بصفة مجانية كما تسعى لتوفير أحدث العلاجات، وفي هذا الإطار انطلق العمل بتطبيق الاستراتيجية العلاجية الجديدة وتوفير ادوية ذات جودة عالية

وفاعلية كبيرة بداية من جويلية 2022 مع العمل على توفير مخزون استراتيجي لمجابهة الحالات الطارئة من تأخير في التزود من المخابر العالمية.

5.4 التوعية الجنسيّة (المادة 14 "1" "g")

309- إضافة إلى دورها في تنمية ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين لدى المراهقين والشباب، المشار إليه **بالفقرة 98 من التقرير**، تتولى الفضاءات الصديقة للشباب المتواجدة على مستوى 24 مندوبية جهوية للدّيوان الوطني للأسرة والعمران البشري، تأمين التواصل والتثقيف الصّحّي والإحاطة النفسية والطّبية بهذه الفئة في مجالات الصّحّة الجنسية والإنجابية وللتّوقّي من السّلوكيّات المحفوفة بالمخاطر، وذلك عبر تقديم المعلومة الصّحيحة والنّصيحة والتّوجيه عند الحاجة إلى المراكز المختصة.

5. الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة

1.5 الحقوق الاقتصاديّة والحماية الاجتماعيّة (المادة 13)

1.1.5 المساواة وعدم التمييز في العمل وفي المبادرة الحرّة

310- كرّست الدولة التونسيّة مبدأ المساواة في فرص الحصول على عمل، وهو ما يتضح من خلال الفصل 46 من الدستور الذي يضمن حق كل مواطن ومواطنة في العمل على أساس الكفاءة والإنصاف وفي ظروف لائقة وبأجر عادل. إضافة إلى تنصيص قانون الوظيفة العموميّة (الفصل 11) ومجلة الشغل (الفصل 5 مكرر) على أنه لا وجود لأي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذه القوانين. وتسليط الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة، عقوبة بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز إذا ترتب عن فعله "رفض تشغيل الضحيّة أو فصلها عن العمل أو معاقبتها".

311- تجسيما لكل هذه المقتضيات، تجاوزت عمليات التشغيل المباشر الخاصة بالمرأة سنة 2023 نسبة 61**%** أي ما يعادل نسبة 71**%** من مجموع برامج التشغيل. وبلغت نسبة القروض المسندة من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل لفائدة باعثات المؤسسات الصغرى والمتوسطة سنة 2023 حوالي 60**%**. كما بلغت نسبة المستفيدات من عروض تكوين الوكالة التونسيّة للتكوين المهني للسنة التكوينيّة 2022-2023 حوالي 30 **%**، مع ملاحظة بداية المتكوّنات نحو قطاعات واعدة مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال والكهرباء والإلكترونيك.

312- وفي إطار التشجيع على المبادرة الجماعيّة بما يساهم في تحقيق النفع الاجتماعي، تم إصدار المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهليّة، والذي مكّن إلى حدود أكتوبر 2024 من إحداث 100 شركة أهلية بنسبة مشاركة للمرأة تقدّر بـ 46**%**.

313- وبغاية توفير بيئة ميسّرة ومحفّزة على إحداث وتمويل ومرافقة الشركات الأهلية، تم بمقتضى مجالس وزارية عقدت سنة 2024، إقرار جملة من الإجراءات من بينها إصدار أدلّة إجراءات مبسّطة حول مسارات إحداث هذه الشركات وإرساء منصّة رقميّة موحّدة وبوابة واحدة حول الشركات المذكورة وإجراءات احداثها بطريقة لامادية، فضلا عن توفير محاضن لهذه الشركات على مستوى مختلف الهياكل المتدخلة ووضع برامج تسويق لمنتجاتها ومنحها علامة مميّزة. كما تم في نفس السياق إعداد مشروع قانون يكرّس مبدأ أولوية استغلال الأراضي الفلاحية الدولية من قبل الشركات الأهلية.

314-ومن جهة أخرى، تم إصدار القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذي يساهم في دعم إحداثات جديدة لمواطن الشغل، ومن المبادرات المنجزة في هذا الإطار، إطلاق مشروع **"jeuness"** (برنامج دعم الشباب التونسي) بدعم من الإتحاد الأروبي، والذي حقق منذ إنطلاقه سنة 2019 وإلى حدود سنة 2023، نتائج واعدة من خلال تأسيس ودعم 179 مؤسسة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وخلق وتعزيز 1341 موطن شغل وحضانة ومرافقة 1235 شابا وشابة وتكوين 23 ناديا للرّيادة في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، علما وأن 69% من المستفيدين هم من النساء.

315- أمّا فيما يخص تهيئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطة الاقتصادية في القطاع الرّسمي، فلقد تم سنة 2019 إطلاق "منصة مشروع صوت 50 مليون امرأة إفريقية"، وهي منصة رقمية تمكّن من الربط بين رائدات الأعمال الإفريقيات بما يمكّن من تعزيز القدرة الاقتصادية والشبكات التجارية إلى جانب جملة من الخدمات المالية وغير المالية.

316- كما تمّ في سبتمبر 2022 تنظيم فعاليّات مؤتمر "أيّام عمل النّساء صاحبات الأعمال بتونس والكوميسا "، والذي شكّل مناسبة لتبادل المعلومات حول تطوّر التّجارة من قبل الشّركات التي تقودها النّساء في إفريقيا والبرامج التي تتيحها الكوميسا لصاحبات الأعمال والاطلاع على أفضل التّجارب والممارسات في المجال.

317- وتمكّن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث "كوثر" سنة 2019 من تركيز "الشباك الموحد حول ريادة الأعمال والتجارة" لتسهيل نفاذ النساء لبعث المؤسّسات والنفاذ الى الاستيراد والتصدير، فضلا عن تأمين التّكوين الفنّي في مجالات العمل وتعزيز القدرات الذّاتيّة حول التّثقيف المالي والرّيادة النّسائية الجماعيّة والمحافظة على البيئة والمساهمة في تقليص تداعيّات التّغيّرات المناخيّة لفائدة 15000 امرأة ودعم 19 مجمعا فلاحيّا من خلال توفير معدّات ووسائل عمل وتأمين المرافقة والمساعدة على التّسويق.

318- وفي نفس السياق، أحدث "الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية"، وهو منظمة الأعراف الرئيسية، "غرفة وطنية للنساء صاحبات المؤسسات"، تعنى بالمسائل المتعلقة بالنساء صاحبات المشاريع. كما أحدثت هذه الغرفة صلبها "أكادمية النساء صاحبات المؤسسات"، التي تؤمن لفائدتهن التكوين حول عدة مواضيع على غرار التصرّف المالي، التسويق وقانون الشغل.

319- وللتأكيد، فإن الدولة التونسيّة تضمن الشفافيّة في توظيف وترقية المرأة وفصلها من العمل، وذلك من خلال تنظيم هذه المجالات بمقتضى قواعد مكتوبة مضمّنة بقانون الوظيفة العموميّة وبمجلة الشغل وبالاتفاقية المشتركة الإطارية وخاصّة الاتفاقيات المشتركة القطاعيّة بالنسبة للقطاع الخاص. ويشار في هذا الإطار إلى أن الاتفاقيات المشتركة القطاعيّة يجب أن تتضمن جملة من المواضيع تم التنصيص عليها صلب الفصل 42 من مجلة الشغل والتي من بينها شروط انتداب العمال وإعفائهم، كما أوجبت الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الشغل على رئيس المؤسسة أن يعلّق إعلانا بالأماكن التي ينجز فيها العمل يحتوي على وجود الاتفاقية المشتركة القطاعيّة وأن يسلم نظير منها إلى العملة بطلب منهم للتعرّف على حقوقهم وواجباتهم.

2.1.5 المساواة في الأجر

320- صادقت الدولة التونسيّة على اتفاقيّة منظّمة العمل الدوليّة عدد 100 المتعلقة بالمساواة في الأجر للعمل بنفس القيمة. وانضمت في ديسمبر 2020 إلى 'التحالف الدولي للمساواة في الأجور"، بعد أن استجابت إلى جملة المعايير المضبوطة حول المساواة بين المرأة والرجل في الأجر. كما يعاقب الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بخطية بألفي دينار مرتكب العنف أو التّمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله "التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة".

321- في نفس السّياق، وبغاية التوصل إلى إبرام اتفاقيات مشتركة تراعي منظور النوع الاجتماعي خاصة على مستوى الأجر، أقرّ الاتحاد العام التونسي للشغل، وهو المركزيّة النقابيّة الأساسيّة في تونس، تواجد إمرأتين على الأقل صلب مختلف هياكله التقريريّة.

322- من ناحية أخرى، تم إقرار مبدأ المساواة في الضرائب بين المرأة والرجل، وذلك من خلال تنصيص الفصل 15 من الدستور على أن "آداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والإنصاف، وكل تهرب ضريبي يعتبر جريمة في حق الدولة والمجتمع".

323- كما تم الاعتراف بحق المرأة العاملة بأجر في الحصول على نفس المنح التي تمنح للرجال، وذلك سواء فيما يتعلق بالمنح العائلية (المنح المسندة عن الأطفال) أو منحة الأجر الوحيد. وهو ما تم توضيحه وتفسيره فيما يتعلق بالوظيفة العمومية من خلال

منشـــور الوزير الأول عدد 42 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996[12] ، وتم تكريســـه بالقطاع الخاص من خلال القانون عدد 30 لســـنة 1960 المؤرخ في 14 سبتمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي.

3.1.5 التوفيق بين الحياة المهنيّة والحياة الاسريّة

324- ضـــمانا لتكافؤ الفرص في العمل، بما يمكّن من التوفيق بين متطلّبات العمل والحياة الخاصّـــة، تم إقرار "نظام المرونة في توقيت العمل[13]" و "نظام العمل عن بعد[14]" و "نظام خاص للعمل نصـف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمّهات[15]". أمّا في القطاع الخاص، فلقد تم إقرار "نظام العمل لوقت جزئي"، وذلك صلب الفصل 94-2 وما يليه من مجلّة الشغل.

325- كما تم تكريس الاعتراف بتحمل كل من الأبوين المسؤولية الرئيسية عن تربية ونماء الأطفال، من ناحية والإعتراف أيضـا بمسؤولية الدولة في خصـوص هذه المهمة الاجتماعية، من ناحية ثانية، وذلك صـلب الفصـل 52 من الدسـتور الذي نصّ على أن "حقوق الطفل مضـمونة، وعلى أبويه وعلى الدولة أن يضـمنوا له الكرامة والصـحة والرعاية والتربية والتعليم، وعلى الدولة أيضـا توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق مصـــالح الطفل الفضـــلى. وتتكفل الدولة بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب".

326- وجدير بالذكر، في خصـوص مسـؤولية الأبوين، إلى أنه تم منذ سـنة 1993 إقرار توزيع جديد للأدوار داخل الأسـرة يقوم على مبدأ التعاون والمساواة بين الزوجين في تقاسم الأعباء (**الفقرة 256 من التقرير**)، أما فيما يخص مسؤولية الدولة تجاه الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النســب فتتجســد من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصـــحية وخدمات الإقامة التي توفرها عدة برامج ومؤســســات من أهمها "برنامج الإيداع العائلي للأطفال"، الذي انتفع به سـنة 2024 حوالي 124 طفلة وخدمات "المراكز المندمجة للشـــباب والطفولة" والتي إنتفع بها 2160 طفلا ســـنة 2024 منهم 924 من الفتيات بنســـبة 42.77% وكذلك خدمات "مركبات الطفولة" التي استفاد منها 6652 طفلا وتمثّل الفتيات 49.8% منهم.

4.1.5 حرية اختيار المهنة

327- يكفل الإطار التشريعي للمرأة حريّة اختيار المهنة، وهو ما يتجسد بالخصـوص من خلال تجريم القانون الأساسـي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الإتّجار بالأشخاص ومكافحته ما يسمّى "بالسخرة أو الخدمة قسرا". واعتبار القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة أن "حضر العمل أو الإجبار عليه" يندرج ضمن العنف الاقتصادي.

328- كما ينص الفصل 283 من مجلة الشغل في نفس السياق على أن "المؤجر غير ملزم بقبول العامل الذي يقدم إليه من طرف مكتب التشـــغيل كما أن العامل غير ملزم بقبول الشـــغل المعروض عليه من طرف هذا المكتب". إلا أنه ولغايات حمائيّة يحجّر الفصلان 77 و78 من مجلة الشغل تشغيل النساء تحت الأرض في المناجم والمقاطع وبالمؤسّسات أو أقسام المؤسّسات أو الحضائر التي تجري بها عمليّات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها.

5.1.5 حماية المرأة في بيئة الشغل

329- يضـمن التشـريع الوطني حماية المرأة من الاسـتغلال من قبل صـاحب العمل، وهو ما يتجسـد أولا من خلال إصـدار القانون عدد 37 لســنة 2021 المؤرخ في 16 جويلية 2021 المتعلق بتنظيم العمل المنزلي، وهو قانون يهدف إلى تنظيم العمل المنزلي بما يضـــمن الحق في العمل اللائق دون تمييز مع احترام الكرامة الإنســـانية لعاملات وعمال المنازل طبقا للدســـتور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها. (حد أدنى للأجور، تنظيم ساعات العمل، تدابير السلامة والصحة المهنية، مختلف العطل بما في ذلك عطل الولادة، التسجيل بالضمان الاجتماعي).

---

[12] يفسر هذا المنشور ويوضح مقتضيات الأمر المؤرخ في 22 نوفمبر 1918 المتعلق بالمنح العائلية في الوظيفة العمومية والذي تم تنقيحه الكثير من المرات كان آخرها بمقتضى الأمر عدد 1906 لسنة 1966. كما يفسر ويوضح مقتضيات الأمر المؤرخ في 24 فيفري 1944 المحدث لمنحة الأجر الوحيد في الوظيفة العمومية.

[13] الفصل 7 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

[14] الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 المؤرخ في 5 أفريل 2022 المتعلق بتنظيم العمل عن بعد لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والمنشآت العمومية.

[15] القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات، وكذلك الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات.

330- كما تمّ وضع صيغة لعقد عمل منزلي نموذجيّ ينص بالخصوص على هويّة المؤجّر(ة) والأجير(ة) والتزامات كليهما، ويضبط مدّته وساعات العمل ومكانه والمهام والأجر وكيفيّة احتسابه ونظام الرّاحة، مع تجريم تشغيل الأطفال عملةً للمنازل أو التّوسّط في ذلك وتحجير حجز وثائق الهويّة أو إلزام الأجير بالبقاء في المنزل خلال فترة الرّاحة.

331- وفي نفس السياق، تم إصدار القانون عدد 51 لسنة 2019 المؤرخ في 11 جوان 2019 المتعلق بإحداث صنف "نقل العملة الفلاحيّين" والأمر الحكومي عدد 724 لسنة 2020 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتعلق بضبط شروط تعاطي نشاط نقل العملة الفلاحيين وشروط الانتفاع بهذه الخدمة، وهي نصوص تهدف إلى تحسين ظروف نقل العملة الفلاحيين وخاصة منهم النساء والتقليص من الحوادث التي يمكن أن تحصل لهم أثناء آداء نشاطهم.

332- وأضاف المرسوم الجديد عدد 4 لسنة 2024 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات أحكاما أخرى في هذا المجال حيث اقتضى أنه "تنتفع بالنقل الفلاحي العاملة الفلاحية المدرجة هويّتها بسجل العاملات الفلاحيات والمثبتة ببطاقة خاصة تسلّم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بالتنسيق مع اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات" (الفصل 36)، و"يتكفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بنسبة من مصاريف النقل لفائدة العاملة الفلاحية في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاة" (الفصل 37).

333- وفي نفس الإطار، تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، إقرار جملة من الإعفاءات على العربات المعدة لنقل العملة الفلاحيين (الفصل 16)[16].

334- ومن ناحية أخرى، صنّف القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة "استغلال المرأة اقتصاديا" ضمن حالات العنف الاقتصادي. كما يمنع التشريع التونسي التحرش الجنسي في مكان العمل ويعاقب عليه، وهو ما يتجسد من خلال القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المذكور الذي ألغى الفصل 226 ثالثا من المجلة الجزائية وعوضه بالفصل 226 ثالثا (جديد). ويسلط هذا الفصل عقوبة على مرتكب التحرش الجنسي بعامين سجن وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار. ويضاعف العقاب في عدة حالات من بينها الحالة التي يكون فيها للفاعل سلطة على الضحيّة أو استغل نفوذ وظيفه.

335- ولقد تم اتخاذ عدّة تدابير تشريعيّة وإداريّة لمنع استغلال أو سوء معاملة المرأة في الإعلانات والمواد الإباحية، وهو ما يتجسد من خلال المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 وتحديدا الفصل 26 منه الذي نص على ما يلي: "مع مراعاة التشريعات الخصوصية، يعاقب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد إنتاج، أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال أو الحصول أو حيازة بيانات معلوماتية ذات محتوى إباحي تظهر طفلا أو شخصا يبدو في مظهر طفل بصدد القيام بإيحاءات أو ممارسات جنسية أو يتعرض لها. ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل شخص تعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو بث صور أو مقاطع تصويرية لاعتداء جسدي أو جنسي على الغير."

336- وفي نفس السياق، يندرج ضمن جرائم الإتّجار بالأشخاص المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، استغلال المرأة في المشاهد الإباحية من خلال إنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت (النقطة 7 من الفصل 2).

6.1.5 العمل في القطاع غير المهيكل

337- بالنظر إلى ارتفاع نسبة المرأة النشيطة في القطاع غير المنظم (37%) من جملة (52%)، تعمل تونس على تهيئة الظروف لتعزيز ودعم المهن والأنشطة الاقتصادية للمرأة في هذا القطاع، حيث تم إصدار المرسوم عدد 33 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بنظام المبادر الذاتي، وهو مرسوم يشجع الناشطين والناشطات في العمل غير المنظم على الاندماج في الاقتصاد المنظم وفق نظام خاص يخوّل لهم جملة من الامتيازات الضريبية والاجتماعية، و تم في مارس 2024 المصادقة على المخطط العملي لتفعيل نظام المبادر الذاتي خلال جلسة عمل وزاريّة.

[16] الإعفاء من المعلم الوحيد على النقل بالطرقات ومعلوم الجولان والمعلوم على السيارات السياحية والمعلوم على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل والمعلوم على العربات المستعملة لغاز البترول السائل.

338- وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التّشغيل والتّكوين المهني تضع عبر الوكالة الوطنيّة للتّشغيل والعمل المستقل أكثر من 100 نقطة اتّصال بكل فضاءات المبادرة ومكاتب التّشغيل والعمل المستقل الموجودة في كل ولايات الجمهوريّة لمرافقة الرّاغبين في الحصول على بطاقة المبادر الذاتي.

339- وفي نفس السياق، تم في نوفمبر 2024 إطلاق المنصة الإلكترونية للخدمات "منصة المبادر الذاتي" وتقديم فيديوهات تفسيريّة للتعريف بهذا النظام وطريقة التّسجيل بالمنصّة.

340- وفي مجال الحماية والضمان الاجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، تم إضافة النساء الجامعات للمحار والعملة الموسميّين والمتنقلين المنتمين إلى الوسط الريفي والعاملين في القطاع الفلاحي بما في ذلك المرأة المستخدمة في هذا القطاع ضمن مجال تطبيق نظام الضمان الاجتماعي[17].

7.1.5 التغطية الاجتماعيّة

341- تم إطلاق برنامج "أحميني" لتسهيل تسجيل العاملات في القطاع الفلاحي في الضمان الاجتماعي، خاصة اللواتي لا يتمتعن بالتغطية الاجتماعيّة، وذلك في إطار تنفيذ خطة العمل الوطنيّة للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في الوسط الريفي المصادق عليها سنة 2017، وتعتمد منظومة "أحميني" على تطبيق هاتفي يمكّن النساء الريفيات من دفع مساهمتهن في الصندوق دون تكبد مشقة التنقل إلى مكاتب الضمان الاجتماعي.

342- وتمّ وضع برنامج متكامل يتضمّن حملات توعوية في كامل البلاد يقوم بها متفقدي الشغل لدى العمال وأصحاب الحرف والأنشطة غير المهيكلة من الجنسين من أجل المساعدة على انتقالهم إلى الاقتصاد المنظم عبر حثّهم على الانخراط في إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي.

343- وفي نفس السياق، يعتبر إصدار المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، مكسبا كبيرا، حيث أحدث لفائدة هذه الفئة نظاما خاصا للضمان الاجتماعي يشمل إسداء منافع التأمين على المرض، بما في ذلك حوادث الشغل والأمراض المهنية، وجرايات الشيخوخة والعجز والباقين بعد الوفاة ينطبق على:

- العاملة الفلاحية غير الأجيرة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص، والتي تتكفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة عليها لمدّة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط،
- العاملة الفلاحية الأجيرة سواء بصفة منتظمة أو متقطعة لدى مؤجر واحد أو أكثر لفترة تساوي أو تفوق خمسة عشر يوما في الشهر وسواء تم استخدامها بصفة قارة أو موسمية أو طارئة، والتي تتكفل الدولة أيضا بمعاليم الاشتراكات المحمولة عليها لمدّة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط المهني.

344- ومن ناحيته، أحدث القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، صندوقا خاصا أطلق عليه إسم "صندوق التأمين على فقدان مواطن الشغل لأسباب إقتصادية"، يهدف إلى تمويل نظام التأمين على الفقدان الجماعي لمواطن الشغل لأسباب غير شخصية لطرفي العلاقة الشغلية وإرساء نظام للإحاطة الاجتماعية بالعمال المسرحين لأسباب إقتصادية وحمايتهم" (الفصل 18).

8.1.5 مكافحة عمل الفتيات

345- حدّد التشريع الوطني سنّا أدنى لعمل الطفل لا يمكن تشغيل الأطفال دونه في جميع الأنشطة، وهو 16 سنة (الفصل 53 من مجلة الشغل)، إلا أنه يسمح بتشغيل الأطفال دون هذه السن، وذلك بالمؤسسات التي يعمل فيها أعضاء العائلة فحسب تحت سلطة الأب أو الأم أو الوصي وفي الأشغال الفلاحية وفي الأنشطة غير الصناعية وغير الفلاحية الخفيفة، وذلك لمدة لا تفوق ساعتين في اليوم) (الفصول 54 و55 من مجلة الشغل). كما يرفّع في السن الدنيا لعمل الأطفال إلى 18 عاما في الأعمال التي يمكن أن تُعرّض

[17] وذلك بمقتضى الأمر الحكومي عدد 379 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أفريل 2019 المنقح والمتمم للأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

صحة وسلامة وأخلاق الأطفال للخطر. (الفصل 58 من مجلة الشغل). ولا يمكن بأي حال من الأحوال تشغيل الأطفال كعملة منازل.

346- تحظر تونس جميع أشكال استغلال الأطفال وخاصة الطفلة، وهو ما يتجسد من خلال الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته الذي أطلق صفة "الممارسات الشبيهة بالرق" على "الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم". وأقر الفصل 23 من نفس القانون، الوارد تحت عنوان " فيما يزيد العقوبات شدة"، عقوبة بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص ضد طفل أو باستخدامه".

347- وفي نفس السياق، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وخصيصا برنامج "PROTECTE"، برنامجا أطلق عليه اسم "معا ضد تشغيل الأطفال"، وهو برنامج يتنزل في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال (2017-2022).

348- وجدير بالذكر في هذا الإطار، أن حالات تعريض الأطفال للتسول أو الاستغلال الاقتصادي، تعتبر من عوامل التهديد الأضعف مقارنة بعوامل التهديد الأخرى، حيث بلغ عدد الإشعارات الواردة على مندوبي حماية الطفولة بهذا الشأن 441 إشعارا سنة 2020 يتعلق 34.3% منها بإناث، أما سنة 2021 فلقد بلغ عدد الإشعارات 392 يتعلق 35.8% منها بإناث[18].

9.1.5 الرعاية غير مدفوعة الأجر

349- تمّ الانطلاق خلال سنة 2023 في العمل على المسائل المتعلّقة بالرّعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي، وذلك لتنفيذ مشروع حول "تحسين المساواة بين الجنسين في المجالين السّياسي والاقتصادي في دول الأردن ومصر ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس". ويرتكز العمل في البداية على إنجاز تشخيص حول الرّعاية غير مدفوعة الأجر في الجمهوريّة التونسيّة ليتمّ الاعتماد على النّتائج لوضع استراتيجيّة لدعم مشاركة النّساء في الحياة النّشطة وتنزيل هذه الاستراتيجيّة إلى خطط تنفيذيّة تغطّي الفترة الممتدّة من سنة 2025 إلى 2027.

10.1.5 حماية الأمومة

350- صدر القانون عدد 44 لسنة 2024 المؤرخ في 12 أوت 2024 المتعلق بتنظيم عطل الأمومة والأبوّة في الوظيفة العمومية والقطاع العام والقطاع الخاص. ولقد أقر هذا القانون لأوّل مرة عطلة ما قبل الولادة لمدة 15 يوما ومدّد في عطلة الولادة من شهرين إلى ثلاثة أشهر مع استحقاق كامل المرتب بالنسبة لأعوان الوظيفة العموميّة والقطاع العام ومنحة بالنسبة إلى القطاع الخاص. وأقر عطلة ما بعد الولادة لمدة أقصاها أربعة أشهر مع استحقاق نصف الأجر بالنسبة لأعوان الوظيفة العموميّة والقطاع العام ومنحة بالنسبة للقطاع الخاص، كما مدّد هذا القانون أيضا في عطلة الأبوة من يومين إلى سبعة أيّام.

351- وفي نفس السياق، أقر المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، انتفاع العاملة الفلاحية بمنح وعطل الأمومة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل (الفصل 25).

2.5 الحق في الأمن الغذائي (المادة 15)

352- إتخذت تونس عدة تدابير تضمن حق المرأة في الأمن الغذائي والتغذية الملائمة من أهمها ما يلي:

- **التمكين الاقتصادي للمرأة العاملة في القطاع الفلاحي:**

353- بالنظر إلى العدد الهام للنساء العاملات في القطاع الفلاحي، والذي تجاوز 300000 عاملة سنة 2023، اتّخذت تونس عدة تدابير ترمي إلى تمكين المرأة العاملة في هذا القطاع.

[18] التقرير السنوي حول حماية الطفولة المهددة والطفولة في خلاف مع القانون 2020-2021 استنادا إلى نشاط مندوبي حماية الطفولة.

354- وأحدثُ هذه التدابير، هو ما ورد بالمرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرّخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، والذي من بين أهدافه المساعدة على تحقيق الاندماج الاقتصادي لهذه الفئة، وذلك من خلال الآليّات التالية:

- تأمين التأهيل والتكوين والمرافقة من قبل الوكالة الوطنيّة للتشغيل والعمل المستقل وإسناد منحة شهريّة للمنتفعة ولباعثة المؤسسة الفلاحية الصغرى طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقة أو فترة التربص،
- تمتيع العاملة الفلاحيّة بإجراءات تفاضليّة في إطار برامج وآليّات التكوين المهني والتشغيل ومنحها الأولويّة في الانتفاع بالبرامج الفلاحيّة في إطار التنمية الجهويّة المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل،
- تمويل إحداث مؤسسات فلاحية صغرى في إطار "مستغلات عائلية فلاحية" أو في إطار مبادرات فرديّة، وتحمل الاعتمادات على "صندوق الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيات". وتنتفع بهذا التمويل مالكة الأرض الفلاحيّة أو المتصرفة فيها بوجه قانوني أو المباشرة لنشاط مهني فلاحي في إطار العمل غير المأجور،
- انتفاع المشاريع المنجزة في إطار برامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحيّة بالامتيازات والحوافز المتعلّقة بالاستثمارات الفلاحيّة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- تكليف الدّيوان الوطني للبريد بإحداث منظومة دفع واستخلاص إلكتروني والتصرّف فيها لفائدة العاملات الفلاحيّات.

355- وجدير بالذكر، في هذا الإطار، إلى أنه تم بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، تنقيح أحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وذلك في اتجاه إعفاء العاملات الفلاحيات المنتفعات بتدخلات صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات، من الضريبة على المداخيل التي تحققنها، لمدة 10 سنوات، إبتداء من غرة جانفي من سنة الإنتفاع بتخلات الصندوق المذكور.

356- تولّت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن سنة 2023، إحداث البرنامج النّموذجي الجّديد للتمكين الاقتصادي للعاملات في القطاع الفلاحي، والذي انطلق في تجربة نموذجيّة شملت ولايات القيروان وسيدي بوزيد.

357- ومكّن هذا البرنامج من إحداث 73 مشروعا ذي صبغة فلاحيّة باعتمادات بلغت 1 مليون دينار، ليتم تعميم التّجربة تدريجيّا انطلاقا من سنة 2024 لتشمل ولاية القصرين وتحديدا معتمديّة حاسي الفريد مع التّرفيع في الاعتمادات المخصصة إلى 2.5 مليون دينار.

358- في نفس السّياق، وبهدف المساعدة على إحداث مشاريع مدرّة للدّخل، تولّت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري، تقديم الدعم لفائدة 371 مشروع نسائي محدث في مجال تربية الماشية. ويتم تقديم هذا الدعم من قبل "رئيسات الدوائر لدعم المرأة في الوسط الريفي" المتواجدة على مستوى 24 مندوبية جهوية للتنمية الفلاحية، إضافة إلى بقية المؤسّسات الراجعة بالنظر إلى الوزارة (الإدارة العامة للتمويل والاستثمار ووكالة النهوض بالاستثمار الفلاحي والهياكل المهنيّة).

359- وقامت الوزارة بدعم إنشاء 222 مجمعا تنمويا فلاحيا نسائيا تضمّ 6335 منخرطة و24 شركة تعاونية للخدمات الفلاحية تضمّ 1254 منخرطة، كما تولّت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، منذ سنة 2020 إحداث وتدعيم 34 مجمعا تنمويّا فلاحياً نسائيّا بـ 13 ولاية، وذلك باعتمادات تقدّر بـ 1,756 مليون دينار لفائدة 1033 منخرطة. علما وأن هذه المجامع تعمل على تعزيز روح المبادرة لدى النّساء والفتيات المنخرطات وتطوير مهاراتهنّ عبر المرافقة وتوفير وسائل الإنتاج وإحياء المنتجات ذات المنشأ وتثمينها.

360- في مجال التكوين والتوعية، نظّمت وزارة الفلاحة 165 يوم تحسيسي للتعريف بآليّات الإقراض بمشاركة 2779 منتفعة. إضافة إلى برامج تكوين ودورات تدريبيّة في مجال الزّراعة المائيّة (الهيدروبونيك) يتم تنظيمها بواسطة وكالة الارشاد والتّكوين، متناسبة مع اقتصاد المياه.

361- كما يعمل الاتّحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري بالشّراكة مع مراكز التّكوين الفلاحي والاتّحادات الجهويّة للفلاحة على تنظيم دورات تكوينيّة فنّيّة على عين المكان لفائدة الفلاحات في عدة مجالات على غرار تربية دواجن الضّيعة، تربية النّحل، زراعة النّباتات الطّبية والعطريّة وتقطيرها وصناعة الأجبان، فضلا عن تنظيم زيارات لفائدتهنّ قصد اطلاعهنّ على التّجارب النّاجحة

وتحسين التّنظّم صلب هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتّضامني. كما تمّ إعداد "دليل المرأة الفلاّحة" الذي يمثّل منصّة تجميع البرامج والخدمات الموجّهة لفائدتهنّ.

362- فيما يخص المساعدة على تسويق المنتوجات الفلاحيّة، تولّت وزارة الفلاحة والموارد المائيّة والصيد البحري، في إطار مشروع تثمين المناطق السقويّة سنة 2023 تركيز نقطة بيع بالحي الإداري بالوزارة ونقاط بيع في فضاءات راجعة بالنّظر للمندوبيّات الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بولايات بن عروس وجندوبة والكاف وبنزرت وسوسة والمهدية وصفاقس وسيدي بوزيد والقيروان.

363- كما عملت الوزارة على تيسير تسويق منتجات المجامع التنمويّة الفلاحيّة النسائيّة عبر البرنامج المشترك بين الوزارة وغرفة المساحات التّجاريّة الكبرى، وشمل هذا التّدخّل 12 مجمعا من 4 ولايات وهي قبلي وسيدي بوزيد والمهديّة وسوسة.

364- وفي نفس السياق، تم تشريك 1944 فلاّحة منخرطة بمجامع تنمية في الفلاحة والصيد البحري وشركات تعاونية للخدمات الفلاحيّة وغيرهن في التظاهرات والمعارض على المستوى المحلي والجهوي والوطني وخاصّة المعرض الوطني السنوي المنتظم بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة الريفيّة الموافق لــ 15 أكتوبر من كلّ سنة.

365- ومن جهته، يعمل الاتّحاد التّونسي للفلاحة والصّيد البحري على تشريك المرأة الفلاّحة والمجامع والشّركات الفلاحيّة بالصّالونات الدّوليّة للفلاحة والآلات الفلاحيّة والصّيد البحري "سياماب" وتوفير فضاءات للعرض لفائدتهنّ ودعوتهنّ للمشاركة في مختلف التّظاهرات والأسواق والمعارض الأخرى.

366- جدير بالذكر، أنّه تبعا لصدور القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أصبحت الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري بإمكانها أن تحصل على "علامة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني"، وهو ما يسمح بتدعيم مختلف الخدمات التي تقدمها هذه الهياكل إلى منخرطيها لا سيّما النساء منهم.

❖ **تسهيل حصول المرأة على الماء الصالح للشراب، لا سيما في المناطق الريفية:**

367- تطبيقا لأحكام الفصل 48 من الدستور الذي يلزم الدولة بتوفير الماء الصالح للشراب للجميع على قدم المساواة والمحافظة على الثروة المائيّة للأجيال القادمة، تم اتخاذ عدة تدابير لتسهيل وصول المرأة إلى المياه الصالحة للشراب، لا سيما في المناطق الريفيّة. وتتمثل أهم هذه التدابير فيما يلي:

- إنجاز محاور جلب لتقريب المياه الصالحة للشراب لتغطية المناطق الريفية غير المزودة والمزودة من موارد غير مستدامة (محطة لمعالجة المياه، خزانات، محطات ضخ وشبكة من القنوات من الحديد المصبوب)،
- إحداث خزانات مجهزة بالمنازل يتم تعبئتها بصفة دورية بالريف المشتت،
- تحسيس النساء في الوسط الريفي بضرورة المشاركة في الهياكل (المجامع المائية ومجامع المناطق السقويّة)،
- اعداد برنامج لتكوين وتأطير المجامع في قطاع الماء في مجال استغلال وصيانة المنظومات المائية الموضوعة تحت تصرفها.

368- يتمثّل التحدي الأبرز في هذا الإطار في ضعف تمثيلية النساء في مجامع مياه الشرب، حيث لا يتجاوز عدد النساء عضوات مجلس الإدارة أو رئيس مجامع في قطاع مياه الشرب نسبة 1%، كما لا يتجاوز عدد المديرات الفنيات في هذه المجامع نسبة 4%. إضافة إلى ضعف تمثيلية النساء في مجامع المناطق السقويّة، حيث لا يتجاوز عدد النساء أعضاء مجلس إدارة أو رئيس مجامع المناطق السقويّة نسبة 1%، ولا يتجاوز عدد المديرات الفنيات في هذه المجامع نسبة 5%.

❖ **مواصلة الجهود للتصدي لبعض التحديات المرتبطة بسوء التغذية:**

369- تصنّف تونس ضمن البلدان التي تنخفض فيها مستويات الجوع، إذ تحتل المرتبة 29 من بين 127 دولة في مؤشر الجوع العالمي لسنة 2024.

370- أحرزت تونس تقدّما كبيرا في التصدي لسوء التغذية، لا سيما تجاه النساء والأطفال، وذلك بفضل مختلف الإجراءات المتخذة في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والتعليمية والصحية، فضلا عن إحداث "المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيات الغذائية"، منذ سنة 1969، وهو مستشفى جامعي يتولى بالخصوص مراقبة الحالة الغذائية للسكان والسهر على الوقاية من الأمراض الغذائية واستقصائها ومعالجتها والقيام بجميع الأعمال والدراسات حول حالة تغذية السكان وعلوم الأمراض الغذائية وعلاقة الغذاء بالصحة وعلم المياه.

371- إلا أنه، وبالرغم من هذا التقدم، لا تزال عدة تحديات قائمة تشكّل عبئا مزدوجا وتتمثل في نقص المغذيات الدقيقة، من ناحية وزيادة الوزن والسمنة، من ناحية ثانية. وتبرز المعطيات الإحصائية في هذا المجال ما يلي:

372- بالنسبة للنساء، تعاني 30% من الحوامل من فقر الدم مع ما يصحبه ذلك من خطر عدم توفير المغذيات الدقيقة أثناء الحمل وللرضع خلال الأشهر الأولى من الحياة. ويمس مرض السمنة النساء بصفة كبيرة (3 نساء من 4 يعانين من زيادة الوزن و30% منهن يعانين من السمنة). ويعاني 30% من النساء من مرض ضغط الدم مقابل 28% لدى الرجال. في حين تبلغ نسبة المصابات بالدهون في الدم 41% لدى النساء مقابل 43% لدى الرجال.

373- فيما يخص الأطفال، يعاني 12% منهم من السمنة. ويتلقى 17.8% فقط الرضاعة الطبيعية الحصرية. ولا يتغذى 36% من الأطفال بين 0 و3 سنوات بصورة صحية. ويتم وضع 34% فقط من الأطفال على الثدي خلال الساعة الأولى بعد الولادة، في حين تواصل 18% فقط من النساء الرضاعة الطبيعية الحصرية إلى غاية 6 أشهر.

374- وبهدف التصدي لمختلف التحديات المذكورة، وضعت تونس "إستراتجية وطنية متعددة القطاعات للوقاية ومراقبة الأمراض غير السارية 2018-2025"، ترتكز بالأساس على الشراكة بين جميع القطاعات ذات العلاقة كل فيما يخصه وتتكون من 5 محاور هي:

- الحوكمة داخل القطاعات وفيما بينها،
- التقليص من عوامل الإختطار القابلة للتعديل (على غرار التغذية غير السليمة وغير المتوازنة والركود البدني)،
- التقصي والتعهد بالأمراض غير السارية،
- وضع مخطط إتصالي،
- وضع نظام للمتابعة والتقييم.

375- كما تم في هذا الإطار، الإنطلاق في تنفيذ المخطط العملي التشاركي 2023-2025 للإستراتجية المذكورة، الذي يسند إجراءات خاصة بكل قطاع، من أجل تحقيق مؤشرات إيجابية في علاقة بالوقاية والحد من الأمراض غير السارية، وذلك عند حلول سنة 2025.

376- أما فيما يخص الأطفال، فلقد تم سنة 2024 المصادقة على "الإستراتجية الوطنية للتغذية السليمة للطفل في السن المتراوحة بين 0 و18 سنة"، والتي تهدف إلى تحسين مؤشّرات التغذية الصحيّة لهذه الفئة وترشيد السلوك السليم للأسر والأولياء والأطفال.

3.5 الحق في السكن اللّائق (المادة 16)

377- يعتبر ضمان الحق في السّكن اللاّئق من أسباب العيش الكريم الذي أقرّه فصل 22 من الدستور.

378- وتجسيدا لهذا الالتزام الذي حمّل على الدولة، تم وضع العديد من البرامج والآليات لتوفير الحق في السكن اللائق، لاسيما لفائدة النساء، تتمثل أساس في "البرنامج الخصوصي للسّكن الاجتماعي" و"صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء" و"برنامج المسكن الأوّل".

379- في إطار "البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي"، بلغ سنة 2022 العدد الجملي للمنتفعين بمساكن ومقاسم اجتماعية، 7468 منتفع، ويمثل عدد النساء اللاتي انتفعن بمساكن ومقاسم اجتماعية، 2415 امرأة مقابل 5053 رجل أي بنسبة تراكمية قدرها 32 % موزعة كما يلي:

- 2093 امرأة انتفعت بمسكن في إطار عنصر إزالة المساكن البدائيّة وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها ما يعادل 31 %من العدد الجملي للمساكن التي تمّ تسليمها والمقدرة بـ 6655 مسكن.
- 322 امرأة انتفعت بمسكن أو مقسم اجتماعي في إطار عنصر إنجاز وتوفير مساكن ومقاسم اجتماعية، ما يعادل 40% من المجموع الجملي للمساكن والمقاسم التي تمّ تسليمها والمقدرة بـ 813 مسكن.

380- يفسر انخفاض نسبة النّساء المنتفعات بمسكن في إطار عنصر إزالة المساكن البدائيّة وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها بوجوب توفر شرط إشغال مسكن بدائي من قبل المنتفع، حيث يكون الرجال أوفر حظا من النساء في استغلال عقار.

381- في إطار "صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء"، بلغ سنة 2022عدد النساء المنتفعات بمسكن أو مقسم 177 امرأة مقابل 253 رجل أي ما يمثل نسبة 43% من عدد المساكن المسندة عبر الصندوق.

382- في إطار "برنامج المسكن الأوّل"، بلغ سنة 2022 عدد النّساء المنتفعات بمسكن 43 امرأة من جملة 107 قرض تم إسناده خلال هذه الفترة، أي ما يعادل 40% من نسبة القروض المسندة. ويلاحظ من خلال القائمات المتوفرة أن هذا الصنف من المساكن يتم إسناده في جل الحالات إلى الزوجين معا أو في إطار نظام الاشتراك في الملكية، لذلك تم تقدير نسبة النّساء المنتفعات بمسكن في إطار برنامج المسكن الأول بـحوالي 50%.

4.5 الحق في سياق ثقافي إيجابي (المادة 17)

383- نصّ الفصل 49 من الدستور على أن "الحق في الثقافة مضمون. حرية الإبداع مضمونة، تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات. تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه".

384- تنزيلا لهده الأحكام، تضمن الدّولة التونسيّة للمرأة الحق العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركة على جميع المستويات في وضع السياسات الثقافيّة، وهو ما يتجسد من خلال المعطيات التالية:

385- بلغ عدد النوادي الثقافية سنة 2023: 1234 ناديا في اختصاصات متنوعة على غرار المسرح والموسيقى والرقص والفنون التشكيليّة، وتضم هذه النوادي 16847 منخرطا تشكل نسبة النساء المنخرطات منهم 54%. علما وأن إقبال النساء في الوسط الحضري يتركز على النوادي التي تختص بالفنون الثقافية، في حين يتركز إقبال النساء في المناطق الريفيّة على النوادي التي تختص بالحرف اليدويّة **(أنظر الملحق عدد 15 من التقرير).**

386- كما تم إحداث نوادي اختصاص موجّهة للمرأة صلب المؤسّسات الثقافيّة بالشراكة مع المجتمع المدني، وبلغ عددها سنة 2023: 15 ناديا فضلا عن النوادي التي تعنى بالخصوصية المحلية والتراث المادي (الحرف والصناعات التقليديّة). والتي بلغ عددها 57 ناديا. كما تم سنة 2023 الترفيع في نسبة الأعمال الفنيّة النسائيّة المدعومة لتبلغ 42.43 % من مجموع الأعمال المدعومة، وذلك مقابل 40% سنة 2022.

387- تتراوح نسبة برمجة الإبداعات الفنيّة النسائيّة سنة 2023 بين 35% و45% من مجموع الأعمال والأنشطة الفنية المبرمجة، موزّعة على مجمل الولايات. ولقد بلغ عدد الأعمال الفنية النسائية المتوجة سنة 2023: 8 أعمال، وذلك مقابل 4 أعمال متوجة سنة 2022. كما يسند الكريديف جائزة "زبيدة بشير للكتابات النسائية"، وذلك تطبيقا للأمر عدد 585 لسنة 2020 المؤرخ في 25 أوت 2020 المتعلق بإحداث وتنظيم هذه الجائزة الوطنيّة، ويقع تسليمها للمتوجات بها يوم 8 مارس من كل عام ضمن الاحتفالات باليوم العالمي للمرأة. وتشمل الجائزة 6 أصناف هي: جائزة الإبداع الأدبي باللغتين العربية الفرنسية وجائزة البحث العلمي باللغتين العربيّة والفرنسية وجائزة البحث العلمي حول المرأة التونسيّة واعتماد مقاربة النوع الاجتماعي.

388- تم منذ سنة 2020 تعيين إمرأة على رأس وزارة الثقافة، وبالرغم من تداول الأسماء على هذه الوزارة، فإن المرأة بقيت تشغل هذا المنصب منذ ذلك التاريخ. كما تشرف 6 مديرات عامات على مؤسسات عموميّة ذات صبغة غير إدارية من جملة 13 مؤسسة راجعة بالنظر إلى وزارة الثقافة، وتشرف النساء على 99 دار ثقافة من جملة 225 دار بكامل تراب الجمهوريّة.

5.5 الحق في بيئة صحيّة ومستدامة (المادة 18)

389- يرتقي الحق في البيئة إلى مصاف الحقوق المضمونة دستوريّا حيث نص الفصل 47 من الدستور على أن الدولة تضمن" الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ وعليها توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي".

390- وتمّت مراعاة خصوصيات المرأة في علاقة بالحقوق البيئية من خلال العديد من التدابير المتخّذة في هذا الموضوع. حيث تساهم المرأة التونسيّة في تخطيط البيئة وإدارتها والحفاظ عليها، وهو ما يتجسد من خلال مصادقة مجلس النظراء وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال في 12 أوت 2022 على "الخطة الوطنية للمرأة والتغيرات المناخيّة"، التي تهدف بالأساس إلى تعزيز صمود النساء إزاء التغيرات المناخيّة والحد من آثاره. ولقد تم الإطلاق الرسمي لمسار تنفيذ هذه الخطة في 23 جانفي 2023.

391- كما تم في نفس السياق، إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في مخطّط عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للانتقال الأيكولوجي وتركيز نقطة اتصال على مستوى وطني بغاية إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في كل المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

392- وفي مجال تحسين إطار الحياة ومقاومة التلوث، وضعت وزارة البيئة عدة أهداف تعمل على تحقيقها في الفترة الممتدة بين 2024 و2026، تمحورت حول:

- تدعيم دور المرأة في التقليص من النفايات المنزلية المنتجة من المصدر،
- تشجيع ريادة الأعمال النسائية وتطوير القدرات القيادية للمرأة في الأنشطة ذات العلاقة برسكلة وتثمين النفايات المنزلية،
- تحسين المعارف والمهارات التقنية للنساء والفتيات في مجال تثمين النفايات العضوية المنزلية.

393- وفي مجال تعزيز البحث والاستثمار في مصادر جديدة للطاقة قابلة للتجدد وفي التكنولوجيّات المناسبة، تم الترفيع في نسبة تحمّل وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، لمبلغ التمويل الذاتي للمشاريع النسائيّة من 20% إلى30% من كلفة المشروع ككل عبر خط التمويل رائدات فيما يخص المشاريع في مجالات الطاقات المتجدّدة والبديلة والفلاحة المستدامة والتكنولوجيّات الحديثة والاقتصاد الأخضر والدائري والأزرق.

394- ولقد تمّ في هذا الإطار، تمويل 6 مشاريع واستغلالها في دورة الإنتاج بولايات القصرين وقفصة وجندوبة وسوسة والقيروان وصفاقس وسوسة، من بينها مشروع «تهيئة الأراضي الفلاحية وربط الآبار العميقة بالتيار الكهربائي باستعمال الطاقة الشمسية" بقيمة 132 ألف دينار وأخر في قفصة يهم غراسة الأشجار وسقيها باستعمال الطاقة البديلة وفي القيروان مشروع لتركيب الطاقة الشمسيّة وفي جندوبة مشروع لغسل السيارات بالشائح.

395- كما تم سنة 2024، منح جائزة أفضل بحث علمي نسائي حول " تثمين فضلات تقشير البطاطا لإنتاج مادة السيكلو دكسترين وصناعة مواد لامتصاص الملوّثات الضارة من أجل معالجة فعالة للمياه".

396- في مجال الإنتقال الطاقي، بلغت نسبة تشغيليّة النساء 36%، وهو ما يتجاوز نسبة العاملات في هذا القطاع على المستوى العالمي والبالغة 32 %.

397- وفي مجال التصرّف في النفايات السّامّة، تعتمد تونس معايير دقيقة تم التنصيص عليها صلب القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001، ولقد خصّص هذا القانون عنوانه الخامس إلى "أحكام خاصة بالنفايات الخطرة". كما صدر الأمر عدد 2339 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط قائمة النّفايات الخطرة، والتي تشمل 20 مجموعة تضم كلّ منها عدة أصناف على غرار النفايات الإشعاعيّة والنّفايات الناتجة عن مؤسّسات العلاج الطبي أو البيطري وعن تكرير النّفط.

6.5 الحق في التّنمية المستدامة بما في ذلك الحق في الملكيّة والنفاذ إلى الأرض والحصول على القروض (المادة 19)

398- ألزم الفصل 13 من الدستور الدولة بأن "تحرص على توفير الظّروف الكفيلة بتنمية قدرات الشّباب وتمكينه من كافّة الوسائل حتّى يساهم بصفة فاعلة في التّنمية الشّاملة للبلاد"، كما أوجب الفصل 18 على الدّولة بأن "توفر كلّ الوسائل القانونيّة والماديّة للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنمويّة".

399- وإعمالا لحق المرأة في التّنمية المستدامة، عملت الدولة التونسيّة على إشراكها في مسار التنمية وفي الانتفاع بها، وهو ما يظهر من خلال عدة تدابير.

400- فقد تضمّنت "الوثيقة التوجيهية تونس 2035"، وهي وثيقة تم إعدادها في جويلية 2022 وتشكّل إطارا مرجعيا لمخطّطات التنمية المستقبلية، عدة محاور استراتيجيّة من بينها المحور المتعلّق "برأس المال البشري قوام التنمية المستدامة"، والذي خصّص فقرته الثالثة إلى "الارتقاء بالمرأة إلى مرتبة الشريك متساوي الحظوظ كشرط لتحقيق التنمية المستدامة والعادلة".

401- وتم على أساس هذه الوثيقة، إعداد المخطط التنموي 2023-2025، والذي تضمّن عدّة خيارات استراتيجيّة لفائدة المرأة تتعلق بالخصوص بمزيد تمكينها اقتصاديّا واجتماعيّا ودعم مشاركتها في الشأن العام والرفع من قدرتها على التأقلم مع المناخ وضمان تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب. علما وأن نسبة النساء المساهمات في إعداد هذا المخطط بلغت 33 %.

402- تعتبر هذه الخيارات الاستراتيجيّة، امتدادا لما تضمّنه المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020 من إجراءات لفائدة قطاع المرأة، والتي تمحورت بالأساس حول تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين ومناهضة التمييز ضد المرأة ومزيد تمكينها اقتصاديّا واجتماعيّا وسياسيّا بما في ذلك الفئات النسائية ذوات الإعاقة[19]. علما وأنه تم إعداد هذا المخطط وفق مقاربة تشاركيّة تنخرط فيها كل الأطراف المتدخلة والأعوان الاقتصاديين ومكونات المجتمع المدني[20].

403- ومن ناحية أخرى، تمّ العمل على تعزيز حصول المرأة على الموارد الإنتاجيّة (الحق في الملكيّة والنفاذ إلى الأرض والحصول على القروض)، وذلك عبر جملة من الإجراءات من أهمّها:

- **فيما يخص النفاذ إلى الأرض**

404- تم العمل على تمكين النساء والفتيات من تسويغ المقاسم الدوليّة الفلاحيّة، حيث تناهز نسبة المقاسم الدوليّة الفلاحيّة المسوغة للفتيات خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2024 حوالي 45% من مجموع المقاسم المسوّغة في مختلف البرامج (عاطلين عن العمل، فلاحين شبان، فنّيين). فضلا عن إقرار مبدأ المساواة في استعمال ملك الدولة، وإقرار مقتضيات تفاضلية لتوظيف العقارات الدولية الفلاحية لفائدة النساء الناشطات في القطاع الفلاحي (الكراء مراكنة)، وذلك صلب مشروع مجلة أملاك الدولة.

- **فيما يخص تعزيز ملكية النساء للأراضي**

405- يعدّ إصدار القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، إضافة مهمّة باعتباره يساهم في تمكين النساء من ملكية العقارات، ومن ثمة الحصول على التمويل اللازم لإنجاز مشاريعهم سواء من خلال بيع هذه العقارات أو تقديمها كضمان لدى البنوك **(الفقرتان 229 و230 من التقرير).**

- **فيما يخص الحصول على القروض**

406- تم بالنسبة للنساء غير القادرات على النفاذ إلى آليّات التمويل التقليديّة، إحداث هياكل دعم بنكيّة متخصّصة، وهي البنك التونسي للتضامن الذي يدعم المشروعات الصغيرة بطريقة مباشرة أو من خلال الجمعيات المسندة للقروض، وذلك دون ضمانات.

---

[19] المخطط الخماسي للتنمية 2016-2020، المجلد الثالث، المحتوى القطاعي، ص 331 وما بعدها.

[20] أكّد على اعتماد هذه المقاربة التشاركية منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2015 المؤرخ في 25 جويلية 2015 المتعلق بضبط الإطار العام ومنهجية إعداد المخطط التنموي 2016-2020.

407- كما تم منذ سنة 1999 إحداث نظام جديد لإسناد القروض الصغرى، تجسّم من خلال القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

408- وفي هذا الإطار، وتبعا لصدور القانون عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أصبحت الشركات التعاونيّة للخدمات الفلاحيّة ومجامع التنمية في قطاعي الفلاحة والصيد البحري، بإمكانها أن تحصل على "علامة مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني"، وهو ما يسمح بتدعيم الخدمات المسداة إلى منخرطيها لاسيما النساء منهم، فيما يخص إسناد القروض الصغرى.

409- كما أعطى المرسوم عدد 117 لسنة 2011 المؤرخ في 5 نوفمبر 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير، لأول مرة إلى الشركات خفية الاسم قابلية إسناد القروض الصغيرة.

410- وفي نفس السياق، إستثمرت الدولة التونسيّة في مجموعة من الإجراءات وبرامج التمكين الإقتصادي الموجّهة للمرأة والمتلائمة مع حاجياتها، من خلال إحداث خطوط تمويل لإحداث مشاريع، بما يساهم في خفض مستوى الفقر بين النساء ويساعد على إدماجهن ماليا واقتصاديا، ومن أهمه هذه الإجراءات والبرامج ما يلي:

- ✓ **الخطة الوطنية لدفع المبادرة الاقتصادية النسائيّة "رائدة" (2016-2020)**

411- تستهدف النساء والفتيات العاطلات عن العمل من ذوات المستوى التعليمي الضعيف والمتوسط وصاحبات الشهائد العليا، وذلك من خلال إحداث خط تمويل للمشاريع المتناهية الصغر والصغرى. ومكنت هذه الخطة من إحداث 4463 مشروعا منها 3932 مشروع متناهي الصغر و531 مشاريع صغرى ومتوسطة باعتمادات جملية قاربت 40 مليون دينار.

- ✓ **البرنامج الوطني الجديد لريادة الأعمال النسائية والاستثمار المراعي للنوع الاجتماعي "رائدات" (2022-2025)**

412- هو برنامج أكثر شمولية لريادة الأعمال النسائية خاصة في القطاعات الواعدة التي تعتمد التجديد والابتكار والمشاريع ذات القدرة العالية على الإنتاج والتطوير ودفع نسق التنمية. تمّ على امتداد سنتي 2022 و2023 تسليم 3679 إشعارا بالموافقة على تمويل مشاريع نسائيّة بـ 24 ولاية باعتمادات فاقت 35 مليون دينار ومكّنت من توفير أكثر من 5600 موطن شغل مباشر. وتتوزّع المشاريع المموّلة حسب النّشاط الاقتصادي إلى مهن صغرى (52.2 %)، خدمات (29.7 %)، صناعات تقليديّة (9%) وفلاحيّة (7.6 %) وتجارة (1.5 %).

- ✓ **البرنامج النموذجي الجديد للتمكين الاقتصادي للعاملات في القطاع الفلاحي**

413- انطلق سنة 2023 في تجربة نموذجيّة شملت ولايات القيروان وسيدي بوزيد. ومكّن من إحداث 73 مشروعا ذي صبغة فلاحيّة باعتمادات بلغت 1 مليون دينار، ليتم تعميم التّجربة تدريجيّا انطلاقا من سنة 2024 لتشمل ولاية القصرين وتحديدا معتمديّة "حاسي الفريد" مع التّرفيع في الاعتمادات المخصصة إلى 2.5 مليون دينار.

- ✓ **برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة**

414- يستهدف مُعيلي أسرهم من الجنسين وأبناء الأسر ذات الوضعيّات الخاصّة من أصحاب الشّهائد أو ذوي الخبرة المهنيّة والعاطلين عن العمل والأسر ذات الوليّ الواحد الفقيرة أو محدودة الدّخل والأسر الفقيرة وذات الدّخل المحدود والأسر المُهدّدة بخطر الإرهاب والتّطرّف العنيف. تمّ إلى حدود سنة 2023 استهداف حوالي 2969 أسرة، وإجمالا تمثّل النّساء 80% من المنتفعين.

- ✓ **برنامج التمكين الاقتصادي لأمهات التلاميذ المهددين بالانقطاع المدرسي**

415- انطلق سنة 2017 ويشمل خاصّة الفتيات في الوسط الرّيفي والأحياء ذات الكثافة السّكانيّة العالية. منذ انطلاق البرنامج تمّ تمتيع 1098 أمًّا بمورد رزق بشكل مباشر، وهو ما مكّن من نجاة 4438 تلميذا وتلميذة.

- ✓ **البرنامج الوطني الجديد "صامدة" للتمكين الاقتصادي للنّساء ضحايا العنف والمهدّدات به**

416- يهدف إلى تدعيم تشغيلية هذه الفئة من النساء، باعتمادات تصل إلى 1 مليون دينار بعنوان سنة 2023. ولقد مكن هذا البرنامج من انتفاع 93 ناجية من العنف من موارد رزق بمختلف ولايات الجمهورية.

- ✓ **برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة**

417- أحدث بمقتضى الأمر عدد 715 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022. وتعطى أولويّة الانتفاع بـ "البرنامج" إلى النّساء والأشخاص ذوي الإعاقة وحاملي شهائد التّعليم العالي وشهائد التّكوين المهني المعطّلين عن العمل. تعتبر الأسر ذات العائل الوحيد مع تواجد أطفال من بين أكثر الأسر المنتفعة بالمنحة الماليّة الشّهريّة، والتي بلغ عددها سنة 2023 حوالي 29.700 ألف أسرة منهم حوالي 28.400 ألف منتفعة ربّة أسرة ذات وليّ واحد: أي ما نسبته 58% من الأرامل و38% من المطلقات و4% من العازبات (أمّ عزباء أو الأخوات المعيلات لأخواتهنّ). كما مكّن هذا البرنامج 282 منتفعا بين النّساء والرّجال بموارد رزق مثّلت النّساء 23% منهم.

- ✓ **الإجراءات الجديدة المكرّسة بمقتضى قانون المالية لسنة 2025 والهادفة إلى دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع**

418- نص على هذه الإجراءات القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، وتحديدا الفصل 21 منه الذي أحدث " خط تمويل بمبلغ 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الفئات الضعيفة ومحدودة الدخل يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 6 سنوات منها سنة إمهال.

6. الحق في السلم (المادة 10)

1.6 مشاركة المرأة في السلام وفي منع النزاعات وفي إدارتها (المادة 10 "1") وفي كل النواحي المتعلقة بإعادة الإعمار والتأهيل في مرحلة ما بعد النزاعات (المادة 10 "2" و"e")

- ❖ **على المستوى الوطني**

419- صادق مجلس الوزراء على خطة العمل الوطنيّة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والأمن والسلم في جوان 2018 وتم إطلاقها في شهر جويلية من نفس السنة.

420- تهدف هذه الخطة إلى تمكين النساء والفتيات وتعزيز مشاركتهن في بناء السلام الدائم والاستقرار والمساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي والعمل على تحصين المجتمع ضد مخاطر النزاعات والتطرف والإرهاب. وترجمت الخطة الوطنيّة إلى خطط قطاعيّة ثم إلى خطة تنفيذية عامة، كما تم تنظيم ندوة دوليّة في أكتوبر 2019 لحشد المناصرة لتنفيذ الخطة التنفيذية العامة وإيجاد التمويل لها. ويتم العمل حاليا على إعداد الخطة الوطنية الثانية، أخذا بعين الاعتبار للأولويّات الوطنيّة وبناء على تقييم الخطة الوطنية الأولى لتجاوز الصعوبات التي من أهمها نقص الموارد البشريّة والمالية وغياب آليات تمكّن من متابعة وتقييم المنجزات.

421- وفي نفس السياق، تضمّنت الاستراتيجيّة الوطنيّة لمكافحة التظرف العنيف والإرهاب (2023-2027)، محورا يتعلق "بتمكين المرأة بمختلف أدوارها ومسؤولياتها من المساهمة الفاعلة في الجهود المحلّية والوطنيّة للتّوقّي من التّطرّف العنيف وإعادة الإدماج". حيث تم التأكيد على أهميّة مساهمة المرأة في الحد من انتشار التطرف العنيف في تونس وإحداث التغيير الإيجابي في الأسرة وفي المجتمع وفي المجالات العامة التي تنشط فيها، وذلك عبر دعم انخراطها في مبادرات تضطلع فيها بأدوار قيادية لتعزيز الوقاية وإعادة الإدماج خاصة بالمناطق الرّيفية الحدودية.

422- وللإشارة، فقد شهدت تونس إثر ثورة ديسمبر 2010، حالة من عدم الاستقرار السياسي، وقد كان للمرأة دور حاسم في الوساطة والحوار بين الفرقاء السياسيين والوصول إلى بناء ديموقراطية تعدّدية، وهو ما تجسّم من خلال حصول رئيسة الاتحاد الوطني للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية سنة 2015 ضمن الرّباعي الرّاعي للحوار الوطني، على جائزة نوبل للسّلام.

❖ **على المستوى الدولي**

423- تشارك المرأة في الخطط والمهام الأمميّة لحفظ السلام، وذلك على النحو التالي:

- خطط قيادية عسكرية: عُيّنت سنة 2022 إمرأة في خطة "ضابط مختص بالتّخطيط" بإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة، كما تم سنة 2024 تعيين امرأة كآمر لوحدة المروحيات بجمهورية إفريقيا الوسطى وامرأة كخبير مختص في الأسلحة والذخيرة بخلية دعم العدالة بمهمة حفظ السلام بجمهورية الكونغو الديموقراطية.
- ملاحظين عسكريين وضباط أركان: تمثل نسبة مشاركة المرأة العسكرية في هذه الخطط 22.7%.
- ضباط وضباط صف ورجال جيش: بلغت مشاركة المرأة العسكرية من هذه الأصناف 50 مشاركة ضمن الوحدات العسكرية الجوية المنتشرة منذ سنة 2019، موزّعة على 21 مشاركة بجمهورية مالي و29 مشاركة بجمهورية إفريقيا الوسطى.

2.6 التقليص من الإنفاق العسكري لفائدة الإنفاق في المجال الاجتماعي (المادة 10، الفقرة 3)

424- إعتمدت تونس منذ إستقلالها على سياسة تعطي الأولويّة للقطاعات الاجتماعيّة مقارنة بالإنفاق العسكري. حيث تميّزت المصاريف المخصّصة للقطاعات الاجتماعيّة (التعليم والصحّة والحماية الاجتماعيّة) نسبيا بالاستقرار، وذلك بالنّسبة للفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى 2021، حيث تمثل قيمة هذه المصاريف ما يقارب نصف المصاريف العمومية الجمليّة، بالرّغم من انخفاض طفيف بالنسبة للفترة الممتدّة من 2019 إلى 2021 بسبب الأزمة الناتجة عن وباء كورونا.

425- إحتلّت سنة 2021 الاعتمادات المخصّصة للتعليم المرتبة الأولى، حيث مثلت 26% من جملة المصاريف العموميّة أي ما يمثّل 8% من الناتج المحلي الخام. واحتلّت الاعتمادات المخصصة للقضاء على الفقر والحمايّة الاجتماعيّة المرتبة الثانية، حيث مثلت 17% من جملة المصاريف العمومية أي ما يمثل 6% من الناتج المحلي الخام. في حين إحتلّت الاعتمادات المخصّصة للصحّة المرتبة الثالثة، حيث مثلت 5% من جملة المصاريف العموميّة أي ما يمثل 2% من الناتج المحلي الخام.

7. حماية المرأة في النزاعات المسلّحة (المادة 11)

1.7 التدابير الحمائيّة لفائدة طالبات اللّجوء واللاجئات والنازحات داخليا وضمان معاقبة الجناة (المادة 11 "1"- "3").

426- شهدت تونس إبّان ثورة 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011 وبالخصوص منذ سنة 2011، تدفّق آلاف اللّيبيين إلى الجنوب التونسي، نتيجة لتدهور الأوضاع الأمنية هناك، والّذين تم إيواؤهم "بمخيم الشوشة" بمدينة بن قردان من ولاية تطاوين. كما شهدت نفس السنة أيضا تدفّق الآلاف من اللاّجئين السّوريين فارّين من الحرب التي اندلعت هناك. كما شهدت نفس السنة أيضا تدفّق الآلاف من اللاّجئين السّوريين فارّين من الحرب التي اندلعت هناك.

427- وفي نفس السياق، تشهد تونس في السنوات الأخيرة تدفّقا كبيرا للمهاجرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء سواء بطريقة نظامية أو غير نظامية.

428- وإضافة إلى ما تم ذكره ب**الفقرة 202 وما بعدها من التقرير**، حول الحماية المقررة لفائدة اللاّجئين، تحمي الدولة التونسيّة طالبات اللجوء واللاجئات من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي، وذلك بمقتضى القوانين الوطنية المنطبقة على التونسيات لا سيما القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون

الأساسي عدد 10 لسنة 2019 مؤرّخ في 30جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي الذي يشمل المهاجرين المقيمين بصفة قانونية بالبلاد التونسية.

429- بهدف تسليط الضوء على العنف ضد النساء والفتيات المهاجرات وضمانا لحقهن الأساسي في معاملة إنسانية بقطع النظر عن وضعيتهن القانونية أنجز "المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة"، جملة من الدراسات حول الموضوع، ركّزت بالخصوص على أشكال العنف الذي تتعرّض إليه النّساء المهاجرات وأبلغن عنه.

430- وفي نفس السياق، تم تنظيم عدة ملتقيات وورشات عمل حول العنف ضد النساء المهاجرات من بينها ما يلي:

- تنظيم "الكريدف" سنة 2021 لمبادرة "7أيّام من النّشاط لمناهضة العنف ضدّ النّساء والأشخاص في وضعيّات هشّة"، تحت شعار "الحقّ حقّ". وتتكوّن المبادرة من دورات تدريبيّة حول "استقبال النّساء المهاجرات ضحايا العنف وتوجيههنّ وحقوق المهاجرات والمهاجرين والعنف المبني على النّوع الاجتماعي والصّحّة الإنجابية" و"السّلامة الرّقميّة" لفائدة الأمنيّين من حرس وطني وأمن عمومي وأعوان الحدود بولايات الجنوب التّونسي، وأيضا مكتبة بشريّة، تضمّ 4 شهادات حيّة لنساء مهاجرات قدّمن تجاربهنّ بشكل مباشر، فضلا عن أنشطة لفائدة الإعلاميين والصحفيين بولاية مدنين حول "كيفيّة التّعاطي الإعلامي مع مواضيع ذات علاقة بالعنف المسلّط على النّساء وعلى المهاجرات"، فضلا عن تصميم وتقديم تطبيقة– Press" "Roomالتي تتضمّن معطيات ومعلومات مفيدة تتعلّق بقضايا ذات صلة بالنّساء والهجرة.

- تنظيم وزارة الداخلية خلال سنتي 2020 و2021 لـ 6 أيّام دراسيّة حول نشر ثقافة حقوق الإنسان بولايات تونس والمهدية وجربة والقيروان والحمامات وتوزر وتنظيم دورة لتكوين مكوّنين لفائدة العاملين بالفرق المختصّة حول جرائم العنف وخاصّة العنف الجنسي، إلى جانب حقوق اللاّجئين والأجانب وإعداد ومضة تحسيسيّة حول التّقصّي والإنذار المبكّر عن حالات استقطاب النّساء والأطفال في مجال التّطرّف العنيف والجريمة المنظمة ونشرها بالموقع الرّسمي للوزارة خلال شهر نوفمبر 2020 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة العنف ضدّ المرأة.

- تنظيم بلدية تونس سنة 2022، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وبالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، ندوة حول "التصدي للعنف المسلط ضد المرأة المهاجرة ".

- تنظيم وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن سنة 2022 ورشة عمل حول "التعهد المشترك بالأطفال المهاجرين".

- تنظيم المرصد الوطني للهجرة بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة ورشة عمل حول " حماية حقوق الأطفال المهاجرين" يوم الاربعاء 07 جوان 2023، وذلك في إطار تفعيل خطة العمل الخاصة بأنشطة فريق العمل المعني بمتابعة تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على المستوى الوطني والذي تم إحداثه منذ سنة 2021، و تشرف على أعماله وزارة الشؤون الاجتماعية، ممثلةً في المرصد الوطني للهجرة.

- كما نظم المرصد الوطني للهجرة عدة ورشات في الاطار ذاته وهي: ورشة للتعريف بالاتفاق العالمي للهجرة (فيفري 2022)، ورشة حول المعايير الدولية المتصلة بالهجرة (أكتوبر 2022)، ورشة عمل حول الإطار القانوني للهجرة في تونس (ديسمبر2022) وورشة حول متابعة تنفيذ الاتفاق العالمي للهجرة على ضوء أهداف التنمية المستدامة وأفق رؤية افريقيا 2063 (ماي 2023).

431- من جهة أخرى، تم سنة 2022 إطلاق منظومة معلوماتيّة خاصّة بوضعيّات الأطفال المهدّدين والأطفال في نزاع مع القانون وتم تخصيص نافذة خاصّة بالأطفال المهاجرين على هذه المنظومة، التي تعتبر مصدرا لتجميع البيانات الإحصائيّة في مجال حماية الطّفولة والطّفولة المهدّدة والطّفولة في خلاف مع القانون، ويتمّ في نهاية كلّ سنة إداريّة إصدار تقرير سنويّ ونشريّة إحصائيّة خاصّة بنشاط المكاتب الجهويّة لحماية الطّفولة.

432- وجدير بالذكر أن حالات الإتجار بالأجانب، بلغت سنة 2022: 50% من الحالات المسجلة لدى الهيئة، وذلك بواقع 383 حالة مقابل 595 حالة سنة 2021 و 366 حالة سنة 2020 و 631 حالة سنة 2019. ويتمثل الضحايا الأجانب أساسا في المهاجرين غير النظاميين من إفريقيا جنوب الصحراء، وتشكل الجنسية الإيفوارية الجنسية الأكبر بحوالي 75% معظمهم من النساء اللاتي يتم استغلالهن في العمل المنزلي.

433- أما فيما يخص معاقبة الجناة والتعهد بالضحايا الأجانب فيراجع **الفقرة 193 من التقرير وما يليها.**

2.7 التدابير الهادفة إلى ضمان عدم مشاركة أي طفل وخاصة الفتيات على نحو مباشر في الأعمال العدائيّة وعدم تجنيد أي طفل (المادة 11 "4")

434- صادقت الدولة التونسيّة على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وقدّمت تقريرها الاوّلي وتقاريرها الدورية في هذا الموضوع امام اللجنة الأمميّة المختصّة.

وفي التشريع الجاري، أكّد الفصل 18 من مجلة حماية الطفل على تمتّع الطفل بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية ومنع تشريك الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة. كما اقتضى الفصل 19 من نفس المجلة أنه " يمنع استغلال الطفل في كل أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصّب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع". ونص الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال على أنه: " يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية إذا ارتكبت باستخدام طفل".

435- وفي نفس السياق، جرّم القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، تجنيد الأشخاص بما في ذلك الأطفال، إذ اعتبرت النقطة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون أنه يعدّ اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص، وذلك باستغلال حالة استضعاف، وعرّفت النقطة 2 من الفصل المذكور حالة الاستضعاف بأنها "أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا".

436- كما وقّعت تونس سنة 2017 على وثيقة الانضمام إلى مجموعة الدول المساندة "لمبادئ والتزامات باريس لحماية الأطفال من الاستعمال والانتداب غير الشرعيين من قبل القوات أو الجماعات المسلحة"، وجاء التوقيع بمناسبة المؤتمر الوزاري "لنحمي الأطفال من الحرب" الذي نظمته الحكومة الفرنسية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة في باريس بمناسبة الاحتفال بعشرية هذه المبادئ وتأكيد الالتزام الدولي بها.

437- من بين التدابير العملية الهادفة لضمان عدم تجنيد أي طفل، تحديد السنّ القانونيّة الدنيا للتجنيد في التشريع التونسي بـ 20 عاما كاملة. ويمنع تجنيد من بلغ سنهم 18 سنة إلاّ بصفة استثنائيّة وذلك بطلب من المعني بالأمر وبعد الحصول على ترخيص أبوي في الغرض وموافقة وزير الدفاع الوطني.

438- كما تم اتخاذ تدابير أخرى بغاية، حظر بيع الأسلحة، بما في ذلك الصغيرة منها، إلى البلدان المعروفة بممارسة أو إمكانية ممارسة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في أعمال القتال، حيث تساهم وزارة الدفاع الوطني، في إطار منظومة مراقبة الحدود، في التصدّي إلى عمليات التهريب بما في ذلك تهريب الأسلحة التي من الممكن بيعها في إطار العمليات العسكريّة الجارية بإحدى البلدان المجاورة والتي قد يتمّ فيها تجنيد الأطفال خلال الاشتباكات.

8. الحقوق الخاصّة ببعض الفئات من النساء

1.8 الأرامل (المواد "20" و"21")

439- تؤطّر مجلّة الأحوال الشخصيّة حقوق المرأة مهما كانت وضعيتها العائلية أو حالتها الاجتماعيّة وفي كامل مراحل عمرها بما يضمن حقوقها في إطار وجود الرابطة الزوجيّة أو عدمها بالطلاق أو بعد موت القرين.

440- ومن بين التّدابير القانونيّة الأخرى التي تم اتخاذها لضمان عدم إخضاع الأرامل للوصم الاجتماعي، منح الأرملة التي كان يعمل زوجها المتوفّى في القطاع العام أو الخاص جراية نقديّة تصرف مدى الحياة وهي "جراية القرين الباقي على قيد الحياة" ، كما

تسند لها مختلف المنح العائليّة بنفس الشروط والمقادير المنطبقة على العون المتوفى لو كان يتقاضاها فعليا، إضافة إلى "رأس المال بعد الوفاة"و"جراية الأيتام الوقتية"[21].

441- وفي نفس السياق، يساهم القانـــون الأساسي عـــدد 22 لسنـــة 2024 المؤرّخ في 11 مارس 2024 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لســنة 1993 المؤرّخ في 22 مارس 1993 المتعلّق ببطاقة التعريف الوطنيّة، في عدم إخضـــاع الأرامل للوصـــم الاجتماعي مثلما تم الإشارة إليه **بالفقرة 235 من التقرير.**

442- فيما يخص ولاية الأرملة على الأبناء القصر - فلقد نص الفصل 154 من مجلة الأحوال الشخصيّة على أن " القاصر وليّه أبوه أو أمّه إذا توفي أبوه".

443- وفيما يخص حق الأرملة في الزواج من جديد وبالشخص الذي تختاره، فجدير بالذكر أنه لا يوجد في القانون التونسي ما يمنع من ذلك. حيث وردت موانع الزواج بالفصل 14 من مجلة الأحوال الشخصيّة، وهي موانع مؤبدة وموانع مؤقتة، ولا تتضمن منعا للأرملة من الزواج من جديد. إلا أنه، وحسب الفصل المذكور، تتضمن الموانع المؤقتة حالة "تعلق حق الغير بعدة"، والعدة هي أجل تتربص فيه المرأة قبل إبرام زواج آخر، وذلك لتلافي اختلاط الأنساب، وضبط الفصل 35 هذا الأجل وهو بالنسبة للأرملة 4 أشهر و10 أيام كاملة، أما إذا كانت الأرملة حاملا عند وفاة زوجها فعدتها وضع حملها على أن تكون مدة الحمل سنة من تاريخ وفاة الزوج.

444- ويضمن القانون حق الأرملة في إرث زوجها ويحدّد ذلك حسب الوضعيّة فمثلا بالنسبة للزوجة التي هلك زوجها ولها ولد فترث الثمن وإن لم يكن لها ولد فترث الرّبع.

445- غير أنّ حق الأرملة في مواصلة الإقامة في بيت الزوجية بعد وفاة الزوج، فإنّه ليس مكرّسا بصفة صريحة في القانون التونسي واجتماعيّا وفي أغلب الحالات تبقى الأرملة بمحل الزوجيّة برغبة وتزكية أبنائها الذين يرثون معها.

2.8 النساء المسنّات (المادة 22)

446- نصّ الفصل 53 من الدستور على أن الدولة "تضمن المساعدة للمسنّين الذين لا سند لهم". وفي نفس السياق، تم إصدار القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين والذي تضمّن عدّة أبواب تتعلق بالمبادئ التي يقوم عليها حماية المسنين وبالتدابير المتعلقة بالتكفل بالمسنين سواء داخل أسرهم أو داخل مؤسسات الرعاية إضافة إلى الإجراءات الحمائيّة الخاصة لفائدة المسنّين المعوزين.

1.2.8 البرامج والإجراءات المعتمدة لرعاية المسنين، بما في ذلك المسنات

- ✓ **برنامج المساعدة الماديّة القارة**

447- يمكّن كبار السن الفقراء من منحة شهرية قارة قيمتها 200 دينارا ضمن برنامج الأمان الاجتماعي، وبلغ سنة 2020 عدد المنتفعين بهذه المنحة 152963 منتفعا من بينهم 90228 منتفعة أي بنسبة 58%. كما يتحصل كبير السن المنتفع بالمنحة المذكورة بصفة آلية على بطاقة علاج مجاني للتداوي بكافة المؤسسات الصحية العمومية.

- ✓ **برنامج الإيداع العائلي لكبار السن**

448- يرتكز على التكفل بكبار السّنّ الفاقدين للسّند العائلي من قبل أسر بديلة. ارتفع عدد كبار السّنّ المكفولين من 148مسنّا ومسنّة سنة 2022 إلى 366 مسنّا ومسنّة خلال الثّلاثي الأوّل من سنة 2024 أي بنسبة زيادة قدّرت بـ 147,29 %، كما تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ بداية من سنة 2023 التّرفيع في مقدار المنحة الشّهريّة المسندة للأسرة الكافلة للمسنّ المعوز من 200دينار إلى 350 دينار أي بنسبة 75%.

[21] القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي و القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمحدث لنظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة ونظام منحة الشيخوخة والباقين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي و الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة في القطاع غير الفلاحي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2148 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007.

✓ **برنامج الفرق المتنقلة لتقديم الخدمات الاجتماعيّة والصحيّة لكبار السن بالبيت**

449- يعمل على تنفيذ هذا البرنامج، فرق متعدّدة الاختصاصات تتكوّن من إطارات طبيّة وشبه طبيّة وأخصائيّين اجتماعيّين وأعوان إحاطة حياتيّة وغيرهم، يتنقّلون بصفة دوريّة إلى مقرّ إقامة المسنّين ويقدّمون خدمات اجتماعيّة وصحيّة ومساعدات عينيّة (أدوية، حشايا، مواد غذائية) لفائدة 4000 مسنّة ومسنّ في بيوتهم.

✓ **برنامج الرعاية داخل مؤسسات مختصة**

450- يشمل هذا البرنامج كبار السّن الفاقدين للسند العائلي والمادي من خلال إيوائهم داخل مؤسسات رعايةّ مختصة توفر لهم كلّ حاجياتهم الضرورية، ويوجد حاليا 15مؤسسة رعاية لكبار السن.

✓ **برنامج النوادي النهارية لكبار السن**

451- تعتبر هذه النوادي فضاء اجتماعيا يلتقي فيه كبارّ السّن ويستفيدون من بعض الخدمات والأنشطة الترفيهية والترويحية والاجتماعيّة الموضوعة علىّ ذمتهم. ارتفع عددها منذ إحداثها سنة 2003 من 3 نواد إلى 21 ناديا سنة 2015.

✓ **البرنامج الوطني لصحة المسنين**

452- تم إرساؤه من قبل وزارة الصحة ويعمل على إيجاد مختلف الصيغ الكفيلة التي تضمن للمرضى كبارّ السّن ظروف إحاطة وعناية صحّية مراعية لخصوصياتهم مثل إدراج التكوين في طب الشيخوخة في كليات الطب وبعث وحدات طب الشيخوخة في أقسام الطب الباطني بالمستشفيات وتأمين عيادات طبية يومية لكبار السن في بعث المستشفيات.

- **الإجراءات الجديدة المكرسة بمقتضى قانون المالية لسنة 2025 لدعم الإحاطة بكبار السن**

453- تم إقرار هذه الإجراءات بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 وتحديدا الفصل 30 منه الذي "متع المؤسسات العمومية الناشطة في مجال الإحاطة بكبار السن بتوقيف العمل بالمعاليم والآداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها"

2.2.8 الاستراتيجيّة الوطنيّة متعدّدة القطاعات لكبار السن (2022 – 2030):

454- تحمل شعار "شيخوخة نشيطة وحياة كريمة"، تمت المصادقة عليها في 29 سبتمبر 2022، وتضمنت عدة إجراءات لفائدة كبار السن ولا سيما المسنات تتعلق بالنهوض بمشاركتهن الاقتصاديّة ومزيد تنظيمها وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة كبيرة السن وحسن توظيف خبرات كبار السن ومعرفهم في إدارة الشأن المحلي وفي العمل التطوعي بما يثمن صورتهم ومكانتهم في المجتمع.

455- كما تضمّنت الاستراتيجيّة المذكورة أيضا عدة إجراءات تتعلق بوقايتهم وحمايتهم ضد كل أشكال العنف، ولقد تولت وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن تنفيذا لهذه الإجراءات تركيز خطّ أخضر مجاني (1833) في 15 جوان 2023 تزامنا مع اليوم العالمي للتّوعية بشأن إساءة معاملة كبار السنّ، يتم من خلاله تلقّي الإشعارات المتعلّقة بحالات العنف ومختلف أشكال التّهديد التي تطالهم وتقديم خدمات الإرشاد والتّوجيه حول الخدمات المسداة لفائدتهم.

456- وجدير بالذكر أن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، صنّف "تقدّم السّن" الذي يضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي ضمن حالات الاستضعاف، والتي تشكل ظرف تشديد عند تسليط العقوبات الجزائيّة على المعتدي.

3.8 النساء ذوات الإعاقة (المادة 23)

457- نصّ الفصل 54 من الدستور على أن الدّولة " تحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتّخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع".

458- ويعتمد الإطار التشريعي الخاص بذوي الإعاقة خاصّة على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم مثلما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 2016 المؤرخ في 16 ماي 2016، الّذي يهدف إلى إلى "ضمان تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص والنهوض بهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز".

459- تطبيقا لمختلف هذه الأحكام، تم تمكين النساء ذوات الإعاقة من بعث مشاريع، وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الأمر عدد 715 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 المتعلق بإحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع به **(الفقرة 417 من التقرير).**

460- وفي هذا الإطار، تم تركيز العمل على تأهيل النّساء والفتيات ذوات الإعاقة وتكوينهنّ في مختلف المجالات صلب مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة ومراكز التّربية المختصّة بتيسير الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لهذه الفئة، إذ تمّ سنة 2023 تأهيل 240 امرأة ذات إعاقة وتكوينهنّ من مجموع 479 أي بنسبة تقدّر بـــ: 50%.

461- وفي نفس السياق، جاء القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 بإجراء جديد يهدف إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث نص الفصل 22 منه على أنه " يحدث خط تمويل بمبلغ 5 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة الأشخاص ذوي الاعاقة يخصص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض الواحد لتمويل أنشطة في كافة المجالات الاقتصادية وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2025 ويتم تسديدها على مدة أقصاها 8 سنوات منها سنتي إمهال".

462- فيما يخصّ تيسير مشاركة النساء ذوات الإعاقة في عملية صنع القرار، ينص المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وتحديدا ضمن فصله 27 على أنه "يخصص مقعد إضافي واحد بكل مجلس محلي لفائدة نائب من ذوي الإعاقة له الحق في التصويت. يتم اعتماد القرعة بين المترشحات والمترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجلس المحلي". وبما أن عدد المجالس المحليّة بكامل تراب الجمهورية هو 279 مجلس، فإن عدد الأعضاء من ذوي الإعاقة بهذه المجالس هو 279، وذلك من جملة 2434 عضو مجلس محلي.

463- في نفس السياق، انطلق العمل خلال سنة 2023 على تنفيذ مشروع "الحقيبة الدّامجة"، الذي يهدف إلى تشريك الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامّة والتّعريف بالعمليّة الانتخابيّة. وتمّ لهذا الغرض تأمين التكوين حول كيفيّة استعمال الحقيبة الدّامجة التي تتضمّن مختلف الوسائل والوثائق البيداغوجيّة المتعلّقة بالعمليّة الانتخابيّة الميسّرة والعمل على توزيعها في مراكز التّربية المختصّة واستحداث أنشطة تتعلّق بالمواطنة، إضافة إلى محاكاة العمليّة الانتخابيّة بطريقة مبسّطة.

464- فيما يخص حماية النساء ذوات الإعاقة من العنف، فلقد صنف القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة "القصور الذهني والبدني" الذي يضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي ضمن حالات الاستضعاف، والتي تشكل ظرف تشديد عند تسليط العقوبات الجزائية على المعتدي. كما تضمن أيضا القانـون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فصله 8 أحكاما تضاعف العقوبة تجاه " كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قول يتضمن تمييزا عنصريا بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة إذا كانت الضحية في حالة استضعاف بسبب الإعاقة ".

465- جدير بالذكر، وفي إطار مزيد الإحاطة بالنساء ذوات الإعاقة، تم بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025، تمتيع المؤسسات العمومية الناشطة في هذا المجال بتوقيف العمل بالمعاليم والآداءات المستوجبة عند توريد التجهيزات والمعدات والمواد التي ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لنشاطها (الفصل 30).

4.8 النساء في وضعيّات صعبة (المادة 24)

466- فيما يخصّ توفير حماية النساء الفقيرات وربات الأسر بما في ذلك الأرامل والمطلقات والعازبات (أم عزباء أو أخوات معيلات لأخواتهن)، تجدر الإشارة إلى "برنامج التّمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصّة" **(الفقرة 414 من التقرير)** و"برنامج التّمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدّخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة"

(الفقرة 417 من التقرير)، فضلا عن الإجراءات الجديدة الهادفة إلى دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل وتشجيعها على بعث المشاريع والتي جاء بها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 9 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025 **(الفقرة 418 من التقرير)**.

467- في نفس السياق، قدّم المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، إضافة مهمّة فيما يخص انتفاع العاملة الفلاحيّة من الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل بمنافع الأمان الاجتماعي، حيث نص على أنه تسند إلى العاملة الفلاحيّة من الفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي. كما تنتفع العاملة الفلاحيّة من الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل بدعم مادي ظرفي بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي وبالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضيّة والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل.

468-فيما يخص المرأة الحامل أو المرضعة أو المحتجزة، تجدر الإشارة إلى الفصل 64 من مجلة الشغل (الفقرة ب، النقطة الثالثة)، الذي نص على أنه "يجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة".

469-كما نص الأمر عدد 240 لسنة 2023 المؤرخ في 16 مارس 2023 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، على ضرورة تقديم معاملة تتلاءم مع الحاجيات الخصوصية لبعض الفئات من النساء (الحامل والمرضعة وحديثة الوضع والأم المرفقة بطفلها أو رضيعها)

470-ومن جهته، نص القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون على أنه يتم إيداع الأم السجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرضاعة بفضاء خاص محدث للغرض تتوفر فيه الرعاية الصحيّة والنفسيّة والاجتماعيّة للأم والطفل (الفصل 7 مكرر (جديد)) كما تتمتع السجينة الحامل بالرعاية الطبية قبل الولادة وبعدها وتتخذ الترتيبات لجعل الأطفال يولدون بمؤسسة استشفائية خارج السجن. وإذا ولد الطفل بالسجن يحجر التنصيص بدفاتر الحالة المدنية ورسومها والنسخ المستخرجة منها على وقوع الولادة بالسجن (الفصل 8).

471- كما، تم وضع "برنامج الإحاطة بالنساء اللاتي يقضين فترة عقوبة بالسجن والمسرحات (2016-2020)"، وذلك من خلال إبرام اتفاقية في الغرض بين وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ووزارة العدل، تهدف إلى تجنيب النساء مخاطر العود ومساندتها وتأهيلها لإدماجها اقتصاديا واجتماعيا وتمكينها من مورد رزق بعد الإفراج حتى تكون مواطنا فاعلا.

472- وابتكرت مصالح وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية مراكز لتأهيل "الأمهات العازبات"، خاصة وأن المرأة عند حدوث الحمل والولادة خارج إطار الزواج تتعرض لتهديد وخطر على حياتها من قبل أسرتها. ومن بين هذه المراكز "مركز أمل لتأهيل الأمهات العازبات"، و"الجمعية التونسية سبيل لتأطير الأم والطفل". وتستقبل هذه المراكز الأم وطفلها لفترة محددة من الزمن وتقدم لها الخدمات الصحية والاجتماعية، كما تعمل على إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأمهات العازبات وتمكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن.

خاتمـــــــــــــــــــة

473- تمكّنت الدولة التونسيّة مثلما سبق بيانه، من تحقيق عديد المكاسب المتعلّقة بحقوق المرأة وعلى كافّة المستويات. ويشكّل الإحتفال "بالعيد الوطني للمرأة"، في 13 أوت من كل سنة، العيد الذي تم إقراره منذ 13 أوت 1956، تاريخ إصدار مجلة الأحوال الشخصية، مناسبة رمزية تبرز مكانة المرأة في المجتمع ومناسبة لاستعراض المنجزات وآفاق تطويرها. إلاّ أنّ تحقيق هذه المكاسب لم يكن بمعزل عن جملة من التحدّيات التي فرضها الوضع الصّحّي والبيئي والجيو-استراتيجي.

474- فيما يخص التحدي المتعلق بالوضع الصحي، فتمثل في مواجهة آثار جاحة كوفيد 19، التي مرّت بها تونس على غرار جميع بلدان العالم خلال السنوات الفارطة. ولمجابهة تداعيات هذه الجائحة، لا سيما تجاه المرأة، تمّ اتخاذ عدّة تدابير من أهمها ما يتعلّق بحماية المرأة من العنف الذي ارتفع منسوبه خلال فترة الحجر الصحّي الشامل حيث تمّ تأمين استمرار عمل النّيابة العموميّة خلال فترة الحجر الصحي الشامل بما يمكّن النساء والفتيات ضحايا العنف من تقديم الشكاوى مباشرة لدى النيابة العموميّة واتخاذ تدابير حمائيّة مستعجلة لفائدتهن وفتح مركز مؤقّت لإيوائهن، فضلا عن فتح مراكز الصحة الأساسيّة والمصالح الجهوية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وتأمين التثقيف الصحي والتكفل النفسي، بما في ذلك تجاه المهاجرين والمهاجرات.

475- وعلى المستوى الاجتماعي والاقتصادي، تم إسناد منح استثنائية وظرفية بعنوان فترات التوقف المؤقت عن النشاط بمفعول تطبيق إجراء الحجر الصحي الشامل، وذلك لفائدة بعض الأصناف من العاملين والعاملات لحسابهم الخاص وأجراء وأجيرات المؤسسات وعمال وعاملات المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية وأصحاب وصاحبات الجرايات المسندة من الصناديق الاجتماعية التي لا يتجاوز مقدارها 180 دينارا، فضلا عن تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النّظام القانوني للضّمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة لأعوان المؤسسات السياحية ومؤسسات الصناعات التقليدية خلال الفترة الممتدّة من غرّة أكتوبر 2020 إلى غاية 30 جوان 2021 وخلال الفترة الممتدّة من 30 جوان 2021 إلى غاية 31 مارس 2022.

476- كما تم أيضا تدعيم الخدمات الإداريّة على الخط على غرار اعتماد بوابة التلقيح "Evax" وتطوير الخدمات الخلويّة المجانيّة والرسائل القصيرة "sms"، فضلا على تأمين انتظامية تزويد السّوق بالمنتوجات الحسّاسة وكثيرة الاستهلاك على غرار المراد الغذائية الأساسية والمواد الصحية.

477- وفيما يخص التحدي المتعلق بالوضع البيئي، فيتمثل أساسا في تداعيات التغيّرات المناخيّة التي تهدد بالخصوص النساء في الوسط الريفي، بما في ذلك النساء العاملات في القطاع الفلاحي، وهو ما جعل الدولة تتخذ عدة تدابير لتعزيز صمود النساء تجاه هذه التغيرات المناخيّة والحدّ من آثارها، على غرار وضع "خطة وطنيّة للمرأة والتغيرات المناخية" واستراتيجية وطنية للانتقال الإيكولوجي والاستثمار في مصادر جديدة للطاقات قابلة التجدّد وفي التكنولوجيات المناسبة والتشجيع على البحوث في هذا المجال، لاسيما منها البحوث النسائية.

478- وفيما يخص التحدي المتعلق بالوضع الجيو-إستراتيجي، فيتمثل أساسا في تداعيات الحرب الرّوسية الأوكرانية خاصّة على مستوى ارتفاع أسعار المواد الغذائيّة الأساسيّة والمواد الأوّلية والطاقية، وما ينتج عنه من ضغط على الميزانيّة. إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الدولة من مواصلة تخصيص الاعتمادات اللاّزمة لتدعيم حقوق المرأة، وهو ما يشهد به حديثا إصدار المرسوم عدد 4 لسنة 2024 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 المتعلق بنظام الحماية الاجتماعيّة للعاملات الفلاحيّات، فضلا عن مختلف الإجراءات لفائدة المرأة المقررة بمقتضى قانون المالية لسنة 2025.

479-وتواصل الدولة التونسيّة مسيرتها في تدعيم حقوق المرأة وحمايتها، مثلما بدأت، بنفس الإرادة، بما يستجيب لأهداف التنمية المستدامة (2023) والأجندة الإفريقية (2063).